



constituteproject.org

دستور غانا الصادر عام 1992 شاملًا تعدد يلاته لغوية عام 1996

المحتويات

دـ يـ بـ اـ جـة	7
الفـ 1. الدـ سـ تـ وـر	7
سيـ اـ دـ اـ سـ تـ وـر	7
تطـ بـ يـقـ اـ دـ سـ تـ وـر	7
الـ دـ اـ فـ اـ عـ اـ دـ سـ تـ وـر	8
الفـ 2. أـ رـ اـ ضـ يـ غـ اـ نـا اـ لـ قـ لـ يـ مـ يـ مـ	8
أـ رـ اـ ضـ يـ غـ اـ نـا اـ لـ قـ لـ يـ مـ يـ مـ	8
إـ نـ شـاء مـ نـاطـقـ أـ وـ تـعـدـيلـ حـدـودـهـا أـ وـ دـمـجـهـا	8
الفـ 3. اـ جـنـسـيـة	9
الـ جـنـسـيـةـ الـ غـانـيـة	9
الـ أـشـخـاصـ الـ مـخـولـونـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـ جـنـسـيـة	9
ازـ دـوـاجـ اـ جـنـسـيـة	10
قوـانـينـ اـ جـنـسـيـةـ اـ مـادـرـدـةـ عـنـ اـ بـرـلـمـانـ	10
الـ تـفـسـير	10
الفـ 4. قـوـانـينـ غـانـا	11
قوـانـينـ غـانـا	11
الفـ 5. حـقـوقـ اـ إـنـسـانـ وـ اـ لـحـرـياتـ اـ لـأسـاسـيـة	11
الجزـءـ اـ الـأـوـلـ.ـ عـام	11
الجزـءـ اـ الثـانـيـ.ـ الصـلـاحـيـاتـ فـيـ حـالـةـ الطـوارـئـ	19
الجزـءـ اـ الثـالـثـ.ـ حـمـاـيـةـ اـ مـحـاـكـمـ للـحقـوقـ	20
الفـ 6. اـ لـمـبـادـئـ اـ لـتـوـجـيهـيـةـ لـسـيـاسـةـ اـ دـوـلـةـ	21
تنـفـيـذـ اـ الـمـبـادـئـ اـ لـتـوـجـيهـيـة	21
الأـمـدـافـ اـ سـيـاسـيـة	21
الأـمـدـافـ اـ اـقـتـصـادـيـة	22
الأـمـدـافـ اـ اـجـتمـاعـيـة	23
الأـمـدـافـ اـ تـعـلـيمـيـة	23
الأـمـدـافـ اـ ثـقـافـيـة	23
الـعـلـاقـاتـ اـ دـوـلـيـة	24
واـجـبـاتـ اـ مـوـاـطـنـ	24
الفـ 7. تمـثـيلـ اـ شـعـبـ	24
الجزـءـ اـ الـأـوـلـ.ـ حقـ التـصـوـيـتـ	25
الجزـءـ اـ الثـانـيـ.ـ اللـجـنةـ اـ اـنـتـخـابـيـة	25
الجزـءـ اـ الثـالـثـ.ـ الأـحزـابـ اـ سـيـاسـيـة	27
الفـ 8. اـ سـلـطـةـ اـ تـنـفـيـذـيـة	28
الجزـءـ اـ الـأـوـلـ.ـ رـئـيـسـ اـ جـمـهـورـيـة	28
الجزـءـ اـ الثـانـيـ.ـ الـعـلـاقـاتـ اـ دـوـلـيـة	33
الجزـءـ اـ الثـالـثـ.ـ مجلـسـ الـوزـراء	34
الجزـءـ اـ الـرـابـعـ.ـ مجلسـ الـأـمـنـ اـ الـوطـنـيـ	35
الجزـءـ اـ الخـامـسـ.ـ اللـجـنةـ اـ وـطـنـيـةـ لـلـتـخـطـيـطـ اـ لـإنـمـائـيـ	36
الجزـءـ اـ السـادـسـ.ـ النـائبـ اـ العـامـ	36
الفـ 9. مجلـسـ اـ دـوـلـة	37
مـجلسـ اـ دـوـلـة	37
درـاسـةـ مجلـسـ اـ دـوـلـةـ لـمـشـروـعـاتـ القـوـانـينـ	37
مهـامـ اـ المـجـلـسـ اـ لأـخـرىـ	38
اجـتمـاعـاتـ مجلـسـ اـ دـوـلـة	38
92	38

الفصل 10. السلطة التشريعية	39
الجزء الأول. تكوين البرلمان	39
الجزء الثاني. الإجراءات المتبعة في البرلمان	41
الجزء الثالث. الاستدعاء وحل البرلمان وما إلى ذلك	44
الجزء الرابع. الامتيازات والمحنات	45
الجزء الخامس. ازدراه البرلمان	46
الجزء السادس. الجهاز التشريعي	46
الفصل 11. السلطة القضائية	47
الجزء الأول. عام	47
الجزء الثاني. المحكمة العليا	48
الجزء الثالث. محكمة الاستئناف	50
الجزء الرابع. المحكمة العليا الابتدائية	50
الجزء الخامس. المحاكم الإقليمية	51
الجزء السادس. تعيين قضاة المحاكم الأعلى درجة ورؤساء المحاكم الإقليمية وأعضاؤها	52
الجزء السابع. تعيين الموظفين القضائيين وتقاعدهم وعزلهم	54
الجزء الثامن. المجلس القضائي	55
الجزء التاسع. أحكام متنوعة	55
الفصل 12. حرية الإعلام واستقلاليته	57
حرية الإعلام ومسؤوليته	57
مسؤولية وسائل الإعلام المملوكة للدولة	57
القيود على الحقوق والحرفيات	57
حقوق وحرفيات وسائل الإعلام على أن تضاف إلى حقوق الإنسان الأساسية	57
اللجنة الوطنية للإعلام	58
وظائف اللجنة	58
تعيين أعضاء مجلس إدارة وسائل الإعلام المملوكة للدولة	58
تعيين المحررين	58
طاقم عمل اللجنة	59
دفع مصاريف المفوضية من الصندوق الموحد	59
استقلالية اللجنة	59
استقلالية الصحافيين والإعلاميين	59
الفصل 13. الشؤون المالية	59
الجزء الأول. عام	59
الجزء الثاني. جهاز الإحصاء	62
الجزء الثالث. مراجعة الحسابات العام	63
الجزء الرابع. جهاز المحاسبات	64
الفصل 14. أجهزة الخدمات العامة	64
أجهزة الخدمات العامة في غانا	64
حماية الموظفين العامين	64
إنشاء مؤسسات عامة	65
رئيس الخدمة المدنية	65
لجنة الخدمات العامة	65
تعيينات الوظائف العامة وما إلى ذلك	65
وظائف لجنة الخدمات العامة الأخرى	65
اللوائح	66
استقلالية اللجنة	66
سن التقاعد والمعاش	66
الفصل 15. جهاز الشرطة	66

..... جهاز الشرطة.	66
..... مجلس الشرطة.	66
..... مفتش الشرطة العام وتعيين أعضاء جهاز الشرطة.	66
..... مهام مجلس الشرطة.	67
..... لجان الشرطة الإقليمية.	67
..... الفصل 16. مصلحة السجون.	67
..... مصلحة السجون.	67
..... مجلس مصلحة السجون.	67
..... عضو مجلس الإدارة مدير عام مصلحة السجون وتعيين أعضاء المصلحة.	68
..... وظائف مجلس مصلحة السجون.	68
..... لجان السجون الإقليمية.	69
..... الفصل 17. القوات المسلحة الغانية.	69
..... القوات المسلحة الغانية.	69
..... مجلس القوات المسلحة.	69
..... التعيينات.	69
..... رئيس أركان الدفاع.	70
..... مهام مجلس القوات المسلحة.	70
..... تفويض الوظائف.	70
..... الفصل 18. مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية.	70
..... مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية.	70
..... تعيين أعضاء المفوضية.	70
..... وظائف المفوضية.	70
..... صلاحيات خاصة للتحقيق.	71
..... فروع المفوضية الإقليمية وفي المقاطعات.	71
..... مؤهلات المفوض.	72
..... عدم تولي المفوض أي وظيفة عامة أخرى.	72
..... أحكام وشروط خدمة المفوضين.	72
..... التعيينات بالإنابة.	72
..... استقلالية المفوضية والمفوضين.	72
..... تعين طاقم العمل.	72
..... دفع مصاريف المفوضية من الصندوق الموحد.	72
..... عزل المفوضين.	72
..... الشروع في الإجراءات القضائية.	72
..... اللوائح.	73
..... الفصل 19. المفوضية الوطنية لل التربية المدنية.	73
..... إنشاء مفوضية وطنية لل التربية المدنية.	73
..... عضوية المفوضية.	73
..... وظائف المفوضية.	73
..... استقلالية المفوضية.	73
..... أحكام وشروط خدمة أعضاء المفوضية.	73
..... عزل الرئيس ونائب الرئيس.	74
..... فروع المفوضية الإقليمية وفي المقاطعات.	74
..... تعين طاقم العمل.	74
..... تكليف المفوضية على نفقة الصندوق الموحد.	74
..... الفصل 20. للامركزية والحكومة المحلية.	74
..... الحكومة المحلية.	74
..... مقاطعات الحكومة المحلية.	74
..... تكوين مجلس مقاطعة.	74

..... رئيس المقاطعة التنفيذـي.	75
..... العـضـوـ الرـئـيسـ.	75
..... وظـافـةـ مجـالـسـ المقـاطـعـاتـ.	75
..... ولاـيةـ مجلـسـ المقـاطـعـةـ.	75
..... المؤـهـلاتـ والـإـجـرـاءـاتـ.	76
..... الأـحزـابـ السـيـاسـيـةـ والـمـرـشـحـونـ لـاـنتـخـابـاتـ وـحدـاتـ الـحـكـومـةـ الـمحـلـيـةـ.	76
..... إـبـطـالـ الـولـاـيـةـ منـ جـانـبـ الـهـيـثـةـ الـنـاـخـيـةـ.	76
..... مـكـافـآـتـ رـئـيسـ المقـاطـعـةـ التـنـفـيـذـيـ وـالـعـضـوـ الرـئـيسـ.	76
..... الـلـجـنةـ التـنـفـيـذـيـةـ.	76
..... الصـنـدـوقـ المشـتـرـىـ لمـجـالـسـ المقـاطـعـاتـ وـالـإـعـاـنـاتـ الـحـكـومـيـةـ.	76
..... تـدـقـيقـ الـحـسـابـاتـ.	76
..... لـامـرـكـرـيـةـ إـضاـفـيـةـ.	77
..... مـجـالـسـ التـنـسـيقـ الـإـقـلـيمـيـةـ.	77
..... الـوزـراءـ الـإـقـلـيمـيـوـنـ وـنـوـابـ الـوزـراءـ الـإـقـلـيمـيـيـنـ.	77
..... الـفـصـلـ 21ـ الـأـرـاضـيـ وـالـمـوـارـدـ الـطـبـيعـيـةـ	77
..... الـجـزـءـ الـأـوـلـ.ـ أـرـاضـيـ الـدـوـلـةـ.	77
..... الـجـزـءـ الـثـانـيـ.ـ لـجـنـةـ الـأـرـاضـيـ.	78
..... الـجـزـءـ الـثـالـثـ.ـ مـلـكـيـةـ الـأـرـضـ مـنـ غـيـرـ الـمـوـاطـنـيـنـ.	79
..... الـجـزـءـ الـرـابـعـ.ـ أـرـاضـيـ وـمـمـتـلـكـاتـ الـمـقـعـدـ وـجـلـدـ الـحـيـوانـ.	80
..... الـجـزـءـ الـخـامـسـ.ـ حـمـاـيـةـ الـمـوـارـدـ الـطـبـيعـيـةـ.	80
..... الـفـصـلـ 22ـ الـزـعـامـةـ	81
..... مؤـسـسـةـ الـزـعـامـةـ.	81
..... مجلـسـ الـزـعـامـاءـ الـوطـنـيـ.	81
..... وـظـافـةـ مجلـسـ الـزـعـامـاءـ الـوطـنـيـ.	81
..... اـخـتـاصـاصـ مجلـسـ الـزـعـامـاءـ الـوطـنـيـ.	82
..... مـجـالـسـ الـزـعـامـاءـ الـإـقـلـيمـيـةـ.	82
..... فقدـانـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ لـلـأـمـلـمـيـةـ.	83
..... عدمـ مـشارـكةـ الـزـعـامـاءـ فـيـ النـشـاطـاتـ السـيـاسـيـةـ الـحـزـبـيـةـ.	83
..... تـعـرـيفـ الـزـعـيمـ.	83
..... الـفـصـلـ 23ـ لـجـانـ التـحـقـيقـ	83
..... تـعـيـينـ لـجـنـةـ التـحـقـيقـ.	83
..... صـلـاحـيـاتـ لـجـنـةـ التـحـقـيقـ.	83
..... مـهـامـ لـجـنـةـ التـحـقـيقـ.	84
..... إـجـرـاءـاتـ التـحـقـيقـ.	84
..... الـاستـعـانـةـ بـالـمـحـاـمـيـنـ وـخـبـرـاءـ آـخـرـينـ.	84
..... حـصـانـاتـ الشـهـودـ وـاـمـتـيـازـاـتـهـ.	84
..... الـفـصـلـ 24ـ مـدـوـنـةـ قـوـادـعـ الـسـلـوـكـ لـلـمـوـظـفـيـنـ الـعـمـوـمـيـيـنـ	85
..... تـضـارـبـ الـمـصـالـحـ.	85
..... تعـيـينـاتـ عـامـةـ أـخـرـىـ.	85
..... إـقـرـاراتـ الـذـمـةـ الـمـالـيـةـ وـالـالـتـزـامـاتـ.	85
..... شـكـاوـيـ مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ.	86
..... التـفـسـيرـ.	86
..... الـفـصـلـ 25ـ تـعـدـيلـ الـدـسـتوـرـ	86
..... تـعـدـيلـ الـدـسـتوـرـ.	86
..... تعـدـيلـ الـأـحـكـامـ الـرـاسـخـةـ.	86
..... تعـدـيلـ الـأـحـكـامـ غـيـرـ الـرـاسـخـةـ.	87
..... شـهـادـةـ اـلـامـتـهـالـ لـلـدـسـتوـرـ.	87
..... الـفـصـلـ 26ـ أـحـكـامـ مـتـنـوـعـةـ	87

293. اـلـادـعـاءـاتـضـدـالـحـكـوـمـةـ.	87
294. الـمسـاعـدةـالـقـانـونـيـةـ.	88
295. التـفـسـيرـ.	88
296. مـارـسـةـالـسـلـطـةـالـتـقـدـيرـيـةـ.	90
297. الـسـلـطـةـالـضـمـنـيـةـوـمـاـإـلـيـهـ.	91
298. صـلـاحـيـاتـالـبـرـلـمـانـالـمـتـبـقـيـةـ.	91
299. أـحـكـامـاـنـتـقـالـيـةـ.	92
..... الـمـلـحـقـاـلـأـولـ.ـأـحـكـامـاـنـتـقـالـيـةـ	92
..... الـجـزـءـاـلـأـولـ.ـرـئـيسـاـلـجـمـهـورـيـةـاـلـأـولـ	92
..... الـجـزـءـاـلـثـانـيـ.ـالـبـرـلـمـانـاـلـأـولـ	92
..... الـجـزـءـاـلـثـالـثـ.ـالـسـلـطـةـالـقـضـائـيـةـ	92
..... الـجـزـءـاـلـرـابـعـ.ـأـحـكـامـمـتـنـوـعـةـ	93
..... الـمـلـحـقـاـلـثـانـيـ.ـأـشـكـالـاـلـيـمـيـنـ	99
1. يـمـيـنـالـوـلـاءـ	99
2. الـيـمـيـنـالـرـئـاسـيـةـ	100
3. يـمـيـنـنـاـئـبـرـئـيسـالـجـمـهـورـيـةـ	100
4. الـيـمـيـنـالـقـضـائـيـةـ	100
5. يـمـيـنـعـضـوـمـجـلـسـالـدـوـلـةـ	100
6. يـمـيـنـمـجـلـسـالـوـزـرـاءـ	100
7. يـمـيـنـوزـيـرـالـدـوـلـةـ	101
8. قـسـالـسـرـيـةـ	101
9. الـيـمـيـنـالـرـسـمـيـةـ	101
10. يـمـيـنـرـئـيسـمـجـلـسـالـنـوـابـ	101
11. يـمـيـنـعـضـوـالـبـرـلـمـانـ	101
12. يـمـيـنـمـرـاجـعـالـحـسـابـاتـالـعـامـ	101

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ تحديث مشروع الدستور المقارنة

- الدافع لكتاب الدستور
- التمهيد

ديباجة

ذكر الله

مصدر السلطة الدستورية

بسم الله العظيم

، نحن الشعب الغاني

مارسة لحقنا الطبيعي والذى لا ينزع فى وضع إطار حكمة كفيلة بأن تؤمن لنا وللأجيال القادمة ب الحرية وتكافؤ الفرص والرخاء؛

بروح من الصداقة والسلام مع جميع شعوب العالم؛

وبإعلاننا الرسمي وتأكيدنا على التزامنا به؛

، الحرية والعدالة والاستقامة والمساءلة

المبدأ القائل بأن سلطات الحكومة كلها تنبع من إرادة الشعب السيادية؛

| علان حق الاقتراع العام

مبداً حق الاقتراع العام للغالين؛

سيادة القانون؛

حماية والحفظ على حقوق الإنسان والحييات الأساسية ووحدة أمتنا؛ واستقرارها؛

. نعتمد ونسن ونعطي لأنفسنا هذا الدستور

مصدر السلطة الدستورية

الفصل 1. الدستور

سيادة الدستور 1.

تكمن سيادة غانا في شعب غانا الذي ثما رس سلطات الحكومة باسمه .
ولما لحده بالطريقة وضمن الحدود التي ينص عليها هذا الدستور
يشكل هذا الدستور القانون الأعلى في غانا ، وأي قانون آخر يتبيّن أنه
متناقض مع أي من أحكام هذا الدستور يكون باطلاً بقدر التناقض الموجد .
دستورية التشريعات

تطبيق الدستور 2.

أي تشريع أو أي شيء يرد في هذا التشريع أو غيره أو يتم تحته .
@@(1).
سلطته؛ أو
أي عمل أو إغفال لأي شخص .
يتناقض مع أي من أحكام هذا الدستور أو يخالفه، يجوز له أن يرفع دعوى لدى المحكمة العليا للبلاغ بهذا الغرض .
دستورية التشريعات

تصدر المحكمة العليا، لأغراض البلاغ بموجب البند (1) من هذه المادة ،
أوامر وتعطي توجيهات كما تراها مناسبة لتضع البلاغ الصادر بذلك موضوع التنفيذ، أو لتسمح له بأن يوضع موضوع التنفيذ
يعين على أي شخص أو مجموعة أشخاص يوجه إليهم أمر أو توجيه بموجب
البند (2) من هذه المادة من جانب المحكمة العليا، إطاعة أحكام الأمر
أو التوجيه وتنفيذها على النحو الواجب .
إن عدم إطاعة أو تنفيذ أحكام أي أمر أو توجيه صادر بموجب البند (2) من
هذه المادة يشكل جريمة كبرى طبقاً لهذا الدستور ويشكل، في حال رئيس
الجمهورية أو نائبه، سبباً كافياً لعزله من منصبه بموجب هذا الدستور
أي شخص تتم إدانته بارتكاب جريمة كبرى بموجب البند (4) من هذه
المادة :

يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات ولا يكون له خيار دفع أ. غرامة؛ و لا يعود مؤهلاً للانتخاب أو التعيين في أي وظيفة عامة لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ انتقامه مدة عقوبة السجن.

الدفاع عن الدستور 3.

لا يتمتع البرلمان بأي صلاحية لسن أي قانون يقيم دولة أحادية الحزب.
أي نشاط يقوم به شخص أو مجموعة أشخاص، يقع في أي وقت في قمع النشاط السياسي القانوني لأي شخص آخر أو أي فئة من الأشخاص أو الأشخاص بشكل عام، يكون غير قانوني:

@@(3). أي شخص سواء بمفرده أو بالتنسيق مع الآخرين، يقوم، بأي طريقة عنيفة أو غير قانونية أخرى، بتعطيل هذا الدستور أو أي جزء منه أو إسقاطه أو إلغائه أو يحاول القيام بأي من هذه الأفعال؛ أو يساعد ويحرض، بأي شكل من الأشكال، أي شخص مشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند؟

يعتبر مرتكباً جريمة الخيانة العظمى، ويحكم عليه عقب إدانته، بعقوبة الإعدام.

@@(4). يتمتع المواطنين القانونيون كافة في جميع الأوقات بحق وواجب اطاعة الدستور، وأي شخص يسعون إلى ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في البند (3) من هذه المادة؛ و القيام بكل ما بوسعهم لاستعادة هذا الدستور بعد أن يكون قد تم تعطيله أو إسقاطه أو إلغاؤه على النحو المشار إليه في البند (3) من هذه المادة.

@@(5). أي شخص أو مجموعة أشخاص يcumون تعطيل هذا الدستور أو إسقاطه أو إلغاء، كما هو مشار إليه في البند (3) من هذه المادة أو يقاومون هذه الأفعال، لا يعتبر أنه ارتكبوا أي جريمة في حال تمت معاقبته أي من الأشخاص المشار إليه في البند (5) من هذه المادة على أي فعل قاما به بموجب ذلك البند عينه، تعتبر هذه العقوبة، عند استعادة هذا الدستور، باطلة منذ تاريخ فرضها، ويُعتبر الشخص منذ ذلك الحين معفى من جميع الالتزامات المترتبة على هذه العقوبة.

@@(6). تقوم المحكمة العليا، بناء على طلب من الشخص الذي تعرض لأي عقوبة أو خسارة مرتبطة بالبند (6) من هذه المادة أو بالنيابة عنه، بمنحه تعويضاً مناسباً يتحمله الصندوق الموحد، وذلك مقابل أي معاناة أو خسارة قد لحقت به نتيجة لهذه العقوبة.

الفصل 2. أراضي غانا الإقليمية

أراضي غانا الإقليمية 4.

إن دولة غانا ذات السيادة عبارة عن جمهورية موحدة تتكون من الأراضي الإقليمية في المناطق التي كانت، مباشرةً قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، موجودة في غانا، بما في ذلك المياه الإقليمية وال المجال الجوي.

@@(2). يحق للبرلمان، بموجب القانون، أن ينص على ترسير حدود المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لغانا.

إنشاء مناطق أو تعدل حدودها أو دمجها 5.

@@(1). رهنأ بأحكام هذه المادة، يجوز لرئيس الجمهورية، من خلال وثيقة دستورية:

إنشاء منطقة جديدة؛
تعديل حدود منطقة؛ أو
العمل على دمج منطقتين أو أكثر.

إذا اقتناع رئيس الجمهورية، ببناء على عريضة مقدمة إلى مجلس الدولة، بأن هناك طلباً كبيراً على
مشورة مجلس الدولة، إنشاء منطقة جديدة؛
تعديل حدود منطقة، سواء تضمن هذا التعديل إنشاء منطقة جديدة،
أو لا؛ أو
، دمج أي منطقتين أو أكثر.

عليه أن يعيّن، بالعمل بما يتوافق مع مشورة مجلس الدولة، لجنة تحقيق
بغية التحقيق في الطلب وتقديم توصيات بشأن كافة العوامل التي تدخل
في الإنشاء أو تعديل الحدود أو الدمج

- إذا كان رئيس الجمهورية مقتنعاً ببناء على مشورة مجلس الدولة، على
الرغم من عدم تلقيه أي عريضة، بأن الحاجة تدعوه إلى اتخاذ أي من
الخطوات المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (1) من هذه
المادة، يحق له، بالعمل بما يتوافق مع مشورة مجلس الدولة، أن يعيّن
لجنة تحقيق بغية التحقيق في الحاجة وتقديم توصيات بشأن كافة
العوامل التي تدخل في الإنشاء أو تعديل الحدود أو الدمج
- حيث تجد لجنة التحقيق المعينة بموجب البند (2) أو (3) من هذه المادة
أن هناك حاجة وطلباً كبيراً على الإنشاء أو تعديل الحدود أو الدمج كما
هو مُشار إليه في أي من مذكورين، توقيع رئيس الجمهورية بأن يجري
استفتاء شعبي، وتحدد المسائل التي يجب على الاستفتاء الشعبي أن
يتضمنها والأماكن التي يجب أن يُجرى فيها
- يُحيل رئيس الجمهورية التوصيات إلى اللجنة الانتخابية، ويجرئ
الاستفتاء الشعبي بالطريقة التي تحددها هذه اللجنة الانتخابية
- المسئلة التي تحال ليتر البث فيها بموجب استفتاء شعبي بموجب
البند (4) و(5)، لا يتر البث فيها بموجب الاستفتاء الشعبي إلا إذا أدى
ما لا يقل عن خمسين بالمائة من الأشخاص الذين يحق لهم التصويت بأصواتهم
في الاستفتاء الشعبي، وإذا كان ما لا يقل عن ثمانين بالمائة من الأصوات
التي تم الإدلاء بها يؤيد تلك المسألة
- عندما يتعلق الاستفتاء الشعبي بدمج منطقتين أو أكثر، لا يجب البث في
المسئلة ما لم يؤيد ما لا يقل عن ستين بالمائة من الأشخاص الذين يحق لهم
التصويت من كل منطقة هذا الدمج للمنطقتين أو أكثر؛ وتبعاً لذلك، لا
يُنطبق البند (6) من هذه المادة على هذا الاستفتاء الشعبي
- يُصدر رئيس الجمهورية، بموجب البند (1) من هذه المادة وبالعمل بما
يتواافق مع نتائج الاستفتاء الذي جرى بموجب البند (4) و(5) من هذه
المادة، وثيقة دستورية تضع النتائج موضع التنفيذ أو تسمى بوضعها
موضع التنفيذ.

الفصل 3. الجنسية

الجنسية الفانية 6.

- كل شخص كان يعتبر مواطناً غانيناً بحكم القانون عند دخول هذا الدستور
حيز التنفيذ، يبقى مواطناً غانيناً.
- رئساً بأحكام هذا الدستور، كل شخص سواء ولد داخل غانا أو خارجها بعد
دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، يصبح مواطناً غانيناً منذ تاريخ ولادته،
إذا كان أبيه من والديه أو أحد أهله مواطناً غانيناً.
- أي طفل لا يزيد عمره عن سبع سنوات يت العثور عليه في غانا ويكون
مجهول الوالدين، يفترض أنه مواطناً غانيناً بالولادة.
- أي طفل لا يزيد عمره عن ستة عشر عاماً وكل والديه ليسا مواطنين غانيين
إذا تبناه مواطن غانين، يعتبر بحكم التبني مواطناً غانيناً.

الأشخاص المخولون للحصول على الجنسية 7.

- يحق للمرأة المتزوجة من رجل غانيني أو الرجل المتزوج من امرأة غانينة،
عند تقديم طلب بالطريقة التي يحددها البرلمان، الحصول على الجنسية
الغانية.
- ينطبق البند (1) من هذه المادة أيضاً على أي شخص كان متزوجاً من شخص كان
ليبقى مواطناً غانيناً بموجب البند (1) من المادة 6 من هذا الدستور لولا
وفاته.
- عندما يتم ابطال زواج امرأة بعد حصولها على الجنسية الغانية بموجب
البند (1) من هذه المادة، تستمرة في أن تكون مواطنة غانينة ما لم تتخلى

- @@(3). عن هذه الجنسية.
@@(4). أي طفلي ناجم عن زواج امرأة حاملة على الجنسية الغانية بموجب البند (1) من هذه المادة وينطبق عليها البند (3) من هذه المادة، يستمر في أن يكون مواطناً غانياً ما لم يتخل عن هذه الجنسية حيث، يتقدم رجل بطلب للحصول على الجنسية بموجب البند (1) من هذه المادة ويتبين للسلطة المسئولة عن منح الجنسية أن هذا الزواج تز بهدف الحصول على الجنسية بالدرجة الأولى، يحق للسلطة أن تطلب من مقدم الطلب أن يبرهن لها أن هذا الزواج تز بحسن نية، ولا يجوز للسلطة في حال تقدم رجل بطلب للحصول على الجنسية، لا ينطبق البند (1) من هذه المادة إلا إذا كان مقدم الطلب يقيم بشكل دائم في غانا.

ازدواج الجنسية 8.

- يحق للمواطنيين الغانيين أن يحملوا جنسية أي بلد آخر بالإضافة إلى الجنسية الغانية.
@@(1). من دون الإخلال بأحكام المادة 94 (2) (أ) من الدستور، لا يحق لأي مواطن غاني أن يتبوأ أي من المناصب المذكورة في هذا البند إذا كان يحمل جنسية أخرى إلى جانب الجنسية الغانية.
@@(2). سفير أو مفوض سامي.
أمين سر مجلس الوزراء؛
رئيس أركان الدفاع أو أي رئيس دائرة؛
مفتش الشرطة العام؛
مفوض مصلحة الجمارك ورسوم الإنتاج والوقاية؛
مدير إدارة الهجرة؛
أي منصب يحدده قانون يقره البرلمان.
- حيثما يتطلب قانون بخلاف ما على الشخص الذي يتزوج من مواطن من ذلك البلد أن يتخل عن جنسية بلده بحكم الزواج، يحق للمواطني الغاني الذي يحرم من جنسيته بحكم هذا الزواج أن يستعيد جنسيته الغانية عند فسخ هذا الزواج.

قوانين الجنسية الصادرة عن البرلمان 9.

- يجوز للبرلمان أن ينص على منح الجنسية الغانية للأشخاص غير المخولين، للحصول على الجنسية الغانية بموجب أحكام هذا الدستور.
@@(1). باستثناء ما ينص على خلاف ذلك في المادة 7 من هذا الدستور، لا يجوز لأي شخص الحصول على الجنسية الغانية ما لم يكن قادرًا في وقت تقديمها.
@@(2). الطلب على تكلم لغة من لغات سكان غانا الأمليين وفهمها.
@@(3). يجوز للمحكمة العليا الابتدائية، بناء على طلب يتقاض به النائب العام، أن تحرم مواطن غاني حصل على الجنسية بطريقة أخرى غير الولادة، من هذه الجنسية في حال كانت أنشطة هذا الشخص تضر بأمن الدولة أو تمس بالآداب العامة.
أو بالصلاح العامة؛ أو
حصل على الجنسية عن طريق الاحتيال أو التضليل أو أي مما رتبه، آخر غير لائقة أو غير نظامية.
@@(4). على السلطة المختصة أن تنشر في الجريدة الرسمية في غضون ثلاثة أشهر من تقديم طلب الحصول على الجنسية أو منحها، حسب الحال، اسم الشخص الذي تقدم بالطلب بموجب هذه المادة للحصول على الجنسية الغانية أو قد حصل عليها، وغيرهما من التفاصيل والمعلومات عنه.
@@(5). يجوز للبرلمان أن ينص بموجب قانون يقره على تخلص أي شخص عن جنسيته الغانية.
الظروف التي يجوز فيها لشخص الحصول على الجنسية الغانية، أو،
التي لا يعود فيها مواطناً غانياً.

التفسير 10.

- إن الإشارة في هذا الفصل إلى جنسية والد الشخص عند ولادته هذا الأخير تفسر، في ما يتصل بشخص ولد بعد وفاة الوالد، على أنها إشارة إلى جنسية الوالد عند وقت وفاته هذا الأخير.
@@(1). لأغراض البند (1) من هذه المادة، حيثما وقعت الوفاة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، تعتبر الجنسية التي كان سيحملها الوالد لو توقيعه عند دخول هذا الدستور حيز التنفيذ هي جنسيته في وقت وفاته.

الفصل 4. قوانين غانا

11. قوانين غانا

@@(1): تضم قوانين غانا:

مذا الدستور! .

التشريعات التي يقوم بها البرلمان المنشأ بموجب مذا الدستور،
أو التي تتم تحت سلطته؛

أي أوامر أو قواعد أو لوائح يصدرها أي شخص أو ميئنة بموجب سلطتها،
منحوة له بموجب مذا الدستور؛

القانون الساري؛ ود.

القانون العام.

يتضمن القانون العام الغاني القواعد القانونية التي تعرف عموماً

بـالقانون العام، والقواعد التي تعرف عموماً بـمبادئ العدالة،

وقواعد القانون العرفي بما فيها تلك التي تحددها محكمة القضاء

العليا.

لأغراض هذه المادة، يعني القانون العرفي القواعد القانونية التي
تنطبق بحكم العرف على مجتمعات معينة في غانا.

يتضمن القانون الساري، باستثناء ما يرد خلاف ذلك في البند (1) من هذه

المادة، القوانين الغانية المكتوبة وغير المكتوبة التي كانت

موجودة مباشرة قبل دخول مذا الدستور حيز التنفيذ، بالإضافة إلى أي

تشريع أو مرسوم أو قانون أو مكرانوني تم إصداره أو صياغته قبل مذا

التاريخ وُفترض به أن يدخل حيز التنفيذ في هذا التاريخ أو بعده.

@@(5). رهناً بأحكام مذا الدستور، لا يتأثر القانون الساري بدخول مذا
الدستور حيز التنفيذ.

يتم تفسير القوانين السارية بمراجعة كل التعديلات والتكيفات
والمتطلبات والاستثناءات الالازمة لكي يتوافق مع أحكام مذا الدستور،
أو لوضع أي تغييرات يدخلها مذا الدستور موضوع التنفيذ أو للسماح
بوضعها موضوع التنفيذ.

يلزم لأي أمر أو قاعدة أو لائحة يصدرها شخص أو ميئنة بموجب سلطة ممنوحة
له بحكم مذا الدستور أو أي قانون آخر، أن

يُعرض على البرلمان؛ .

يُنشر في الجريدة الرسمية في اليوم الذي يعرض فيه على مجلس

البرلمان؛ و

يدخل حيز التنفيذ عند انقضاء فترة واحد وعشرين يوماً من انعقاد.

الجلسات منذ عرضه على البرلمان، ما لم يُقر مذا الأخير قبل

انقضاء فترة الواحد وعشرين يوماً باللغاء الأمر أو القاعدة أو

اللائحة، من خلال أصوات ما لا يقل عن ثلثي أعضاء البرلمان كافة.

الفصل 5. حقوق الإنسان والحييات الأساسية

الجزء الأول. عام

حماية حقوق الإنسان والحييات الأساسية.

يجب احترام حقوق الإنسان والحييات الأساسية المنصوص عليها في مذا
الفصل ودعمها من جانب السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية
وجميع أجهزة الحكومة الأخرى وكانتها، وكذلك من جانب الأشخاص
الطبيعيين والمعنوين كافة في غانا حيث ينطبق الأمر، ويجب أن تكون
قابلة للتنفيذ من جانب المحاكم على النحو المنصوص عليه في مذا
الدستور.

يحق لكل شخص في غانا، بغض النظر عن عرقه أو مكان نشأته أو توجهه
السياسي أو لونه أو دينه أو معتقده أو جنسه، بالتمتع بحقوق الإنسان
والحييات الأساسية للفرد الوارددة في هذا الفصل، ولكن، بشرط احترامه
حقوق وحييات الآخرين والمصلحة العامة.

- المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن اللون
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- المساواة بغض النظر عن الدين
- المساواة بغض النظر عن العقيدة أو المعتقد

حماية الحق في الحياة 13.

الحق في الحياة •

لا يجوز أن تسلب حياة أي شخص عمداً، إلا في إطار تنفيذ حكم صادر عن محكمة لا يتعارض بارتكاب جريمة جنائية قد أدين بها بموجب قوانين غانا
@@(1).
@@(2). من هذه المادة، إذا توقيع هذا الشخص الآخر نتيجة عمل حرب مشروع أو نتيجة استخدام القوة، بقدر ما هو مبرر بشكل معقول في الحالة المعنية للدفاع عن أي شخص من العنف أو للدفاع عن الملكية؛ وأو.
للقىام باعتقال قانوني أو لمنع هروب شخص متهم بشكل قانوني؛
أو،
لأغراض قمع أعمال الشغب أو التمرد أو العميان؛ وأو.
لمنع هذا الشخص من ارتكاب جريمة د.

حماية الحرية الشخصية 14.

العقاقير والكسول والمواد غير المشروعة •

القيود على الدخول أو الخروج من الدولة
حق الحكومة في ترحيل المواطنين
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

الحماية من الاعتقال غير المبرر •

الحرية الشخصية حق لكل شخص، ولا يجوز لأي شخص أن يسلب حرية الشخصية إلا في الحالات التالية، وبما يتوافق مع الإجراءات التي يسمح بها القانون:
تنفيذاً لحكم أو أمر صادر عن محكمة يتصل بجريمة جنائية قد أدين بهما؛
تنفيذاً لأمر صادر عن محكمة تتم فيه معاقبته على ازدياده، المحكمة؛
من أجل إحضاره أمام المحكمة تنفيذاً لأمر صادر عن محكمة؛ وأو.
في حالة شخص يعاني من مرض معنوي وبائي، أو شخص غير سليم.
العقل، أو شخص مدمن على المخدرات أو الكحول، أو متشرد، وذلك بغض رعايته أو معاشرته أو حماية المجتمع منه؛ أو.
من أجل تعليمه شخص له يتاجر عمره ثمانية عشر عاماً و توفيره الرعاية الاجتماعية له؛ أو.
من أجل منع الدخول غير المشروع لذلك الشخص إلى غانا، أو طرد و.
أو تسليميه ضمن تبادل تسليم المجرمين أو غيرها من الطرق المشروعة لخارج ذلك الشخص من غانا، أو من أجل تقديره بينما يجري نقله بشكل قانوني عبر غانا أثناء تسليميه أو إخراجه من بلده إلى آخر؛ أو.
بناء على اشتباه معقول بأنه ارتكب جريمة جنائية بموجب قوانين ز.
على الشخص الذي يتم القبض عليه أو تقييده أو اعتقاله أن يتم بإبلاغه فوراً، وبلغة يفهمها، بأسباب القبض عليه أو تقييده أو اعتقاله، وبصفة في توكييل حامٍ من اختياره.
@@(3).
@@(4).
@@(5).
@@(6).
@@(7).

يجب أن يتم إحضاره أمام المحكمة في غضون ثمان و أربعين ساعة بعد إلقاء القبض عليه أو تقييده أو اعتقاله.

الحماية من الاعتقال غير المبرر •

الحماية من الحبس التعسفي •

حيث يتم إلقاء القبض على شخص أو تقييده أو اعتقاله بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من البند (3) من هذه المادة ولا تتم محاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، يجري عندئذ، ومن دون الإخلال بأي إجراءات قضائية أخرى موجهة ضدّه، الإفراج عنه إنما من دون قيد أو شرط أو بفرض شروط معقولة، بما فيها على وجه الخصوص، الشروط الضرورية المعقولة لضمان مثوله أمام المحكمة في وقت لاحق إنما للمحاكمة أو للإجراءات التمهيدية للمحاكمة.

الشخص الذي يتم إلقاء القبض عليه أو تقييده أو اعتقاله بشكل غير قانوني من جانب أي شخص آخر يتحقق له الحصول على تعويض من هذا الشخص الآخر.

حيث تتم إدانة شخص والحكم عليه لقضاء فترة بالسجن لارتكابه جريمة، تؤخذ في الاعتبار، عند تحديد مدة عقوبته في السجن، أي فترة سبق أن أمضاها في حبس قانوني يتعلق بارتكابه هذه الجريمة قبل انتهاء محكمته.

حيث تبرئ محكمة غير المحكمة العليا شخصاً قد أمضى كاملاً مدة عقوبته أو جزءاً منها، عند الاستئناف، يجوز لهذه المحكمة أن تشهد أمام المحكمة العليا باستحقاق دفع تعويض للشخص الذي تمت تبرئته؛ ويجوز للمحكمة العليا، بعد دراسة الحقائق كافة وشهادـة المحكمة المعنية، أن تقدم للشخص هذا التعويض كما تراه مناسباً؛ وفي حال كانت التبرئة قد جرت من

جـانـبـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ،ـ يـجـوزـ لـهـذـهـ الـأـخـيـرـةـ أـنـ تـأـمـرـ بـأنـ يـدـفـعـ تـعـوـيـضـ لـلـشـخـصـ الـذـيـ تـمـتـ تـبـرـئـهـ.

احترام كرامة الإنسان 15.

- @@(1). يجب أن تكون كرامة جميع الأشخاص مصونة.
@@(2). يجب ألا يتعرض أي شخص، سواء تم القبض عليه أو تقييده أو اعتقاله لـ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غيرها.
الأي ظرف آخر ينتقص أو يمكن أن ينتقص من كرامته وقيمه كإنسان.
@@(3). يجب ألا يُعامل الشخص الذي لم تتم إدانته بارتكاب جريمة جنائية كشخص مدان، ويجب أن يوضع بمعزل عن الأشخاص الذين تمت إدانتهم.
@@(4). يجب على المجرم الحدث المحتاج أو المعتقل قانوناً أن يوضع بمعزل عن المجرم بين البالغين.

الحماية من الاسترقاق والعمل القسري 16.

- لا يجوز إخضاع أي شخص لاسترقاق أو الاستعباد.
لا يجوز إلزام أي شخص بأداء عمل قسري.
@@(3). للأغراض هذه المادة، لا يشمل العمل القسري:
أي عمل مطلوب نتيجة حكم قضائي أو أمر صادر عن محكمة؛ وأ.
أي عمل مطلوب من عضو في خدمة أو قوة نامية بموجب واجباته، منصبه، أو، في حالة شخص لديه اعتراض ضميري على خدمته كونه عضواً في القوات المسلحة الغانية، وأي عمل يفرض القانون على هذا الشخص أداءه بدلاً عن هذه الخدمة؛ وأ.
أي عمل مطلوب في خلال أي فترة تكون فيها غانا في حالة حرب أو في أي حالة طوارئ أو كارثة تهدد الأرواح ورفاهية المجتمع، إلى الحد الذي يمكن تبرير طلب مثل هذا العمل بشكل معقول في ظروف أي حالة قائمة أو قد تنشأ في خلال هذه الفترة لأغراض التصدى لهذه الحالة؛ وأ.
أي عمل معقول مطلوب كجزء من التزامات مجتمعية عادلة أو غيرها من الالتزامات المدنية.

المساواة وعدم التعرض للتمييز 17.

- جميع الأشخاص متساوون أمام القانون.
@@(2). لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد أو المكانة الاجتماعية أو الأقتصادية.
@@(3). للأغراض هذه المادة، يعني مصطلح تمييز منح معاملة مختلفة للأشخاص مختلفين على أن هذه المعاملة المختلفة تُعزى فقط أو بشكل رئيسي لاختلافهم على أساس العرق أو الموطن الأصلي أو التوجهات السياسية أو اللون أو الجنس أو المهنة أو الدين أو المعتقد، حيث يتعرض الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الاختلاف إلى عواقب أوقيود لا يتعرض لها الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم هذا الاختلاف، أو يمتحنون مزايا أو منافع لا تُمنى للأشخاص الذين لا ينطبق عليهم هذا الاختلاف.
لا يجوز لشيء في هذه المادة أن يمنع البرلمان من سن أي قوانين ضرورية إلّى حد معقول للتنبّه على تطبيق السياسات والبرامج الرامية إلى إصلاح أي خلل اجتماعي وأ.
ما ينبع من مسؤولياته أو مسؤولياته في المجتمع الغاني؟
مسائل مرتبطة بالتبني أو الزواج أو الدفن أو نقل الملكية عند الوفاة أو مسائل أخرى مرتبطة بقانون الأحوال الشخصية؛
فرض قيود على حياة الأراضي من جانب أشخاص غير غانا نيين أو على النشاطات السياسية والأقتصادية لهؤلاء الأشخاص أو أمور أخرى ترتبط بهم؛ وأ.
فرض أحكام مختلفة على مختلف الجماعات مراعاة لظروفهم.
الخاصة، شرط ألا تكون الأحكام غير متوافقة مع روح الدستور
لا يعبر أي شيء على أنه يتناقض مع هذه المادة، طالما أنه يُسمى القيام به بموجب أي من أحكام هذا الفصل.

حماية خصوصية المسكن وغيره من الممتلكات 18.

- يحق لكل شخص التملّك، إما بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين.
لا يجوز التعرّض لخصوصية منزل أي شخص أو ملكيته أو مراسته أو اتصالاته إلا بمقتضى القانون، أو كما قد يلزم في مجتمع حر وديمقراطي حرّاً على

السلامة العامة أو رفاه البلاد الاقتصادية، أو لحماية الصحة والأخلاق، أو لمنع حصول فوضى أو جريمة أو لحماية حقوق الآخرين أو حرية تعبيرهم.

المحاكمة العادلة 19.

- @@(1).** على المحكمة أن تمنح الشخص المتهم بارتكاب جريمة جنائية جلسة استماع عادلة في غضون فترة زمنية معقولة.
- @@(2).** للشخص المتهم بارتكاب جريمة جنائية.
- في حال جريمة غير الخطأ أو الخطأ العظيم، عقوبتها الإعدام.
- أو السجن المؤبد، أن يحاكم أمام قاض ومحلفين حيث تكون العقوبة هي الإعدام، يجب أن يصدر حكم مبنية أولاً المحلفين في هذا الشأن بالإجماع؛ وحيث تكون العقوبة هي السجن المؤبد، يجب أن يحظى الحكم بما نص عليه الماده في هذا الشأن بالإجماع.
- المادر في ذلك الذي يحدده البرلمان بموجب القانون؛ وفي حال جريمة تجرى المحاكمة عليها من جانب المحكمة وتكون عقوبتها الإعدام، يجب أن يتم إصدار قرار رئيس المحكمة وباقى أعضاء مجلسها بالإجماع؛
- أن يبقى بريئاً حتى تثبت إدانته أو يقترب بذلك؛
- أن يبلغ فوراً بلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة الجريمة المتهم.
- أن يعطى الوقت والتسهيلات الكافية لكي يحضر دفاعه.
- أن يسمح له بالدفاع عن نفسه أمام المحكمة، بما شخصياً أو من خلال محامي من اختياره؛
- أن يمنحك التسهيلات اللازمة للنظر، بما شخصياً أو من خلال محامي، ز.
- في الشهود الذين استدعوا من الأداء للمتول أو من خالل، ولإحضار شهود ليدلوا بشهادتهم والنظر فيهم بالشروطعينها التي تنطبق على الشهود الذين يستدعى بهم الأداء؛
- أن يسمح له بالحصول على مساعدة متصرف فوري، حيث لا يمكنه فعل ذلك.
- اللغة المستخدمة في المحاكمة، من دون دفع أي مبلغ مقابل ذلك؛
- في حالة جريمة الخطأ أو الخطأ العظيم، له أن يحاكم من طرف المحكمة عليها ابتدائية مشكلة على النحو الواجب من ثلاثة قضاة من تلك المحكمة، وأن يتخذ القضاة القرار بالإجماع.
- يجب أن تتم المحاكمة الشخص المتهم بجريمة جنائية في حضوره إلا إذا رفض المتول أو من المحكمة لتتـرـ المحاكمة في حضوره بعد أن يكون قد تم إخطاره بالمحاكمة على النحو الواجب؛ أو تصرف بشكل يجعل من غير الممكن متابعة إجراءات المحكمة فيه.
- حضوره، وقد أمرت المحكمة بعزله للمرة الثانية في غيابه.
- @@(4).** عندما تتم المحاكمة شخصاً بتهمة جريمة جنائية، يجب أن يحصل الشخص المتهم أو أي شخص مفوض من قبله، بناء على طلبه، وفي غضون فترة معقولة لا تتجاوز ستة أشهر بعد صدور الحكم، على نسخة من أي سجل من سجلات الإجراءات القضائية التي أعدتها المحكمة أو أحدثت بالنيابة عن المحكمة، ليستحدها الشخص المتهم.
- لا يجوز اتهام أي شخص أو إدانته بارتكاب جريمة جنائية مبنية على فعل أو تقميـر لم يكن يشكل جريمة في الوقت الذي حدث.
- @@(5).** لا يجوز فرض أي عقوبة لارتكاب جريمة جنائية تكون أشد قساوة، سواء من حيث درجتها أو من حيث وصفها، من العقوبة القصوى التي كان بالإمكان أن تفرض على هذه الجريمة في وقت ارتكابها.
- @@(6).** لا يجوز لأي شخص يُبين أنه تمت المحاكمة من جانب المحكمة مختصة لارتكاب جريمة جنائية وأنه إما أدين أو بُرئ، أن تتم المحاكمة عن الجريمة عينها مرة أخرى أو عن أي جريمة جنائية أخرى كان يمكن أن يُدان عليها في المحاكمة تلك الجريمة، إلا بأمر مادـر عن محكمة عليـها في سيـاق إجراءات الاستئناف أو المراجـعة المرتبطة بالإدانة أو التبرئة.
- @@(7).** بالرغم من البند (7) من هذه المادة، لا تشكل تبرئة أي شخص قيد المحاكمة لخيانة أو خطأ عظيم مائـاً أو مائـة دعـوى ضد ذلك الشخص لارتكابه أي جريمة أخرى.
- لا تطبق الفقرتان (أ) و(ب) من البند (2) من هذه المادة على المحاكمات التي تقوم بها المحكمة العسكرية أو غيرها من المحاكم العسكرية.
- @@(8).** لا يعتبر أي شخص قيد المحاكمة لجريمة جنائية ملزاً على تقديم الأدلة في المحاكمة.
- لا يجوز الحكم على أي شخص بجريمة جنائية، ما لم تكن الجريمة محددة وما لم يكن منصوصاً على العقوبة في قانون مكتوب.
- @@(9).** لا يمنع البند (11) من هذه المادة محكمة أعلى درجة من معاقبة شخص بسبب ازدرائـها، حتى وإن لم يكن الفعل أو التقمـير الذي يشكل اازدراء مـحدداً ولم يكن منصوصاً على العقوبة في قانون مكتوب.

- يجب تشكيل سلطة بت تحديد وجود أو نطاق الحقوق أو الواجبات. **@@(13)**
- المدنية، وذلك بموجب القانون ووفقاً لأحكام هذا الدستور. ويجب أن تكون هذه السلطة مستقلة ومحايدة؛ ويحث يرفع شخص دعوى للتحديد لأنف ذكره أمام هذه السلطة، يجب أن شخص جلسة استماع عادلة للقضية في غضون فترة زمنية معقولة.
- ما لم تصدر سلطة البيت أمرًا مخالفًا حرمًا على الأخلاق العامة أو السلامة العامة أو النظام العام، ثُبّر كافية دعوى سلطة البيت علينا.
- لا يوجد في هذه المادة ما يمنع سلطة البيت من أن تستبعد من الدعاوى آشخاصاً، غير أطراف هذه الدعاوى ومحاميهم، ما دامت السلطة ترى ذلك ضروريًا أو مناسباً في ظل العدالة؛ أو العلانية بمصالح العدالة؛ أو مخولة قانوناً للقيام بذلك لمصلحة الدفاع أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو رفاه الأشخاص الذين مر دون سن الثمانية عشرة أو حماية خصوصية الأشخاص المعنيين بالإجراءات.
- لا يجوز أن يكون أي نص في أي قانون، أو أي عمل يترافق معه تحت سلطة أي قانون غير متواافق، أو مخالف للأحكام التالية:
- الفقرة (ج) من البند (2) من هذه المادة، ما دام القانون المعنى. يفرض على الشخص المتهب بجريمة جنائية عباء إثبات وقائع معينة؛ أو البند (7) من هذه المادة، ما دام القانون المعنى يسمح للمحكمة، بمحاكمة عضو من قوة نظامية لجريمة جنائية، بغض النظر عن أي محاكمة واتهام أو تبرئة لهذا العضو بموجب القانون التأديبي للقوة، في ما عدا أن أي محكمة تحاكم ذلك العضو وتتهمه يجب عليها في الحكم عليه بأى عقوبة أن تراعي أي عقوبة مفروضة عليه بموجب ذلك القانون التأديبي.
- مراقبة لأحكام البند (18) من هذه المادة، لا يجوز اعتبار سوى ما يليه:**
- شن حرب على غانا أو مساعدة أي دولة أو شخص أو تحرير أي شخص وأ.
- التأمر معه في شن حرب على غانا؛ أو محاولة إسقاط أجهزة الحكومة المؤسسة بواسطة هذه الدستور أو.
- بموجبه، سواء بقوة السلاح أو بغيرها من وسائل العنف؛ أو المشاركة مع أي شخص أو مساعدته أو تحريره أو التأمر معه.
- للقيام بهذه المهام أو المشاركة فيها أو المساعدة عليها لا يجوز اعتبار أي عمل يهدف إلى تغيير القانون أو سياسات الحكومة عن طريق وسائل دستورية أنه عمل لإسقاط أجهزة الحكومة بالرغم من أي أحكام أخرى في هذه المادة، ولكن، مراقبة لأحكام البند (20) من هذه المادة، يحق للبرلمان، بموجب قانون يقرره، إقامة محاكم عسكرية أو مجالس عدلية للمحاكمة على الجرائم المرتكبة من جانبأشخاص خاضعين للقانون العسكري ضد هذا الأخير.
- عندما يرتكب شخص خاضع للقانون العسكري ولكن، خارج الخدمة الفعلية، جريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم المدنية، لا تترافق محاكمته على الجريمة في المحاكم العرفية أو المحاكم العسكرية، ما لم تكن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم العرفية أو غيرها من المحاكم العسكرية بموجب أي قانون إنفاذًا للنظام العسكري.
- لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "جريمة جنائية" أي جريمة جنائية.
- @@(21). مرتكبة بموجب قوانين غانا

الحماية من التجرييد من الملكية 20.

- لا يجوز للدولة تملك أو الاستحواذ على أي ملكية مهما كان ومهما لا الاستحواذ على أي مصلحة أو حق في أي ملكية بشكل قسري، ما لم يتم استيفاء الشروط التالية:
- إذا كان هذا الاستحواذ أو التملك ضرورياً لمصلحة الدفاع وأ.
- السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو التخطيط الريفي والحضري أو تطوير الملكية أو استخدامها بهدف تعزيز المنفعة العامة؛ و
- إذا تم التصرّف بوضوح على ضرورة التملك بشكل يشمل ميراثه.
- معقول للتسبيب بأي مشقة لأي شخص له مصلحة أو حق في الملكية لا يجوز للدولة الاستحواذ القسري على الممتلكات إلا بموجب قانون ينص على:
- السداد الفوري لتعويض عادل وكافي؛ وأ.
- الحق في الوصول إلى المحكمة العليا الابتدائية لأي شخص له مصلحة، أو حق في الملكية، سواء بشكل مباشر أو بالاستئناف من أي سلطة أخرى، لتحديد مصلحته أو حقه ومبلاع التعويض المخول له الحصول عليه.

الحق في محاكمة علنية

تأسيس المحاكم العسكرية

الحماية من المصادر

الحماية من المصادر

- عندما تخلل عملية الاستحواذ أو التملّك القسري للأراضي من جانب الدولة بموجب البند (1) من هذه المادة تهجير أي سكان، يتعين على الدولة إعادة توطين السكان النازحين في أراضٍ بديلة ملائمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى رفاههم الاقتصادي وقيمهم الاجتماعية والثقافية لا يجوز تفسير أي نص في هذه المادة على أنه يؤثر في إعمال أي قانون.
- @@(4). عاصم طالماً أنه ينص على الاستحواذ على الممتلكات أو اكتساب الملكية عبر تفويض أو إدارة ممتلكات مؤتمن عليها أو ممتلكات العدو وأ. ممتلكات تابعة لأشخاص محظوظ عليهم بالإفلات أو شهر وإفلاته أو تعسره المالي، أو أشخاص غير سليمي العقل، أو أشخاص متوفين أو ميئات اعتبارية أو غير اعتبارية خاضعة للتفصيف؛ أو تنفيذ حكم أو أمر صادر عن محكمة؛ أو كونها في وضع خطير أو مفرطة بصفة البشر أو الحيوانات وج. النباتات؛ أو نتيجة لأي قانون متعلق بتحديد مواعيد رفع الدعاوى؛ أو د. بقدر ما هو ضروري لغير أراضي دراسات أو تحقيقات أو محاكمات أو استجوابات؛ أو بقدر ما هو ضروري لتنفيذ عمل على أي أرض لغرض توفير منشآت أو مرافق عامة، بشرط سداد التعويض المناسب في حال نتجت أي أضرار عن أي عمل مشابه.
- لا يجوز استخدام أي ممتلكات مستحوذ عليها أو مستملكة بشكل قسري للصلحة العامة أو لغيرها العامة، إلا للمصلحة العامة أو الأراضي العامة التي تم الاستحواذ عليها أو استملاكها من أجلها في حال عدم استخدام الممتلكات للمصلحة العامة أو لغرض الذي تم تملكها من أجله، يتم من الجهة التي كانت صاحبة الممتلكات مباشرة قبل التملك القسري الخيار الأول الذي يقضى بتملّك الممتلكات ويتعين عليها عند استعادة حيازة الملكية، إعادة كامل مبلغ التعويض المسدد إليه أو جزء منه على النحو المنصوص عليه في القانون، وأي مبلغ آخر بما يتناسب مع قيمة الملكية في حين استعادة حيازتها.
- @@(5).
- @@(6).

الحريات الأساسية العامة 21.

- @@(1). يتمتع كل الأشخاص بحق حرية التعبير التي تشتمل على حرية الصحافة ووسائل الإعلام.
- حرية التعبير
 - حرية الإعلام
 - حرية الرأي/التفكير/الضمير
 - الحرية الدينية
 - حرية التجمع
 - الحق في الانضمام للنقابات العمالية
 - حرية تكوين الجمعيات
 - الحق في الاطلاع على المعلومات
 - حرية التنقل
 - حق تأسيس أحزاب سياسية
- لا يجوز اعتبار تقييد حرية تنقل شخص ما بفعل اعتقاده القاتوني على أنه مخالف أو غير متواافق مع أحكام هذه المادة.
- @@(2). يتمتع جميع السكان بحق حرية تشكيل أحزاب سياسية أو القوانيين والمشاركة في نشاطات سياسية، بشرط مراعاة المتطلبات والقوانين.
- @@(3). لا يجوز اعتبار أي نص في قانون ما أو عمل يتم بموجب سلطة هذا القانون اضطرورية في مجتمع حراً وديمقراطي، وبما يتوافق مع هذا الدستور على أنه غير متواافق مع هذه المادة أو مخالف لها، طالما أن القانون المعني ينص على أحكام فرض قيود على تنقل أو إقامة أي شخص في غانا بموجب أمر من المحكمة، على أن تكون لازمة لمصلحة الدفاع أو السلامة العامة أو النظام العام؛ أو فرض قيود، بموجب أمر من المحكمة، على تنقل أي شخص أو إقامته في غانا، سواء كنتيجة إدامته بارتكاب جريمة جنائية بموجب القوانين الجنائية، أو لاغراض التأكيد من مثوله أمام المحكمة في تاريخ لاحق لمحاكمته لارتكاب الجريمة الجنائية، أو للإجراءات المتعلقة بتسليميه أو عزله القانوني من غانا؛ أو فرض قيود اضطرورية بشكل معقول لمصلحة الدفاع أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو عمل الخدمات الأساسية، على تنقل أي شخص أو أشخاص، عموماً، وأي فئة من الأشخاص أو إقامتهم في غانا؛ أو

ففرض قيود ضرورية بشكل معقول لمصلحة الدفاع أو السلامة العامة، أو الصحة العامة أو عمل الخدمات الأساسية، على تنقل أي شخص أو أشخاص عموماً أو أي فئة من الأشخاص وإنقاذهما في غانا؛ أو فرض قيود على حرية دخول أي شخص لا يحمل الجنسية الغانية إلى غانا أو تنقله فيها؛ أو أحكام ضرورية بشكل معقول لأغراض حماية سكان غانا من تعليم أو نشر أي عقائد تظهر أو تشجع على عدم احترام السيادة القومية والرموز والشعارات الوطنية، أو تبحث على كره سائر أفراد المجتمع.

إلا بقدر ما يتبين أن هذا النص، أو حسبما تكون الحالة، العمل المنفرد بموجب سلطة هذا القانون، غير مبرر بشكل معقول من حيث روح هذا الدستور.

في حال تقدم أي شخص تم فرض قيود على حرية تنقله بأمر من المحكمة بموجب الفقرة (أ) من البند (4) في هذه المادة، بطلب في أي وقت في خلال فترة هذا القيد، وبما لا يقل عن سبعة أيام من إصدار الأمر أو ثلاثة أشهر بعد آخر تقديم للطلب، حسبيما تكون الحالة، يجب على هذه المحكمة إعادة النظر في قضيته عندما تقوم المحكمة بإعادة النظر بموجب البند (5) من هذه المادة، يجوز لها، عملاً بحق استئناف قرارها، إصدار أمر يفيد باستمرار أو انتهاء هذا القيد حسبيما قد ترتأ له لازماً أو مناسباً.

- أحكام للمساواة الزوجية

حقوق ملكية الأزواج 22.

لا يجوز حرمان أحد الزوجين من مخصص معقول من تركة الزوج الآخر، سواء توقيع هذا الأخير تاركاً وراءه وصية رسمية أو لا يتبعين على البرلمان، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد دخول هذا الدستور. حيز التنفيذ، سن تشرع بنظام حقوق ملكية الأزواج بهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المشار إليها في البند (2) من هذه المادة: يجب أن يتمتع الزوجان بفرص متساوية في الوصول إلى الممتلكات التي استحوذا عليها معاً في خلال الزواج؛ يتبعين توزيع الأصول المستحوذ عليها من جانب الزوجين معاً في خلال بـ. الزوج بشكل عادل بين الزوجين لدى فسخ الزواج.

- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

العدالة الإدارية 23.

يتبعين على الهيئات الإدارية والمسؤولين الإداريين التصرف بشكل عادل ومعقول والإمتثال للشروط المفروضة عليهم قانوناً. ويتمتع الأشخاص الذين تعرضوا للظلم نتيجة ممارسة هذه الأعمال والقرارات بحق التماس تعويض أمام المحكمة أو أي مجلس عدلي آخر.

الحقوق الاقتصادية 24.

يحق لكل شخص العمل في ظروف مرضية وآمنة وصحية والحصول على أجر متساوٍ عن عمل متساوٍ من دون أي تمييز من أي نوع كان. يجب ضمان راحة ورفاه كل عامل والتحديد المعقول لساعات عمله وفترات الإجازات مدفوعة الأجر، فضلاً عن أجر العطل الرسمية. يحق لكل عامل تكوين نقابة عماليّة أو الانضمام إلى واحدة اختياره. لتعزيز أو حماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية لا يجوز فرض قيود على ممارسة الحق الممنوح بموجب البند (3) من هذه المادة، باستثناء القيد المنصوص عليه قانوناً واللازم بشكل معقول لصون الأمن الوطني أو النظام العام أو لحماية حقوق وحرمات الغير.

الحقوق التعليمية 25.

يحق لكل الأشخاص فرماً وتسهيلاً تعليمية متساوية. ويجب بهدف التحقيق: الكمال لهذا الحق أن يكون التعليم الأساسي مجاناً وإجبارياً ومتوفراً للجميع؛ أي يكون التعليم الثانوي بمختلف أشكاله، بما فيه التعليم التقني والمهني، متوفراً ومتاحاً، بشكل عام للجميع بكل الوسائل الملائمة الممكنة، وخاصة من خلال التطبيق التدريجي لمجانية التعليم؛

- التعليم المجاني
- التعليم الإلزامي

- #### • تكافؤ الفرص في التعليم العالمي

- يكون التعليم العالي متاحاً للجميع، على قدم المساواة، ببناء على القدرات بكل الوسائل الملائمة الممكنة، وخاصة من خلال التطبيق التدريسي لمفاهيم التعليم!
- يجب التشجيع على حمو الأمية الوظيفية أو تكثيف الجهد في مذكرة لجان بقدر الإمكان!
- يجب السعي لتحقيق لإعداد نظام مدارس تتمتع بالتسهيلات الكافية.
- على كافة المستويات.

@@(2). يحق لكل شخص أن يقوم، على نفقته الخاصة، بتأسيس أو إدارة مدرسة أو مدارس خاصة على كافة المستويات ومن أي فئة، وبما يتوافق مع الشروط التي يمكن أن ينص عليها القانون.

الحقوق والمهارات المُتَقَدِّمة.

@@(1). بحق كل شخص التمتع بأى معاقة أو لغة أو تقليد أو دين وما رستهها واعتناقها والحفظ عليها والترويج لها، بما يتوافق مع أحكام هذا الدستور.

يُحظر القيام بأى ممارسات عرفية من شأنها إذلال أى شخص أو الإضرار برفاهة الجسد أو العقل.

حقوق المرأة 27.

يجب إيلاء اهتمام خاص للأمهات في خلال فترة عقولة قبل الولادة وبعد ما ،
@@(1) كما يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة الأجر في خلال هذه الفترات
@@(2) وذلك لعدم إمكانية إنجاز المهام المنجزة في العمل.

يجب توفير التسهيلات الالزامية للعنابة بالاطفال دون سن الالتحاق
بالمدرسة، لتخويف النساء اللواتي يتولين مهمة العناية بالاطفال في
العادة من تحقيق كمالاً مكاناً تهمن.

يجب أن تمنى النساء حقوقاً متساوية من حيث تلقى التدريب والترقية من (3) دون أي عوائق من جانب أي شخص.

- #### دعاً الدولة للأطفال

- ضمان حقوق الأطفال

حقوق الطفولة

@@ البر لمان أن ينض على أي قوانين لازمة لضمان (1) على كل طفل على حق تلقي الكث نفسم من العناية الخاصة والصون .
والمساعدة اللازم لنموه من والديه الطبيعيين ، إلا في الحالة
التي يكون مذان الوالدان قد تخليا فيها بشكل فعال عن حقوقهما
ومسؤولياتها المتعلقة بالطفل ، بما يتوافق مع القانون !
حق كل طفل ، سواء ولد في إطار الزواج أو خارجه ، بمخصص معقول منبه .
تركة أمه !

@@(2) بحق لكل طفل بالحماية من الانحراف في أي عمل يهدد صحته أو تعليمه أو تدميره.

- #### • قيود على عما لة الأطفال

- حظر التعذيب
 - حظر المعاملة القاسية

يجب لا يسلب اي شخص اخر من حقه في تلقى العلاج الطبي او التعليم او أي منافع اجتماعية او اقتصادية أخرى، فقط بناء على دينه أو غيره من المعتقدات.

لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح طفل أي شخص دون سن الثامنة عشرة.

حقوق المعاشرين. 29

- #### • دعم الدولة لذوي الاعاقة

حقوق المعاين .29

@@(1). يحق للشخص المعاقد العيش مععائلته أو مع والديه بالتبني وبالمشاركة في أنشطة اجتماعية وإبداعية وترفيهية.

لا يجوز أن يتعرض شخص معاً لمعاملة تفضيلية من حيث مكان إقامته، غير تلك التي تستوجبها حالته أو يستوجبها التحسن الذي قد تُسفر عنه هذه المعاملة.

إذا كان لا بد من إقامة شخص معاً في منشأة متخصصة، يجب أن تكون بيئة المنشأة وظروف المعيشة فيها أقرب ما يمكن من تلك التي يعيش فيها شخص طبيعي بعمره.

- يجب أن تتم حماية الأشخاص المعاقيين من أي استغلال أو لواائح أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفه أو مهينة في أي دعوى قضائية يكون الشخص المعايق طرفا فيها، يلزم أن تراعى الإجراءات القانونية المطبقة حالته الجسدية والعقلية.
- يجب أن تُشخص تسهيلاً مناسبة للأشخاص المعاقيين في كل الأماكن العامة.
- يجب أن تمنح حواجز خاصة للأشخاص المعاقيين في مجال العمل، وكذلك للمؤسسات التجارية التي توفر أعداداً كبيرة من الأشخاص المعاقيين.
- على البرلمان سن أي قوانين لازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه المادة.

30. حقوق المرضى

يجب لا يُسلّب أي شخص غير قادر على إعطاء موافقته بداعي المرض أو لأي سبب آخر، من جانب أي شخص آخر، من العلاج الطبي أو التعليم أو أي منافع اجتماعية أو اقتصادية أخرى، فقط بناء على دينه أو غيره من الاعتقادات.

الجزء الثاني. الصالحيات في حالة الطوارئ

31. الصالحيات في حالة الطوارئ

أحكام الطوارئ

- يبجوز لرئيس الجمهورية بناء على مشورة مجلس الدولة، أن يعلن بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية عن وجود حالة طوارئ في غانا أو في أي جزء من غانا لأغراض أحكام هذا الدستور بالرغم من أي حكم آخر من أحكام هذه المادة، حين يتم نشر إعلان بموجب البند (1) من هذه المادة، على رئيس الجمهورية أن يعرض على الفور أمام البرلمان الوقائع والظروف التي أدت به إلى إعلان حالة الطوارئ هذه على البرلمان، في غضون اثننتين وسبعين ساعة من إبلاغه بالإعلان، تقرير ما إذا كان يجب إبقاء الإعلان سارياً المفعول أو إبطاله؛ وعلى رئيس الجمهورية أن يتصرف بما يتوافق مع قرار البرلمان بوقف سريان مفعول إعلان حالة الطوارئ عند انتهاء فترة سبعة أيام بدءاً من تاريخ نشر الإعلان، ما لم يتم قبل انتهاء هذه المهلة إصدار قرار لهذا الغرض يوافق على هذا الإعلان ويحظى بتأييد غالبية أعضاء البرلمان كافة.
- من أعاذه للبند (7) من هذه المادة، يبقى إعلان حالة الطوارئ المموجق عليه بموجب قرار صادر عن البرلمان بموجب البند (4) من هذه المادة سارياً المفعول إلى حين انتهاء فترة ثلاثة أشهر، بدءاً من تاريخ المصادقة عليه وحتى تاريخ أكبر يحدده القرار.
- يبجوز للبرلمان، بموجب قرار صادر بالأغلبية النهاية، تمديد موقعته على إعلان حالة الطوارئ، وذلك لفترات لا تزيد عن شهر واحد لكل تمديد.
- يبجوز للبرلمان في أي وقت وبموجب قرار صادر بالأغلبية النهاية، إلغاء إعلان حالة الطوارئ، التي قد سبق أن وافق عليها بمقتضى هذه المادة.
- تجبّاً للشك، نقرّ بموجب هذا الدستور أن أحكام أي تشرع، باستثناء قانون يقرره البرلمان، يتناول حالة الطوارئ المعلن عنها بموجب البند (1) من هذه المادة، لا تطبق إلا على المناطق الفانية التي تشهد حالة الطوارئ تتضمن الظروف التي قد يتم فيها إعلان حالة طوارئ بموجب هذه المادة، الكوارث الطبيعية أو أي ظرف آخر يقوم فيه شخص أو مجموعة من الأشخاص باتخاذ أي إجراء أو التهديد باتخاذ إجراءات من شأنها أو من المحتمل أن تجرد المجتمع من أساسيات الحياة؛ أو من شأنها أن تدفع إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة حرصاً على، السلامة العامة والدفاع عن غانا، والحفاظ على النظام العام والإمدادات والخدمات الأساسية لحياة المجتمع.
- لا يعتبر أي جزء من قانون يقرره البرلمان أو يتم تحت سلطته مناقضاً ومخالفاً للمادتين 12 إلى 30 من هذا الدستور، طالما أن القانون المذكور يجوز فيه أي وقت في خلال الفترة التي تكون فيها حالة الطوارئ معلنة، اتخاذ تدابير معقولة لأغراض معالجة الوضع القائم في تلك الفترة.

أحكام الطوارئ

الأشخاص المعتقلون بموجب قوانين الطوارئ 32.

عند تقييد حرية شخص أو اعتقاله بموجب قانون ما در بناء على إعلان حالة الطوارئ، يتم تطبيق الأحكام التالية:

يتم في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي خلال أربع وعشرين ساعة كأقصى.

حد من بدء تقييد حرية شخص أو اعتقاله، تزويد المقيد أو المعتقل ببيان خطى يحدد فيه بالتفصيل الأسباب التي أدت إلى تقييد حريته أو اعتقاله، كما يقرأ هذا البيان عليه ويُفسر له؛
يتعين إبلاغ زوج الشخص المقيد أو المعتقل أو أحد والديه أو أولاده أو أقرب أقاربه المتابع الوصول إليه بتقييد حريته أو اعتقاله، وذلك في غضون أربع وعشرين ساعة من بدء اعتقاله أو تقييد حريته، ويسمح لهؤلاء برؤيته في أقرب فرصة سانحة عملياً، وفي أي حال في غضون أربع وعشرين ساعة من بدء تقييد حريته أو اعتقاله؛

يتعين في خلال مدة أقصاها عشرة أيام من بدء تقييد حرية شخص ما، أو اعتقاله نشر إخطار في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام يتم الإعلان فيه عن أنه تم تقييد حرية فلان أو اعتقاله، وتُعطى فيه تفاصيل حول أحكام القانون الذي تم بموجبه تقييد حرية ذلك الشخص أو اعتقاله وأسباب اتخاذ ذلك الإجراء؛

يتعين في خلال مدة أقصاها عشرة أيام من بدء تقييد حرية الشخص أو د. الاعتقال، وبعد ذلك في خلال فترة تقييد الحرية أو الاعتقال، وعلى فترات لا تزيد عن ثلاثة أشهر، إعادة النظر في قضية الشخص المقيد أو المعتقل من جانب محكمة تتألف من عدد لا يقل عن ثلاثة قضاة من محكمة القضاء العليا يعينهم رئيس القضاة؛ ولا يجوز للمحكمة عينها النظر أكثر من مرة بقضية أحد المقيدين أو المعتقلين؛
يتم توفير جميع التسهيلات الممكنة للمقيدة حريته أو المعتقل لاستشارة محام من اختياره، ويسمح لهذا الأخير بتمثيله لدى المحكمة المعنية بالنظر في قضية ذلك الشخص المقيدة حريته أو المعتقل؛

يحق للمقيدة حريته أو المعتقل الحضور شخصياً، وأن يتم تمثيله و. بواسطة محامٍ من اختياره في خلال جلسة استماع قضيته

@@(2). عندما تنظر المحكمة بقضية الشخص المقيدة حريته أو المعتقل، يحق لها أن تأمر بالإفراج عنه ودفع التعويض المناسب له أو التمسك بأسباب تقييد حريته أو اعتقاله، ويتبع على السلطة التي أمرت بتقييد حريته أو اعتقاله التصرف وفقاً لذلك

@@(3). في كل شهر يجتمع فيه البرلمان، يتعين على وزير الدولة يكون مفوغاً من جانب رئيس الجمهورية، رفع تقرير إلى البرلمان بعدد الأشخاص المقيدة حريته أو المعتقلين بموجب القانون المذكور في البند (10) من المادة 31 من هذا الدستور، بالإضافة إلى عدد القضايا التي تصرفت فيها السلطة التي أمرت بتقييد حرية أحد الأشخاص أو اعتقاله وفقاً لقرارات المحكمة المعنية بمقتضى هذه المادة

@@(4). با لرغم من البند (3) من هذه المادة، يتعين على الوزير المذكور في هذا البند أن ينشر كل شهر في الجريدة الرسمية وسائل الإعلام المعلومات التالية:

عدد الأشخاص المقيدة حريته أو المعتقلين وأسماؤهم.
وعناوينهم؛

عدد القضايا التي نظرت فيها المحكمة؛ وبـ.
عدد القضايا التي تصرفت فيها السلطة التي أمرت بتقييد حريةـ.
أحد الأشخاص أو اعتقاله وفقاً لقرارات المحكمة المعنية بمقتضى هذه المادة.

@@(5). تحنيلاً للشأن، يتم فوراً بموجب هذا الدستور، وفي نهاية حالة الطوارئ المعلنة بموجب البند (1) من المادة 31 من هذا الدستور، إطلاق سراح الأشخاص الذين تم تقييد حريته أو اعتقالهم أو احتجازهم نتيجة لإعلان حالة الطوارئ.

الجزء الثالث. حماية المحاكم للحقوق

33. حماية المحاكم للحقوق

في حال زعم أحد الأشخاص أن أحد أحكام هذا الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية قد تم أو يتم أو من المحتمل أن يتم انتهاؤه إزاءه، يجوز لذلك الشخص التقدم بطلب إنصاف أمام المحكمة العليا. لا بتدائية، وذلك من دون الإخلال بأى دعوى أخرى قائمة قانونياً

يُجوز للمحكمة العليا الابتدائية، بموجب البند (1) من هذه المادة، إصدار التوجيهات أو الأوامر أو الاستنابات التي ترافقها مناسبة لغير انتفاضة أو ضمان تنفيذ أي من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في سبيل تأمين الحماية المشروعة للأشخاص المعنيين، بما في ذلك الاستنابات أو الأوامر التي تشمل أوامر المثال والأوامر القضائية من محكمة أدنى أو أوامر الامتثال أو الحظر أو الأوامر القضائية ضد من زاول عمل غير حق.

يُجوز للأشخاص المضررين من قرار المحكمة العليا الابتدائية التقديم بطعن أمام محكمة الاستئناف، مع الاحتفاظ بحق الاستئناف أمام المحكمة العليا.

يُجوز للجنة قواعد المحكمة أن تصدر قواعد في ما يتعلق بممارسات وإجراءات المحاكم العليا لأغراض هذه المادة.

لـ تستثنى الحقوق والواجبات والإعلانات والضمادات المتعلقة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية المذكورة تحديداً في هذا الفصل، تلك التي لم يرد ذكرها بشكل محدد والتي تعتبر داخلة في مimir الديمقراطية وتحدف لضمان حرية وكرامة الإنسان.

الفصل 6. المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة

تنفيذ المبادئ التوجيهية .34

تنطبق المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة المذكورة في هذا الفصل على جميع المواطنين، والبرلمان، ورئيس الجمهورية، والسلطة القضائية، ومجلس الدولة، ومجلس الوزراء، وجميع الأحزاب السياسية والهيئات والأشخاص عند تطبيقه أو تفسيره هذا الدستور أو أي قانون آخر، وعنده اتخاذ وتنفيذ أي قرارات متعلقة بالسياسات العامة، وذلك بهدف إقامة العدل والحق والحرية في المجتمع.

يعين على رئيس الجمهورية أن يرفع تقريراً للبرلمان مرة واحدة سنويًا على الأقل حيث يبين جميع الخطوات المتخذة لضمان تحقيق أهداف السياسة العامة الواردة في هذا الفصل، وعلى وجه الخصوص الخطوات الهادفة لتأمين حقوق الإنسان الأساسية، والحفاظ على اقتصاد سليم، والحق في العمل، والحصول على الرعاية الصحية الجيدة، والحق في التعليم.

الأمداد السياسية .35

تكون غانا دولة ديمقراطية مكرسة لإرساء الحرية والعدالة، ووفقاً لذلك تتحقق السيادة من شعب غانا الذي تستمد منه الحكومة جميع صلاحياتها وكل سلطتها من خلال هذا الدستور.

تحمي الدولة استقلال غانا ووحدتها وسلامة أراضيها وتصونها، وتسعى لتحقيق الرفاه الاجتماعي لجميع المواطنين فيها.

تصون الدولة حق المواطنين بالوصول بشكل عادل ومعقول إلى المرافق والخدمات العامة، بما يتوافق مع القانون.

تحرص الدولة على ترسیخ ثقافة احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية. وكراهة الإنسان بين جميع الغانيين.

تعمل الدولة على تعزيز الاندماج بين الشعب الغاني واحترام التمييز والتحيز على أساس مكان الولادة أو ظروف الولادة أو الأصل الإثني أو الجنس أو الدين أو المذهب أو غير ذلك من المعتقدات.

بهدف تحقيق الأمداد المذكورة في البند (5) من هذه المادة، تتخذ:

ـ الدولة التدابير اللازمة لـ تعزيز روح الولاء لغانا فوق كل اعتبار، بما في ذلك الولاء.

ـ الإقليمي أو الإثني أو غيره!

ـ تحقيق التوازن بين الأقليات والمتساوية بين الجنسين فييب.

ـ التوظيف والتعيينات في المناصب العامة؛

ـ توفير التسهيلات المناسبة للتنقل الحر للأشخاص والسلع.

ـ والخدمات في جميع أنحاء غانا والتشجيع عليه؛

ـ تفعيل الديمقراطية عبر تحقيق اللامركزية في الجهاز الإداري.

ـ والمالى للحكومة وتطبيقها في جميع الأقاليم والمقاطعات، ومن

ـ خلال توفير جميع الفرص الممكنة للشعب للمشاركة في عمليات صنع

ـ الكرامة الإنسانية

ـ الحق في العمل

ـ الكرامة الإنسانية

ـ دمج المجتمعات العرقية

- القرار على جميع الأصعدة والمستويات في الحياة الوطنية وفيها.
@@(6). م تى كان ذلك ممكنا، ضمن إقامة المقررات الحكومية والمؤسسات العامة الخدمية في منطقة محددة من الإقليم المعنى، مع مراعاة الموارد والإمكانات المتوفرة في هذا الإقليم وهذه المنطقة.
- توصل الحكومة قدر الإمكان تنفيذ المشاريع والبرامج التي شرعت فيها.
@@(7). 1. الحكومات السابقة.
@@(8). تتخذ الدولة الخطوات اللازمة للقضاء على ممارسات الفساد وسوء استعمال السلطة.
@@(9). تعزز الدولة ثقافة التسامح السياسي بين أبناء شعب غانا.

الأهداف الاقتصادية 36.

- يتعين على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لضمان إدارة الاقتصاد الوطني بشكل يرفع معدل التنمية الاقتصادية إلى أقصى حد، ويوفر أقصى قدر من الرفاه والحرية والسعادة لكل شخص في غانا، ويوفر وسائل العيش وفرص العمل المناسبة والمساعدة العامة للمحتاجين.
@@(1). يتعين على الدولة، على وجه الخصوص، اتخاذ كافة الخطوات الالزمة لإقامة اقتصاد سليم يكون مبنياً على مبادئ أساسية تشمل:
- الحق في العمل
- ضمان أجور عادلة وواقعية للإنتاج والانتاجية بهدف تشجيع استمرار الإنتاج وزيادة الانتاجية؛ توفير فرص كبيرة للمبادرات الفردية والإبداع في مجال الأنشطة، الاقتصادية وتهيئة بيئة مواتية تتيح للقطاع الخاص أن يلعب دوراً بارزاً في الاقتصاد؛ الحرص على أن يتحمل الأفراد والقطاع الخاص نصيباً عادلاً من المسؤوليات الاجتماعية والوطنية، بما في ذلك المسؤوليات التي من شأنها أن تساهم في التنمية الشاملة للبلاد؛ التعهد بتوفير تنمية مت}sاوية ومتوازنة لكافة الأقاليم وكل د. جزء من كل منطقة في غانا، والقيام على وجه الخصوص بتحسين الظروف المعيشية في المناطق الريفية، والقيام بشكل عام بمعالجة أي خلل في التنمية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية؛ الإقرار بأن الديمقراطية الأكثر أمانًا هي تلك التي تقوم بالحفاظ على أساسيات الحياة لشعبها كواجب أساسي لها؛
@@(2). يتعين على الدولة اتخاذ التدابير الالزمة لتعزيز تنمية الزراعة.
@@(3). يتعين على الدولة تشجيع الاستثمار الأجنبي في غانا، وذلك وفقاً لأي قوانين سارية. و الصناعة.
@@(4). يتعين تشجيع الاستثمار الأجنبي في غانا، وذلك وفقاً لأي قوانين سارية. تنظر الاستثمار في غانا.
@@(5). للأغراض البينية الواردة أعلاه في هذه المادة، يتعين على رئيس الجمهورية في غضون سنتين من توليه منصبه، أن يرفع إلى البرلمان برناماً ملخصاً حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك البرامج الزراعية والصناعية، على كافة المستويات وفي جميع أقاليم غانا.
- يتعين على الدولة توفير فرص اقتصادية متكافئة لجميع المواطنين،
@@(6). ويعتبر على نفسها، على وجه الخصوص، اتخاذ الخطوات الالزمة لضمان إشراك المرأة بشكل كامل في صلب التنمية الاقتصادية في غانا.
@@(7). يتعين على الدولة ضمان حق حيازة الممتلكات والحق بالميراث.
@@(8). يتعين على الدولة الإقرار بأن ملكية الأراضي وحيازتها تحمل في طياتها واجباً اجتماعياً لخدمة المجتمع الكبير، ويتعين على الدولة، على وجه الخصوص، الإقرار بأن القائمين على الأراضي العامة وأراضي المقعد وجلد الحيوان والأراضي العائلية هم مؤمنون مكلفوون بأداء أعمال لهم لمصلحة الشعب الغاني أو شعوب المقدون أو جلد الحيوان أو العائلات المعنية، على التوالي، وهو يخضعون للمساءلة كونهم مؤتمنين في هذا الصدد.
@@(9). يتعين على الدولة اتخاذ الإجراءات المناسبة والالزمة لحماية وصون البيئة الوطنية للأجيال المقبلة، والسعى للتعاون مع الدول والهيئات الأخرى بهدف حماية البيئة الدولية الأوسع للبشرية.
@@(10). يتعين على الدولة حماية صحة وسلامة ورفاه جميع الأشخاص العاملين، وعليها وضع الأسس الالزمة للاحتفاء الكامل من طاقات الغانيين إلا بداعية كلها.
@@(11). يتعين على الدولة تشجيع مشاركة العمال في عملية صنع القرار في مكان العمل.
- الحق في نقل الملكية
 - الحق في التملك
 - حماية البيئة

الأمداد الاجتماعية .37

- يتعين على الدولة السعي لتوفير وحماية نظام اجتماعي يقوم على المثل العليا ومبادئ الحرية والمساواة والعدالة والنزامة والمساءلة، على النحو المنصوص عليه في الفصل 5 من هذا الدستور، ويتعين على الدولة، على وجه الخصوص، توجيه سياستها بشكل يضمن أن كل مواطن لديه حقوق وواجبات وفرص متساوية أمام القانون:
- @@(2) يتعين على الدولة أن تنسق قوانين مناسبة تضمن التمتع بحقوق المشاركة الفعالة في عمليات التنمية، بما في ذلك حقوق الأشخاص بإنشاء جمعيات خاصة بهم من دون تدخل الدولة واستخدام تلك الجمعيات لتعزيز مصالحهم وحمايتها، وذلك في ما يتعلق بعمليات التنمية وحقوق الوصول إلى وكالات الدولة والمسؤولين فيها وذلك لتحقيق مشاركة فعالة في عمليات التنمية؛ وحرية تشكيل منظمات للدخول في مشاريع العون الذاتي ومشاريع مدرة للدخل؛ وحرية جمع الأموال لدعم تلك النشاطات؛ حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان الأخرى والحيثيات الأساسية، بما في ذلك حقوق الأشخاص المعاوين والمسنين والأطفال وغيرهما من الفئات الضعيفة في عمليات التنمية.
- @@(3) تنفيذًا للالتزامات المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، يتعين على الدولة أن تسترشد بالحكمة الدولية لحقوق الإنسان التي تقر بمقتضى معينة من حقوق الإنسان الأساسية وتطبقها في ما يتعلق بعمليات التنمية.
- @@(4) يتعين على الدولة الحفاظ على سياسة سكانية متسقة مع تطلعات التنمية. واحتياجاتها ومع أهدافها.
- @@(5) يتعين على الدولة توفير المنشآت الكافية للألعاب الرياضية في جميع أنحاء غانا، والترويج للرياضة كوسيلة تعزز الاندماج الوطني والصحة. وانضباط الذاتي، وكذلك الصداقة والتفاهم على الصعيد الدولي.
- @@(6) يتعين على وضع خطط المساعدة التي من شأنها ضمان الأمان الاقتصادي للمواطنيين العاملين لحسابهم الخاص وسائر المواطنين الغانيين، والحفاظ على هذه الخطط؛ و توفير المساعدة الاجتماعية للمسنين، بما في ذلك مساعدتهم على بيبي. الحفاظ على مستوى معيشة لا تؤرق.
- دعم الدولة للمسنين

الأمداد التعليمية .38

- يتعين على الدولة توفير منشآت تعليمية على كافة المستويات في جميع أقاليم غانا، ويتعين عليها السعي، إلى أقصى حد ممكن، لجعل تلك المرافق متاحة لجميع الموطنين.
- يتعين على الحكومة في غضون سنتين بعد أن ينعقد البرلمان للمرة الأولى بعد دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، أن تقوم بوضع برنامج تنفيذي يمتد على مدار السنوات العشر التالية ويهدف إلى توفير تعليم أساسى مجاني وإلزامي وشامل.
- يتعين على الدولة، رهناً بتوفير الموارد، توفير فرص متساوية ومتوازنة للحصول على التعليم الثانوى وغير ما من البرامج الدراسية ما قبل التعليم الابتدائي، فضلًا عن الفرص المتكافئة للحصول على التعليم الابتدائي أو ما يعادله مع التركيز على العلوم والتكنولوجيا برامج مجاني لمحو الأمية لدى الراغبين، وتدريب مهني مجاني، وإعادة تأهيل وإسكان للأشخاص المعاوين؛ و التعليم المستمر مدى الحياة.
- الإشارة إلى التعليم

الأمداد الثقافية .39

- بموجب البند (2) من هذه المادة، يتعين على الدولة اتخاذ الخطوات اللازمية لتشجيع دمج القيم العرفية المناسبة في نسيج الحياة الوطنية، من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي، والإدخال الوعي للأبعاد الثقافية في جوانب التخطيط الوطني ذات الصلة.
- يتعين على الدولة ضمان تكييف وتنمية القيم العرفية والثقافية المناسبة لتصبح جزءًا يتجزأ من الاحتياجات المترتبة للمجتمع ككل، وكذلك، على وجه الخصوص، ضمان إلغاء الممارسات التقليدية المضرة بصحة ورفاه الأشخاص.
- الحق في الثقافة

- حماية استخدام اللغة

- بـ تعين على الدولة تنمية اللغات الغانية وتعزيز الفخر بالثقافة.
الغانية
@@(3).
بـ تعين على الدولة أن تسعى لصون وحماية الأماكن ذات الأهمية التاريخية.
وـ القطع الأثرية.

العلاقات الدولية .40

: يتعين على الحكومة في تعاملها مع الدول الأخرى القيام بال التالي

تعزيز وحماية مصالح غانا؛ أ.

السعي لإقامة نظام اقتصادي واجتماعي دولي عادل ومنصف؛ بـ.

تعزيز احترام القانون الدولي والالتزامات الناشئة عن المعاهدات.
وـ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛

الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها فيه، أو بحسب الحال، بالأ מדافد.
وـ المثل العليا المذكورة في

ميثاق الأمم المتحدة؛ أولاً.

ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية؛ ثانياً.

الكونوثلث غالباً.

معاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ ورابعاً.

غيرها من المنظمات الدولية الأخرى التي تكون غانا عضواً فيها أخاماً.

واجبات المواطن .41

تشكل ممارسة الحقوق والحريات والتمتع بها جزءاً لا يتجزأ من أداء الواجبات:
وـ الالتزام، وتبعاً لذلك، من واجب المواطن القيام بال التالي

تعزيز مكانة غانا وسمعتها الجيدة واحترام رموز الأمة؛ أ.

دعم هذا الدستور والقانون والدفاع عنهما؛ بـ.

تعزيز الوحدة الوطنية والعيش فيه وثاب مع الآخرين؛ جـ.

احترام الحقوق والحريات والمكانة المشروعة للآخرين، والامتناع بشكل دـ.
عام عن القيام بأعمال تضر برفاه الآخرين؛

العمل بما يملئه ضميره في مهنته المشرفة؛ هـ.

حماية الممتلكات العامة والحفاظ عليها وفضح ومكافحة سوء استخدامه.
المال والممتلكات العامة ومدرها؛

المساهمة في رفاه المجتمع الذي يعيش فيه المواطنون؛ زـ.

الدفاع عن غانا وتقدير الخدمة الوطنية عند الضرورة؛ حـ.

التعاون مع الوكالات الشرعية في الحفاظ على القانون والنظام؛ طـ.

الإعلان بصراحة عن دخله إلى الوكالات الشرعية ذات الصلة واستيفاءـ.
الواجبات الضريبية كافية؛ وـ

حماية البيئة وصونهاـ.

الفصل 7. تمثيل الشعب

الجزء الأول. حق التصويت

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- قيود على التصويت
- إعلان حق الاقتراع العام
- الاستفتاءات

حق التصويت 42.

يحق لكل مواطن غاني تجاوز سن الثامنة عشرة وهو سليم العقل التصويت، كما يحق له أن يتم تسجيله كناخب لأغراض التصويت في الانتخابات العامة والاستفتاءات.

الجزء الثاني. اللجنة الانتخابية

- مفوضية الانتخابات

اللجنة الانتخابية 43.

يتعين إنشاء لجنة انتخابية تتالف من:

- رئيس اللجنة!
- نائبان لرئيس اللجنة؛ وبـ
- أربعة أعضاء آخرين.

يجب على رئيس الجمهورية تعين أعضاء اللجنة بموجب المادة 70 من دستور.

مؤهلات وشروط وأحكام خدمة أعضاء اللجنة الانتخابية 44.

- لا يُعد الشخص مؤهلاً لتعيينه كعضو في اللجنة الانتخابية إلا إذا كان مؤهلاً. ليتم انتخابه كنائب في البرلمان.
- تنطبق على رئيس اللجنة الانتخابية شروط وأحكام الخدمة عينها كتلته.
- التي تنطبق على قاضي في محكمة الاستئناف.
- تنطبق على نائب رئيس اللجنة شروط وأحكام الخدمة عينها كتلته التي.
- تنطبق على قاضي في المحكمة العليا لا بتدائية.
- لا يجوز لرئيس اللجنة الانتخابية ونائبه أن يتوليا أي منصب عام آخر.
- فيما يتوليان منصبها في اللجنة.
- تُدفع بدلات لأعضاء اللجنة الأربع الآخرين بالقيمة التي يحددها البرلمان.
- إذا تغيب عضوٌ وتوقيفه، تتبع اللجنة عملها إلى أن يعين رئيس.
- الجمهورية شخصاً مؤهلاً كملء الشغور، بناء على مشورة مجلس الدولة.

مهام اللجنة الانتخابية 45.

تكون للجنة الانتخابية الوظائف التالية:

جمع سجل الناخبين ومراجعته بالفترات التي يحددهما القانون؛

ترسيم حدود الدوائر الانتخابية لكل من انتخابات الحكومة المحلية بـ

والانتخابات الوطنية؛

إجراء الاستفتاءات والانتخابات العامة كافة والإشراف عليها؛

توسيع الشعب بشأن العملية الانتخابية والغرض منها؛

تنفيذ برامج توسيع نطاق تسجيل الناخبين؛

أداء أي وظائف أخرى قد يحددها القانون.

استقلالية اللجنة 46.

باستثناء ما ينص عليه هذا الدستور أو أي قانون آخر لا يتعارض مع هذا الدستور، لا يجوز للجنة الانتخابية أن تخضع في أداء وظائفها للتوجيه أو رقابة أي شخص أو سلطة

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

الدوائر الانتخابية 47.

- يقسم غانا إلى عدد الدوائر الانتخابية الذي تحدده اللجنة الانتخابية.
- لانتخاب أعضاء البرلمان، على أن تمثل كل دائرة انتخابية بعضو واحد في البرلمان.
- لا يجوز لأي دائرة انتخابية أن تقع ضمن أكثر من إقليم واحد.

يجب أن يتم ترسير حدود كل دائرة انتخابية بشكل يساوي فيه عدد السكان .
@@(3). في كل دائرة ، وبقدر الامكان ، الحصة السكانية
لأغراض البند (3) من هذه المادة ، يمكن لعدد سكان دائرة انتخابية
معينة أن يكون أكبر أو أصغر من الحصة السكانية مراجعة وحدود الأقاليم
التواصل والمعامل الجفافية وكثافة السكان ومساحة وحدود الأقاليم
وغيرها من المناطق الإدارية والتقليدية
على اللجنة الانتخابية مراجعة طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية في
العداد السكاني .
@@(4). غانا على فترات لا تقل عن سبع سنوات ، أو في غضون اثنين عشر شهراً بعد نشر
أرقام التعداد بعد إجراء إحصاء لعدد سكان غانا ، أيهما يحدث أولاً ،
ويمكنها ، نتيجة لذلك ، تعديل الدوائر الانتخابية
حيث يتم تعديل حدود دائرة انتخابية منشأة بموجب هذه المادة نتيجة
للمراجعة ، يدخل التعديل حيز التنفيذ عند أقرب حل للبرلمان
لأغراض هذه المادة ، يعني مطلع الحصة السكانية العدد الذي يتم
الحصول عليه بتقسيم عدد سكان غانا على عدد الدوائر الانتخابية التي
تضمنها غانا بموجب هذه المادة .

دعاوى الاستئناف ضد قرارات اللجنة . 48

يجوز للشخص المتضرر من قرار اللجنة الانتخابية ، في ما يتعلق بترسيم
الحدود ، أن يقدم استئنافاً إلى محكمة تتألف من ثلاثة أشخاص يعينهم
رئيس القضاة ؛ وعلى اللجنة الانتخابية إنفذ قرار المحكمة
يجوز للشخص المتضرر من قرار المحكمة المشار إليها في البند (1) من
هذه المادة أن يقدم استئنافاً إلى محكمة الاستئناف التي يكون قرارها
بشأن هذه المسألة نهايتها .

التصويت في الانتخابات والاستفتاءات . 49

يجري التصويت بالاقتراع السري في أي انتخابات عامة أو استفتاء .
@@(1). على مدير وحدة الاقتراع أن يقوم بعد إقفال صناديق الاقتراع مباشرة ،
@@(2). وفي حضور المرشحين أو ممثليهم و وكلاء الاقتراع الخاصين بهم
الموجودين ، بالشروع ، داخل مركز الاقتراع ، في عدد بطاقات الاقتراع
السري التي في ذلك المركز و تسجيل الأصوات المدللة بها لصالح كل مرشح
أو مسألة .
@@(3). ثم على مدير مركز الاقتراع والمرشحين وممثليهم ، والأطراف المعنية أو
وكلائها في حالة الاستفتاء ، وكلاء الاقتراع إذا وجدوا ، أن يُوقعوا على
تصريح يذكر
مركز الاقتراع ؛ وأ
عدد الأصوات المدللة بها لصالح كل مرشح أو مسألة ؛

وعلى مدير مركز الاقتراع ، في ذلك الزمان والمكان ، إعلان نتائج
التصويت في مركز الاقتراع المعنى قبل إبلاغها إلى مأمور الدائرة .

بموجب أحكام هذا الدستور ، المسألة التي تحال لمجلس الbeth فيها ، بموجب
استفتاء ، لا يتم البت فيها إلا إذا أدلى ما لا يقل عن خمسة وثلاثين
بالمائة من الأشخاص الذين يحق لهم التصويت بأصواتهم في الاستفتاء ،
وإذا كان ما لا يقل عن سبعين بالمائة من الأصوات التي تم الإدلاء بها
لصالح تلك المسألة .

انتخاب المرشحين . 50

بموجب أحكام هذا الدستور ، حيث في ختام الترشيحات وقبل يوم من
الانتخابات العامة :
يكون قد تم ترشيح مرشحين اثنين أو أكثر ، تعقد الانتخابات ويتولى
إعلان انتخاب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات ؛ أو
يكون قد ترشح مرشح واحد لا غير ، لا تعقد أى انتخابات ويعلن بهـ
انتخاب هذا المرشح .
حيث يكون لأغراض الانتخابات العامة قد تم ترشيح مرشحين اثنين أو أكثر .
ولكن ، في ختام الترشيحات وقبل يوم من الانتخابات ، لم يبق إلا مرشحا
واحدا ، تُمنح فترة إضافية مدتها عشرة أيام ليترشح في خلالها مرشحون
آخرون ولا يجوز قانونا لأى شخص يترشح في فترة الأيام العشرة هذه أن
يسحب ترشيحه في ما بعد .
حيث في ختام الترشيحات بموجب البند (2) من هذه المادة ، لا يبقى إلا
مرشحا واحدا لا غير ، لا تعقد أى انتخابات ويُعلن انتخاب هذا المرشح .
حيث في ختام الترشيحات ولكن ، قبل الانتخابات ، يموت أحد المرشحين
تُمنح فترة إضافية مدتها عشرة أيام ليترشح في خلالها مرشحون آخرون ؛
وحيث تقع الوفاة في أي وقت قبل خمسة وعشرين يوماً من الانتخابات ، تُؤجل

• الاستفتاءات

• الاقتراع السري

• اختيار أعضاء المجلس التشريعى الأول

الانتخابات في هذه الوحدة أو الدائرة الانتخابية لمدة واحد وعشرين يوما.

- الاستفتاءات

اللواائح الخاصة بالانتخابات والاستفتاءات 51.

على اللجنة الانتخابية، بموجب مذكرة دستورية، إصدار اللواائح اللازمة لأداء وظائفها بشكل فعال بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر، وبالأخص لتسجيل الناخبين وإجراء الانتخابات العامة والاستفتاءات، بما في ذلك التصويت بالوكلة.

ممثلو اللجنة في الأقاليم والمقاطعات 52.

يكون في كل إقليم مقاطعة من غانة ممثل للجنة الانتخابية يؤدي الوظائف التي تكلفه بها اللجنة.

تعيين موظفي اللجنة 53.

يتم تعيين مسؤولي اللجنة الانتخابية وغيرهم من الموظفين من جانب اللجنة بالتشاور مع لجنة الخدمات العامة.

دفع مصاريف المفوضية من الصندوق الموحد 54.

يتحمل الصندوق الموحد كافة التكاليف الإدارية التي تتطلبها اللجنة الانتخابية، بما فيها الرواتب والبدلات والمعاشات التقاعدية المستحقة للأشخاص الذين يعملون مع اللجنة أو المتعلقة بهم.

الجزء الثالث. الأحزاب السياسية

تنظيم الأحزاب السياسية 55.

- حق تأسيس أحزاب سياسية
 - @@(1). كل مواطن غاني بلغ سن الانتخاب لديه الحق في الانضمام إلى حزب سياسي.
 - @@(2). بموجب أحكام هذه المادة، يتمتع كل حزب سياسي بحرية الاشتراك في تشكييل إرادة الشعب السياسية، ونشر المعلومات حول أفكار سياسية، وتنفيذ برامج اجتماعية واقتصادية ذات طابع وطني، ورعاية مرشحين في انتخابات أي منصب عام غير مجالس المقاطعات أو الوحدات الحكومية المحلية الأدنى.
 - @@(3). على كل حزب سياسي أن يتصرف طابع وطني، وألا يستند الانتخاب إليه إلى أي انقسامات إثنية أو دينية أو إقليمية أو غيرها من الانقسامات.
 - @@(4). على التنظيم الداخلي للحزب السياسي أن يكون مطابقاً للمبادئ الديمقراطية، ولا يجوز لأنشطته وأغراضه أن تخالف هذا الدستور وأن تتعارض معه أو مع أي قانون آخر.
 - @@(5). لا يجوز لمنظمة أن تعمل كحزب سياسي ما لم تكن مسجلة على أنها كذلك.
 - @@(6). بموجب القانون الأساري المعمول لهذا الغرض في ذلك الوقت لأغراض التسجيل، يجب على الحزب السياسي المرتقب أن يزود اللجنة.
 - @@(7). الانتخابية بنسخة عن قانونه الأساسي وأسماء وعنوانه بين موظفيه: الوطنيين؛ ويجب أن يبيّن للجنة أن منagle عضو مؤسس واحد للحزب على الأقل مقيد بصورة دائمة أو مسجل.
 - @@(8). كناخب في كل مقاطعة في غانا؛ لدى الحزب فروع في جميع أقاليم غانا، وبالإضافة إلى ذلك أنه لا يقل عن ثلثي المقاطعات في كل إقليم؛ ولا يسر الحزب ولا صورته الرمزية ولا لونه ولا شعاره يحمل أي دلالات إثنية أو إقليمية أو دينية أو غيرها من دلالات التقسيم، أو يوحدها بأي شكل.
 - @@(9). لا يجوز لأي عضو مؤسس للحزب أو قائده له أو عضوه في هيئته التنفيذية أن يكون غير مؤهل ليتم انتخابه عضواً في البرلمان أو لتوكيده أي منصب عام آخر.
 - @@(10). يتم اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية لحزبه سياسي من كافة أقاليم غانا.
 - @@(11). بموجب أحكام هذا الدستور، يحق لكل مواطن قد بلغ سن التصويت المشاركة في النشاطات السياسية التي تهدف إلى التأثير في تكوين الحكومة وسياساتها.
- يتعين على الدولة تقديم فرص عادلة للأحزاب السياسية كافة لعرض برامجها للجمهور، وذلك من خلال توفير فرص متكافئة لاستفادة من وسائل

- يتعين توغير القدر نفسه من الوقت والمساحة في وسائل الإعلام التابعة للدولة.
- @@(12). يحق لكل مرشح رئاسي لعرض برنامجه السياسي على الشعب.
- @@(13). يحق لكل مرشح للانتخابات البرلمانية القيام بحملته الانتخابية بحرية وفقاً للقانون.
- @@(14). يشترط القانون على الأحزاب السياسية الإعلان للجمهور عن عاداتها وأصولها وعن مصادر مذه العادات وأصولها.
- نشر حساباتها المدققة للجمهور كل عام.
- لأ يحق سوى مواطنينا غالنا المسماة أو التبرع لحزب سياسي مسجل في غالنا.
- لأ يجوز مطالبة عضو في منظمة ما أو جماعة الانضمام إلى حزب سياسي.
- @@(16). معين بحكم عضويته في هذه المنظمة أو الجماعة بموجب أحكام هذا الفصل، يتبع على البرلمان، وفقاً للقانون، تنظيم عملية تأسيس وعمل الأحزاب السياسية.

منع حملات دعائية معينة 56.

لا يحق للبرلمان سن قانون لإنشاء أو السماح بإنشاء ميئات أو حركة تكون مخولة لفرض برنا مج مشتركة أو مجموعة من الأهداف ذات الطابع الديني أو السياسية على غالنا.

الفصل 8. السلطة التنفيذية

الجزء الأول. رئيس الجمهورية

رئيس جمهورية غالنا 57.

- يكون رئيس جمهورية غالنا رئيس الدولة ورئيس الحكومة والقائد العام للقوات المسلحة.
- @@(1). تكون الأسبقية للرئيس على جميع الأشخاص الآخرين في غالنا، ويتبعه بالترتيب التنازلي كل من نائب الرئيس الجمهوري ورئيس مجلس النواب ورئيس القضاة.
- يعين على الرئيس الجمهوري قبل توليه منصبه أن يحل محله أمام البرلمان.
- @@(3). يعين الولاء ويمين الرئاسة المنصوص عليهما في الملحق الثاني لهذا الدستور.
- من دون الإخلال بأحكام المادة 2 من هذا الدستور، وبموجب أوامر الهمينة، لا يجوز للرئيس الجمهوري وهو في منصبه أن يكون مسؤولاً أمام أي محكمة بسبب مما رسم له، أو القيام أو الامتناع عن القيام بأى عمل أو الزعم بالقيام به، أو الزعم بأنه تم القيام به من خلال مما رسم له، وهو بموجب أحكام هذا الدستور أو أي قانون آخر.
- لا يحق للرئيس الجمهوري وهو في منصبه أن يكون مسؤولاً شخصياً أمام أي محكمة مدنية أو جنائية.
- @@(4). يجوز رفع دعوى جنائية أو مدنية ضد أي شخص في غضون ثلاث سنوات بعد انتهاء ولايته كرئيس للجمهورية، وذلك في ما يتعلق بأى عمل قام به أو امتناع عن القيام به بصفته الشخصية قبل أو أثناء توليه منصبه وذلك بمعرف النظر عن أي فترة تقادم، إلا إذا تم إسقاط الدعاوى ضده بشكلي قانوني قبل توليه منصب رئيس جمهورية.

السلطة التنفيذية في غالنا 58.

- تُنطى السلطة التنفيذية في غالنا برئيس الجمهورية، ويجب تنفيذ ما.
- @@(1). من شأن السلطة التنفيذية في غالنا تنفيذ هذا الدستور.
- @@(2). وعلى كافة القوانين الصادرة بموجبه أو التي بقيت نافذة بموجبه.
- @@(3). بموجب أحكام هذا الدستور، يجوز للرئيس الجمهوري ممارسة المهام المستندة إليه بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، إما مباشرة أو عن طريق مسؤولين يرجوا لهم.
- ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذا الدستور أو بموجب قانون لا يتعارض مع هذا الدستور، يجب الإعراب عن القيام بالأعمال التنفيذية للحكومة باسم رئيس جمهورية.

لكل دستوري أو قانوني أو أي مل آخر يُمْسِي أو يصدر أو ينفذ باسم رئيس الجمهورية يجب أن تتم مصادقته بتوقيعه من وزير، ولا يجوز التشكيك بصلاحية هذه المكونة المدققة على هذا النحو على أساس أنها ليست صادرة أو منفذة من جانب رئيس الجمهورية.

الفياب عن غانا 59.

لا يجوز للرئيس مغادرة غانا من دون إشعار خطى مسبق موقع من جانبه ووجه إلى رئيس مجلس النواب.

- نائب رئيس السلطة التنفيذية

نائب رئيس الجمهورية والخلافة الرئاسية 60.

يكون لغانا نائب لرئيس الجمهورية يقوم بالمهام التي أُسنِدَت إليه بموجب هذا الدستور أو من جانب رئيس الجمهورية.

يقوم مرشح رئاسة الجمهورية بتسمية مرشح لمنصب نائب رئيس الجمهورية، وذلك قبل انتخاب رئيس الجمهورية.

طبق أحكام المادة 62 من هذا الدستور على مرشحي منصب نائب رئيس الجمهورية.

يعتبر مرشح نائب رئيس الجمهورية منتخبًا حسب الأصول، إذا كان المرشح الرئيس الذي عينه لهذا المنصب قد تم انتخابه رئيسًا للجمهورية وفقاً لأحكام المادة 63 من هذا الدستور.

يتعين على نائب رئيس الجمهورية بأداء مهامه، أن يقوم بحلف يمين الولاء ويمين نائب رئيس الجمهورية المنصوص عليهما في الملحق الثاني لهذا الدستور في حال توفي رئيس الجمهورية أو استقال أو أقيل من منصبه، يتولى نائب الرئيس مهام رئيس الجمهورية للفترة المتبقية من ولايته، وذلك اعتباراً من تاريخ وفاته أو استقالته أو عزله من منصبه في حال تجازف الفترة المتبقية من ولاية رئيس الجمهورية، يحق لنائب رئيس الجمهورية الترشح بعد ذلك لولاية كاملة واحدة فقط لرئاسة الجمهورية.

في حال تغيب الرئيس عن غانا أو لم يتمكن من أداء مهام منصبه لأي سبب آخر، يتولى نائب الرئيس القيام بمهام رئيس الجمهورية حتى عودة هذا الأخير، وحتى يصبح بإمكانه معاودة مهامه.

يتعين على نائب الرئيس، قبل البدء بأداء مهام رئيس الجمهورية بموجب البند (6) من هذه المادة، أن يحلف يمين الرئاسة المنصوص عليها في الملحق الثاني لهذا الدستور.

يتعين على نائب الرئيس، عند تولييه مهام منصب رئيس الجمهورية بموجب البند (6) من هذه المادة، ترشيح شخص لمنصب نائب الرئيس، وذلك رهنًا لموافقة البرلمان.

في حال تعذر على كلار رئيس الجمهورية ونائبه أداء مهام رئيس الجمهورية، يتولى رئيس مجلس النواب أداء تلك المهام لحين معاودة الرئيس أو نائبه القيام بها، أو لحين وصول رئيس جديد إلى سدة الرئاسة، بحسب الأحوال.

يتعين على رئيس مجلس النواب، قبل الشروع في أداء مهام رئيس الجمهورية بموجب البند (11) من هذه المادة، أن يحلف يمين الرئاسة عند استلام رئيس مجلس النواب منصب رئيس الجمهورية نتيجة لوفاة رئيس الجمهورية ونائبه أو استقالتهما أو عزلهما، يتبرأ انتخابات رئاسية في غضون ثلاثة أشهر بعد توليه منصب رئيس الجمهورية.

طبق أحكام المادة 69 من هذا الدستور على عزل نائب رئيس الجمهورية من منصبه.

ختم الإدارات العامة وختم رئاسة الجمهورية 61.

يتعين وجود ختم للإدارات العامة وختم لرئاسة الجمهورية، ويترتب تنظيم عهدهما واستخدامهما وفقاً للقوانين المرعية الإجراء بموجب أحكام هذا الدستور.

- شروط الأمانة لمنصب رئيس الدولة

مؤهلات رئيس الجمهورية 62.

لا يعتبر أي شخص مؤهلاً ليترشّح انتخابه كرئيس جمهورية غانا إلا إذا كان

- الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

من مواليد جمهورية غانا!

قد بلغ عمر الأربعين عاماً وبـ.

مُؤهل للترشح لمنصب نائب في البرلمان، غير أنه لا يجوز إلغاء أي من ج ٢ بنود فقدان الأهلية المنصوص عليها في الفقرات (ج) و(د) و(م) من البند (2) من المادة ٩٤ من هذا الدستور في ما يتعلق بمرشح لرئاسة الجمهورية بموجب عفو مادر عن رئاسة الجمهورية، أو بحكم مرور الزمن وفق ما تنص عليه الفقرة (٥) من تلك المادة.

اختيار رئيس الدولة •

٦٣. انتخاب رئيس الجمهورية

- لا يعتبر أي شخص مرشحاً للانتخابات الرئاسية ما لم يتم ترشيحه بموجب **@@(١)**:
موقعه من قبل ناخبيين اثنين على الأقل مسجلين و مقيمين فيipi.
المنطقة الخاضعة لسلطة كل مجلس مقاطعة؛
يتم تسليمها إلى اللجنة الانتخابية قبل يوم تقديم الترشيحات،
لرئاسة الجمهورية أو في اليوم عينه؛
يتم فيها تعين شخص ليشغل منصب نائب رئيس الجمهورية **٤**.
@@(٢):
تم عملية انتخابات رئيس الجمهورية وفقاً لشروط الاقتراع العام
للبالغين وُتجرى، بموجب أحكام هذا الدستور، بما يتوافق مع اللوائح
التي ينص عليها الصك الدستوري المعتمد من جانب اللجنة الانتخابية.
وتبدأ العملية الانتخابية في فترة لا تتجاوز الأربعة أشهر قبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية **١**.
الحال وفي لا تقل عن شهر واحد من انتهاء ولايته؛ و
في أي حال آخر، في غضون ثلاثة أشهر بعد شغور المنصب الرئاسي **٦**.
وعقد الانتخابات الرئاسية وتبدأ في المكان والزمان اللذين
تحددهما اللجنة الانتخابية بموجب صك دستوري.
لا يعتبر المرشح منتخبًا رئيسًا لجمهورية غانا إلا إذا حمل على أكثر من **@@(٣)**
خمسين بالمائة من إجمالي الأصوات الصالحة التي تم الإدلاء بها في خلال
الانتخابات.
@@(٤):
في حال ترشح أكثر من شخصين اثنين للانتخابات الرئاسية وعدم حصول أي
منهم على نسبة الأصوات المحددة في البند (٣) من هذه المادة، يتم إجراء
دوره الثانية للانتخابات الرئاسية في غضون واحد وعشرين يوماً بعد
الدورة الأولى.
@@(٥):
تجري المعركة الانتخابية في الدورة الثانية المنعقدة بموجب البند
(٤) من هذه المادة بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى نسبتي أصوات في
الدورة الأولى من الانتخاب.
@@(٦):
في حال حصول ثلاثة مرشحين أو أكثر في الدورة الأولى من الانتخابات
الرئاسية على أعلى نسبتي أصوات المشار إليهما في البند (٥) من هذه
المادة، وما لم ينسحب مرشح أو أكثر ليبقى مرشحان اثنان، يتم إجراء
دوره الثانية للانتخابات الرئاسية في غضون واحد وعشرين يوماً بعد
الدورة الأولى، ولا يترشح فيها إلا المرشحين الذين حصلوا على أعلى نسبتي
أصوات ما لم تحصل أي انسحابات، وتستمر العملية الانتخابية حتى
التوصل إلى انتخاب رئيس ما لم تحصل أي انسحابات.
@@(٧):
يجوز للمرشح لرئاسة الجمهورية بموجب البند (٥) و(٦) من هذه المادة
سحب ترشحه للانتخابات في أي وقت قبل الانتخابات بموجب إشعار خطى يعلن
فيه انسحابه.
@@(٨):
في حال حصول المرشحين في الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية
التي يتم إجراؤها بموجب البند (٤) من هذه المادة على عدد متساوٍ من
الأصوات، يتم إجراء دورة ثالثة للانتخابات بمعرفة النظر عن أي انسحاب
لأي من المرشحين، في غضون واحد وعشرين يوماً من تاريخ إجراء الدورة
الثانية، وتجري المعركة الانتخابية بين الذين حصلوا على أعلى نسبتي
أصوات حتى انتخاب رئيس ما لم تحصل أي انسحابات.
@@(٩):
يتم تنفيذ أحكامه بموجب توقيع رئيس اللجنة الانتخابية وبموجب
ختم اللجنة الانتخابية؛ و
ينص على إعلان الشخص الوارد اسمه في الوثيقة رئيساً منتخبًا فيipi.
،الانتخابات الرئاسية لجمهورية غانا
يتم اعتباره دليلاً ظاهراً على انتخاب ذلك الشخص رئيساً للجمهورية.

٦٤. الطعن في نتيجة انتخاب الرئيس

- لا يجوز الطعن في صحة الانتخابات الرئاسية سوى من جانب مواطنين **١**
غانيين، وذلك عبر رفع الطعن أمام المحكمة العليا في غضون واحد

وعشرين يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات التي يتم تقديم الطعن فيها.

لأ يجوز لأى قرار صادر عن المحكمة العليا يتم بموجبه إعلان بطان عملية انتخاب الرئيس أن يخل بأى عمل قام به رئيس الجمهورية قبل ذلك الإعلان.

يتعين على لجنة قواعد المحكمة أن تقوم، بموجب ماد دستوري، ببيان نتائج الانتخابات الأهم والإجراءات الواجب تطبيقها للطعن في قواعد المحكمة بشأن الأعمال والإجراءات التي أقامها رئيس المحكمة العليا.

لواائح انتخابات الرئاسية 65.

تقوم اللجنة الانتخابية بموجب ماد دستوري بنـ لواائح لغرض إدخال المادة (63) من هذا الدستور حيز التنفيذ.

فترة ولاية رئيس الجمهورية 66.

يشغل الشخص المنتخب رئيساً للجمهورية منصبه مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة لمدة أربع سنوات، بدءاً من تاريخ حلف اليمين الدستورية.

لا يجوز انتخاب الشخص عينه رئيساً لجمهورية غالباً لأكثر من لا يزيد عن اثنين.

يصبح منصب رئاسة الجمهورية شاغراً عند انقضاء مدة الولاية المحددة في البند (1) من هذه المادة؛ وأولاً في حال وفاة شاغل المنصب أو استقالته أو عزله من السلطة بموجب المادة 69 من هذا الدستور.

يجوز لرئيس الجمهورية تقديم استقالته من منصبه كرئيس للجمهورية بموجب رسالة خطية موقعة منه وموثقة لدى رئيس مجلس النواب.

الرسائل الرئاسية 67.

يعين على رئيس الجمهورية افتتاح كل دورة لمجلس النواب وآخر جلسة قبل حل برلمان بتقرير عن حالة الأمة.

شروط منصب رئاسة الجمهورية 68.

لا يجوز لرئيس الجمهورية طيلة فترة ولايته شغل أي منصب فيه أرباحاً أو مكافآت، سواء كان ذلك في الأدارات العامة أو المؤسسات الخاصة، وسواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو شغل منصب عميد أو رئيس لأى جماعة في غابات.

لا يجوز لرئيس الجمهورية بعد ترك منصبه شغل أي منصب في أي مؤسسة يتضمن مكافآت، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من دون إذن من مجلس النواب، باستثناء المناصب في الأدارات العامة.

يتضمن رئيس الجمهورية الراتب والبدلات والتسهيلات التي يقررها البرلمان، بناء على توصيات اللجنة المشار إليها في المادة 71 من هذا الدستور.

بعد ترك رئيس الجمهورية منصبه، يتلقى مكافأة مالية، بالإضافة إلى معاش تقاعدي يعادل راتبه وغيره من البدلات والتسهيلات التي يقررها البرلمان بموجب البند (3) من هذه المادة.

يعفى من الضريبة، كل من الراتب والبدلات والتسهيلات والمعاش.

(التقاعدي والمكافأة المالية المشار إليها في البند (3) و4).

في حال تم عزل رئيس الجمهورية من منصبه بموجب الفقرة (ج) من البند (1) من المادة 69 من هذا الدستور، وفي حال استقالته من منصبه، يحق له الحصول على المعاش التقاعدي والبدلات والتسهيلات التي يقررها البرلمان بناء على توصيات اللجنة المشار إليها في المادة 71 من هذا الدستور.

يتم دفع راتب وبدلات الرئيس وأى مكافأة مستحقة له بعد تركه لمنصبه.

على نفقة الصندوق الموحد لا يجوز تغيير راتب أو بدلات أو تسهيلات أو امتيازات رئيس الجمهورية.

لغير صالحه طوال مدة ولايته لا يجوز التقليل من المعاش التقاعدي والتسهيلات المستحقة لرئيس الجمهورية لغير صالحه طوال حياته.

عزل رئيس الجمهورية 69.

يتم عزل رئيس الجمهورية من منصبه في حال تبين وفقاً لأحكام هذه المادة: أ:

قام بانتهاء متعهد ليمين الولاء ويمين الرئاسة المنصوص عليهما في الملحق الثاني لهذا الدستور، أو بانتهاء متعهد لأي حكم آخر من أحكام هذا الدستور؛ أو قد تصرف بطرق يقترب

تعرض، أو بالإمكان أن تعرّض سمعة منصب رئاسة الجمهورية أولاً للإساءة أو السخرية أو الإهانة؛ أو

تسبس أو تضرر باقتصاد البلاد أو من الدولة؛ أو هانها.

غير قادر على مزاولة مهام الرئاسة بسبب عجز جسدي أو عقلاني.

@@(2). لاً غير ارض عزل رئيس الجمهورية من منصبه، تتم صياغة إشعار خطبي.

موقع من جانب ثلث نواب البرلمان على الأقل، وأ.

يشير إلى ضرورة التحقيق في سلوك رئيس الجمهورية أو النزيف.

بقدراته الجسدية أو العقلية لأي من الأسباب المنصوص عليها في

البند (1) من هذه المادة.

يتـ إرسـالـ مـذـكـورـ إـلـىـ رـئـيسـ مـجـلسـ النـوـابـ الذـيـ يـقـومـ فـوـراـ بـإـلـأـغـ رـئـيسـ القـضاـةـ. وـيـرـسـلـ رـئـيسـ مـجـلسـ النـوـابـ مـذـكـورـ إـلـىـ رـئـيسـ القـضاـةـ وـنـسـخـةـ مـنـهـ لـرـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ.

يتـ إـرـفـاقـ إـلـشـعـارـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـنـدـ (2)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ بـتـقـرـيرـ خـطـيـ، يـفـضـلـ الـوـقـائـعـ الـمـدـعـومـ بـالـلـوـثـائقـ الـلـازـمـةـ الـتـيـ يـنـيـ عـلـىـ أـسـاسـهـ قـرـارـ الـتـحـقـيقـ فـيـ سـلـوكـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ أـوـ قـدـرـاتـهـ الـجـسـدـيـةـ أـوـ الـعـقـلـيـةـ لـغـرـضـ عـزـلـهـ مـنـ مـنـصـبـهـ.

@@(4). مع مراعاة أحكام البنـدـ (5)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ، يـتـعـينـ عـلـىـ رـئـيسـ القـضاـةـ، فـوـراـ، بـمـوـجـبـ وـثـيقـةـ دـسـتوـرـيـةـ، تـشـكـيلـ مـحـكـمـةـ مـؤـلـفـةـ مـنـ رـئـيسـ القـضاـةـ كـرـئـيـسـ لـلـمـحـكـمـةـ وـمـنـ أـعـلـىـ أـرـبـعـةـ قـضـاءـ شـائـعاـ فيـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ لـلـمـباـشـرـةـ، سـزاـ، فـيـ التـحـقـيقـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ دـعـوىـ ظـاهـرـةـ الـوـجـاهـةـ لـعـزـلـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ.

فيـ حـالـ تـرـ إـلـشـعـارـ رـئـيسـ القـضاـةـ بـمـوـجـبـ الـبـنـدـ (2)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ بـطـلـبـ التـحـقـيقـ بـعـزـلـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ عـجزـهـ الـجـسـدـيـةـ أـوـ الـعـقـلـيـةـ، يـتـعـينـ عـلـىـ رـئـيسـ القـضاـةـ بـالـتـشاـورـ مـعـ رـئـيسـ قـطـاعـ الـخـدـمـاتـ الـصـحـيـةـ فـيـ غـانـاـ تـعـيـيـنـ مـجـلسـ طـبـيـ مـؤـلـفـ مـمـاـ لـيـقـلـ عـنـ أـرـبـعـةـ مـنـ دـعـوىـ ظـاهـرـةـ الـوـجـاهـةـ لـعـزـلـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ بـذـلكـ.

يـدـعـىـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ إـلـىـ الـمـتـولـ أـمـامـ الـمـجـلسـ الطـبـيـ بـلـإـجـراءـ الـفـحـوصـاتـ.

الـطـبـيـةـ الـلـازـمـةـ فـيـ غـضـونـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تـعـيـيـنـ الـمـجـلسـ يـحقـ لـرـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ الـدـافـعـ عـنـ نـفـسـهـ، إـمـاـ شـخصـيـاـ أـوـ بـتـكـلـيفـ حـامـيـ وـ

أـحـدـ أـمـلـ الـخـبـرـةـ وـالـاـخـتـصـاصـ أـوـ أـيـ شـخـصـ آـخـرـ مـنـ اـخـتـيـارـهـ لـتـمـثـيـلـهـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ أـوـ أـمـامـ الـمـجـلسـ الطـبـيـ.

يـتـعـينـ عـلـىـ لـجـنةـ قـوـاـعـدـ الـمـحـكـمـةـ، بـمـوـجـبـ مـذـكـورـيـةـ، صـيـاغـةـ قـوـاـعـدـ لـتـنـظـيمـ عـمـلـ وـإـجـراءـاتـ الـمـحـكـمـةـ أـوـ الـمـجـلسـ الطـبـيـ لـعـزـلـ رـئـيسـ الـرـئـيسـ.

فيـ حـالـ حدـدـتـ الـمـحـكـمـةـ أـوـ الـمـجـلسـ الطـبـيـ الـمـذـكـورـانـ فـيـ الـبـنـدـينـ (4)ـ وـ (5)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ

الـرـئـيسـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ أـدـاءـ مـهـامـ مـنـصـبـهـ بـسـبـبـ عـجزـهـ الـجـسـدـيـةـ أـوـ الـعـقـلـيـةـ، يـجـبـ أـنـ تـرـسـلـ الـنـتـائـجـ فـوـراـ إـلـىـ رـئـيسـ مـجـلسـ النـوـابـ مـنـ خـلـالـ رـئـيسـ القـضاـةـ، عـلـىـ أـنـ تـرـسـلـ نـسـخـةـ أـيـضـاـ لـرـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ.

يـتـعـينـ عـلـىـ الـبـرـلـمانـ، وـفـيـ غـضـونـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ مـدـرـرـ نـتـائـجـ الـمـحـكـمـةـ أـوـ الـمـجـلسـ الطـبـيـ، إـصـارـ قـرـارـ حـولـ مـاـ إـذـاـ كـانـ يـجـبـ أـوـ لـيـجـبـ عـزـلـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ مـنـ مـنـصـبـهـ.

يـتـمـ إـصـارـ قـرـارـ عـزـلـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ مـنـ مـنـصـبـهـ بـمـوـجـبـ اـقـتـرـاعـ سـرـيـ، وـيـعـتـبـرـ مـؤـيـداـ مـنـ الـبـرـلـمانـ إـذـاـ صـوـتـ لـصـاحـبـهـ مـاـ لـيـقـلـ عـنـ ثـلـثـيـ أـعـضـاءـ الـبـرـلـمانـ بـعـدـ مـنـاـقـشـةـ الـمـسـأـلةـ.

لاـ يـجـوزـ لـلـإـجـراءـاتـ الـتـيـ يـتـخـذـهاـ الـبـرـلـمانـ لـعـزـلـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ أـنـ تـجـرىـ سـزاـ، إـلـاـ إـذـاـ أـمـرـ الـبـرـلـمانـ بـذـلـكـ حـرـمـاـ عـلـىـ الـأـمـنـ الـقـومـيـ.

يـتـوقـفـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ عـنـ شـغـلـ مـنـصـبـهـ كـرـئـيـسـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـقـرـرـ فـيـهـ الـبـرـلـمانـ عـزـلـهـ مـنـ مـنـصـبـهـ.

التعيينات التي يقوم بها الرئيس 70.

@@(1). يـعـينـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ بـالـتـشاـورـ مـعـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ:

مـفـوضـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـدـائـرـةـ الـعـدـالـةـ الـإـدـارـيـةـ وـنـوـاـبـهـ؛ أـ.

مـرـاجـعـ الـحـسـابـاتـ الـعـالـمـ؛ بـ.

الـمـسـؤـلـ عـنـ الصـنـدـوقـ الـمـشـترـكـ لـمـجـالـسـ الـمـقـاطـعـاتـ؛ جـ.

- @@(1). ١: لرؤسائه وغيرهم من الأعضاء فيهـدـ .
 لجنة الخدمات العامة؛ أولاً.
 لجنة الأراضي؛ مانـاـ .
 الهـيـئـاتـ الـادـارـيـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ عـالـىـ .
 المجلس الوطني للتعليم العالـىـ مـهـمـاـ كـانـتـ تـسـمـيـتـهـ؛ وـرـاـ بـعـاـ .
 شـاـغـلـوـ غـيـرـهـ مـنـ اـلـمـنـاـصـاتـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ مـاـذـاـ دـسـتـورـ أـوـ فـيـ أـيـهـ .
 قـاـنـونـ آـخـرـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ مـاـذـاـ دـسـتـورـ .
 يـعـيـنـ عـلـىـ الرـئـيـسـ، بـنـاءـ عـلـىـ مـشـوـرـةـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ، أـنـ يـعـيـنـ رـئـيـسـاـ .
 لـلـجـنـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ وـنـوـاـبـاـ لـهـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـعـضـاءـ فـيـهـاـ .
 مـفـوـضـيـةـ الـاـنـتـخـابـاتـ .
- @@(2).

71. تحديد أنواع معينة من المكافآت

- إن الرواتب والبدلات المستحقة والتسهيلات والأمتيازات المتوفرة لـ .
 رئيس مجلس النواب ونائبه وأعضاء البرلمان؛ أولاً.
 رئيس القضاة وغيره من القضاة في محكمة القضاء العليا؛ بـ .
 مراجع الحسابات العام ورئيس اللجنة الانتخابية ونوابها ومدير الصندوق
 حقوق الإنسان ودائرة العدالة الإدارية ونوابها ومدير المقاطعات؛
 المشتركة لمجالس المقاطعات؛
 رئيس ونائبه وغيرهما من الأعضاء فيهـدـ .
 المجلس الوطني للتعليم العالـىـ مـهـمـاـ كـانـتـ تـسـمـيـتـهـ؛ أـولاـ .
 لجنة الخدمات العامة؛ مـانـاـ .
 اللجنة الوطنية للإعلام عـالـىـ .
 لجنة الأراضي؛ وـرـاـ بـعـاـ .
 المفوضية الوطنية للتربية المدنـيـةـ خـاصـاـ .

بـماـ أـنـهاـ نـفـقـاتـ يـتـحـمـلـهـاـ الصـنـدـوقـ الـمـوـحـدـ، فـإـنـهـاـ تـحدـدـ مـنـ جـانـبـ رـئـيـسـ
 الـجـمـهـورـيـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ تـوصـيـاتـ لـجـنـةـ تـتأـلـفـ مـاـ لـاـ يـتـجـاـزـ خـمـسـةـ أـشـخـاصـ
 يـعـيـنـهـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ مـشـوـرـةـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ .

- إن الرواتب والبدلات المستحقة والتسهيلات المتوفرة لـ رئيس الجمهورية
 ونائبه ورئيس مجلس الدولة وغيره من الأعضاء فيهـ؛ وزراء الدولة
 ونواب الوزراء، وبـماـ أـنـهاـ نـفـقـاتـ يـتـحـمـلـهـاـ الصـنـدـوقـ الـمـوـحـدـ، فـإـنـهاـ
 تـحدـدـ مـنـ جـانـبـ الـبـرـلـامـانـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوصـيـاتـ لـجـنـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ
 البند (1) من هذه المادة .
 لأغراض هذه المادة، وباستثناء ما يـذـكـرـ خـلـافـ ذـلـكـ فـيـ هـذـاـ دـسـتـورـ، تـشـمـلـ .
 "الرواتب" كل من البدلات والتسهيلات والأمتيازات وبدلات ومتاعب التقاعد

72. صلاحية العفو

- يجوز لـ رئيس الجمهورية، بناء على مشورة مجلس الدولة .
 منح العفو لـ شخصـ مـحـكـومـ عـلـىـ جـرـيـمـةـ بـأـرـتكـابـ جـرـيـمـةـ إـمـاـ بـشـكـلـ غـيـرـ مـشـروـطـ أـوـ
 أـوـ رـهـمـاـ بـشـرـوـطـ قـاـنـونـيـةـ؛ أـوـ
 منـحـ شـخـصـ مـهـلـةـ، إـمـاـ لـأـجـلـ غـيـرـ مـسـمـيـ أوـ لـفـتـرـةـ مـحـدـدـةـ إـلـىـ حـيـنـ تـنـفـيـذـهـ .
 العـقوـبةـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـىـ شـخـصـ لـأـرـتكـابـ جـرـيـمـةـ؛ أـوـ
 استـبـدـالـ الـعـقوـبةـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـىـ شـخـصـ لـأـرـتكـابـ جـرـيـمـةـ بـعـقوـبةـ أـقـلـجـ .
 حـدـةـ؛ أـوـ
 إـعـفـاءـ شـخـصـ مـحـكـومـ عـلـىـ لـأـرـتكـابـ جـرـيـمـةـ منـ جـزـءـ أـوـ مـنـ كـامـلـهـ .
 الـعـقوـبةـ أـوـ الـجزـاءـ أـوـ الـمـصـادـرـ الـمـسـتـحـقـةـ لـلـحـكـومـةـ .
 حيث يـحـكـمـ عـلـىـ شـخـصـ بـالـإـعـدـامـ لـأـرـتكـابـ جـرـيـمـةـ، يـقـدـمـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ .
 تـقـرـيرـ خـطـيـ عنـ الـقـضـيـةـ مـنـ قـاضـيـ أوـ قـضـاءـ الـمـحاـكـمـةـ، عـلـىـ أـنـ يـشـمـلـ التـقـرـيرـ
 أـيـ مـعـلـومـاتـ أـخـرىـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ سـجـلـ الـقـضـيـةـ أـوـ مـنـ أـيـ مـكـانـ آخرـ حـسـبـمـاـ يـلـزـمـ
 لـتـجـنـبـ الشـهـدـ، يـحـدـدـ هـذـاـ دـسـتـورـ أـنـ الإـشـارـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ إـلـىـ الـإـدانـةـ .
 أـوـ فـرـضـ الـعـقوـبةـ أـوـ الـجزـاءـ أـوـ الـحـكـمـ الـقـضـائـيـ أـوـ الـمـصـادـرـ، يـشـمـلـ
 الـإـدانـةـ أـوـ فـرـضـ الـعـقوـبةـ أـوـ الـجزـاءـ أـوـ الـحـكـمـ الـقـضـائـيـ أـوـ الـمـصـادـرـ مـنـ
 جـانـبـ مـحـكـومـ عـرـفـيـةـ أـوـ أـيـ مـحـكـومـ عـسـكـرـيـةـ أـخـرىـ .

الجزء الثاني. العلاقات الدولية

العلاقات الدولية 73.

- تدبر حـكـومـةـ غـاـنـاـ شـؤـونـهـاـ الـدـوـلـيـةـ بـمـاـ يـتـوـافـقـ مـعـ الـمـبـادـئـ الـمـقـبـولـةـ لـلـقـانـونـ
 الـدـوـلـيـ الـعـامـ وـلـلـدـبـلـومـاسـيـةـ، وـبـشـكـلـ يـتـمـاشـيـ مـعـ مـصـالـحـ غـاـنـاـ الـوـطـنـيـةـ .
 مـمـثـلـ الـدـوـلـةـ لـلـشـؤـونـ الـخـارـجـيـةـ .

التمثيل الدبلوماسي 74.

على رئيس الجمهورية، بناء على مشورة مجلس الدولة، تعيين أشخاص.
لتمثيل غانا في الخارج.
@@(2). يجوز لرئيس الجمهورية استقبال مبعوثين معتمدين في غانا.

- سلطات رئيس الدولة
- التصديق على المعاهدات
- القانون الدولي

يجوز لرئيس الجمهورية تنفيذ المعايير والمواثيق، أو و
@@(1). أن يحرر على أن يتم تنفيذها باسم غانا
يجب أن تتم المصادقة على المعايير والاتفاقيات أو المواثيق التي
@@(2). يتمنى تنفيذها من جانب رئيس الجمهورية أو تحت سلطته بموجب
الوضعية القانونية للمعاهدات
قرار صادر عن البرلمان مؤيد بأصوات ما يزيد عن نصف أعضاء
البرلمان؛ وأو
البرلمان.

الجزء الثالث. مجلس الوزراء

مجلس الوزراء 76.

يجب تشكيل مجلس وزراء يتالف من رئيس الجمهورية ونائبه، وما لا يقل عن عشرة وما لا يزيد عن تسعة عشر وزير دولة.
يساعد مجلس الوزراء رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للحكومة.
@@(2). يتعين أن يتتوفر أمين سر لمجلس الوزراء، يقوم رئيس الجمهورية
@@(3). بتعيينه.

اجتماعات مجلس الوزراء 77.

على رئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء إلى عقد جلساته ويترأسه.
الجلسات هذه كافية؛ وفي غياب رئيس الجمهورية، يترأس الجلسات نائبه.
@@(2). على مجلس الوزراء تنظيم إجراءات جلساته.

وزراء الدولة 78.

يتعين على رئيس الجمهورية، وبموافقة مسبقة من البرلمان، تعيين وزراء الدولة من بين أعضاء البرلمان أو أشخاص مؤهلين ليتم انتخابهم كأعضاء في البرلمان، بشرط أن تكون غالبية وزراء الدولة من أعضاء البرلمان.
@@(2). على الرئيس أن يعين عدد وزراء الدولة الذي يراه لازماً لعمل الدولة.
يشكل فعالاً
@@(3). لا يجوز لوزير الدولة أن يشغل أي منصب آخر يتلقى فيه أرباحاً أو مكافآت، سواء كان ذلك في الإدارات العامة أو المؤسسات الخاصة، وسواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا إذن من رئيس مجلس النواب الذي يحدره به التصرف بناء على توصيات لجنة برلمانية على أساس أن شغل هذا المنصب لن يخل بعمله كوزير؛ وأن
أن ما من تقارب مصالح ينشأ أو من الممكن أن ينشأ نتيجة شبلي.
الوزير لهذا المنصب.

نواب الوزراء 79.

يجوز لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع وزير دولة معين وبموافقة
البرلمان المسبقة، تعيين نائب أو أكثر لمساعدة وزير الدولة المعين
في أدائه مهماته.
لا يجوز تعيين شخص كنائب وزير، ما لم يكن عضواً في البرلمان أو مؤهلاً
لبيت انتخابه كعضو في البرلمان.
تنطبق أحكام البند (3) من المادة 78 على نائب الوزير كما على وزير
الدولة، على حد سواء.

اليمين 80.

لا يتسلم وزير الدولة أو نائبه واجبات المنصب، ما لم يحلف يمين الولاء
ويمين وزير الدولة واليمين الوزاري، حسب الحال، الواردة في الملحق
الثاني لهذا الدستور.

التفكير في التدابير الملائمة واتخاذها، حرصاً على أمن غالنا الداخلي وأمن غالنا الخارجي؟

تقدير وتقدير أهدافها والتزاماتها والمخاطر المرتبة عليها في أي وقت يتعلق بالقوة العسكرية الفعلية والمحتملة، حرضاً على الأمان الوطني؛ و

اتخاذ التدابير الالزامية في ما يتعلق بالنظر في السياسات المتعلقة
بالمسائل ذات المصالح المشتركة بين إدارات ووكالات الدولة المعنية
بالأمن الوطني.

الآن 85. من الأجهزة وأجهزة نشاء

لا يجوز إنشاء أي وكالة أو منشأة أو منظمة أخرى معنية بأمن الوطن، غير تلك المنصوص عليها في هذا الدستور.

اللجنـة الـوطـنـية لـلتـخطـيـط الـإـنـماـئـي

⁸⁶ لجنة الوطنية للتخطيط الإنمائي.

يتعين تشكيل لجنة وطنية للخطيط الإنمائي.
@@(1) : تتألف اللجنة من.

رئيس يعينه رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الدولة؛ وأولاً،
وزير المالية وغيره من وزراء الدولة الذين يعينهم رئيس جمهورية
الجمهورية؛

حصائي | الحكومة غالباً.

حاکم مصرف غانا! را بعا.

ممثلاً واحداً عن كل من أقاليم غانا يتم تعيينه من جانب مجلس خارجية ماسا.
التنسيق الإقليمي في كل إقليم!

غير من الأشخاص الذين يعينهم رئيس الجمهورية، بناء على سادساً
معروفة وخبر تهم في المجالات والأدوار المعنوية المرتبطة
بالخطيط الإنمائي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمكاني

تكون اللجنة الوطنية للخطيط الإنمائي مسؤولة أمام الرئيس. @@(3).

87. منها ملحوظة في التخطيط الإنمائي.

تقديم اللجنة المشورة إلى رئيس الجمهورية بشأن سياسة التخطيط الإنمائي واسترategy.

@@(2). تقوم اللجنة، بطلب من رئيس الجمهورية أو البرلمان أو من تلقاها: نفسها، بهـ

دراسة الخيارات المتاحة من حيث الاقتراض الكلي والإصلاح.

لهيكلی، والقیام بتحالیل استراتیجیة بشانهما؛

ت الموارد لكل من مقاطعات غانا ومزاياها النسبية؟

تقدير مقتراحات لحماية البيئة الطبيعية والمنادية؟ ج.

فقد يمكّن مفتوحات لضمان التنمية المستدامة لمختلف مفهوميّات المعايير.

غانا ، من حلال الاستخدام الفعال للموارد المتاحة ؟ و

يتبع على اللجنة أداءً غيره من المهام المتعلقة بالاتخاذ
ردم وتفوييـن وتنسيق السياسات والبرامج والمشـاريع التـنموـية .

يُصَدِّقُ أَدَاءُ عِيْرَهُ مِنَ الْمُهَبِّمِ الْمُعَنِّفِ بِالْمُخْطَطِ.

العام النائب السادس الجزء

لناس العالم

@@(1) ي يتم تعيين نائب عام لغاياته على أن يكون وزير دولة والمستشار
القانوني، إلى أقصى حد ممكناً.

- يُتعين على النائب العام الأضطلاع بأى واجبات أخرى تتخذ طبيعة قانونية يحيطها إلية أو يكلفه بها رئيس الجمهورية، أو ثُفرض عليه بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر.
- @@(3). يُتولى النائب العام مسؤولية مباشرة وإجراء جميع محاكمات الجرائم الجنائية.
- يُتعين على كل الدعاوى المرفوعة باسم جمهورية غانا ضد الجرائم، أن تكون موجهة باسم النائب العام أو أي شخص آخر يوكله هذا الأخير بذلك، بما يتوافق مع أي قانون مرعي الإجراء.
- @@(4). يتحمل النائب العام مسؤولية بدء وإجراء جميع الدعاوى الجنائية ضد بالنيابة عن الدولة؛ كما وأن جميع الإجراءات القضائية المدنية ضد الدولة توجه ضد النائب العام باعتباره المدعي عليه.
- @@(5). يحق للنائب العام حضور جميع جلسات المحاكم في غانا.
- @@(6).

الفصل 9. مجلس الدولة

مجلس الدولة 89.

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

- يتم إنشاء مجلس دولة، يكون من واجبه تقديم المشورة إلى رئيس الجمهورية في أداء مهامه كافية.
- @@(1). يتألف مجلس الدولة من:
- الأشخاص التالين الذين يعينهم رئيس جمهورية بالتشاور مع أحد سبعة أفراد برلمان:
 - شخص واحد سبق أن شغل منصب رئيس القضاة؛
 - شخص واحد سبق أن شغل منصب رئيس أركان الدفاع في القوات المسلحة؛
 - شخص واحد سبق أن شغل منصب مفتش الشرطة العام بالغا.
 - رئيس مجلس الوزراء الوطني؛
 - ممثل واحد عن كل من أقاليم غانا، على أن يكون مؤلاة الممثلون.
 - منتخبين من جانب ميئنة ناخبة تتألف من ممثلين عن كل مقاطعة في الإقليم والذين ترشحهم مجلس المقاطعات في الإقليم، بما يتوافق مع اللوائح الصادرة عن اللجنة الانتخابية بموجب المادة 51 من هذا الدستور؛
 - أحد عشر عضواً آخر يعينهم رئيس جمهورية.
- يقوم مجلس الدولة بانتخاب رئيس له من بين أعضائه.
- @@(2). يتعين على كل من أعضاء مجلس الدولة في الاجتماع الأول الذي يحضره للمجلس، أن يحلق قسم السريرة ويمين عضو مجلس الدولة الواردتين في الملحق الثاني لهذا الدستور.
- @@(3). يشغل كل من أعضاء مجلس الدولة منصبه حتى انتهاء ولاية رئيس الجمهورية، إلا إذا استقال العضو المعين خطياً بموجب كتاب موقع منه، وموجه إلى رئيس جمهورية؛ أو على عدم قدرته على القيام بهما بسبب عجزه الجسدي أو العقلي، وبموافقة البرلمان المسبقة.
- يجوز لرئيس جمهورية إقالة أحد أعضاء مجلس الدولة بناء على سلوكه السيء، أو على عدم قدرته على القيام بهما بسبب عجزه الجسدي أو العقلي، وبموافقة البرلمان المسبقة.
- @@(4). يحق لرئيس مجلس الدولة وأعوانه بالحصول على البدلات والامتيازات التي يتزددها بما يتوافق مع المادة 71 من هذا الدستور.
- @@(5). يتحمل الصندوق الموحد تكاليف بدلات وامتيازات رئيس مجلس الدولة.
- @@(6). وغيره من الأعضاء التي لا يجوز تغييرها لغير صالحه طوال مدة ولايته.

دراسة مجلس الدولة لموضوعات القوانين 90.

- يجوز لمجلس الدولة دراسة مشروع قانون نُشر في البريدية الرسمية، وأقره البرلمان بناء على طلب من رئيس جمهورية.
- يجوز لطلب رئيس جمهورية بدراسة مشروع قانون أن يكون مصحوباً ببيانات أو تغييرات يقترح رئيس جمهورية على مجلس الدولة دراستها.
- يجب إتمام دراسة مشروع القراءة الثالثة له في البرلمان، إلا في حال تم غضون ثلاثة أيام بعد القراءة الثالثة له في البرلمان، حيث يتوجب على مجلس

- @@(3). الدولة دراسته ورفع تقريره إلى رئيس الجمهورية في غضون اثننتين وسبعين ساعة.
- حيث يقرر مجلس الدولة عدم اقتراح أي تعديل على مشروع قانون، يتوجب على رئيس مجلس الدولة، في غضون سبعة أيام بعد اتخاذ المجلس قراره، إخاله مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية مع شهادة في هذا الشأن.
- @@(4). حيث يقرر مجلس الدولة اقتراح تعديلات على مشروع قانون، يجدر برئيس مجلس الدولة إخاله مشروع القانون مع مذكرة تبين التعديلات المقترحة على مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية، في غضون خمسة عشر يوماً بعد انتهاء دراسة مجلس الدولة لمشروع القانون.
- @@(5). حيث يقرر مجلس الدولة إخاله مشروع القانون مع مذكرة تبيان المقترحة على مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية، في غضون خمسة عشر يوماً بعد انتهاء دراسة مجلس الدولة لمشروع القانون.

91. مهام المجلس الأخرى.

- @@(1). يتعين على مجلس الدولة القيام بالدراسة الالزامية وتقديم النصائح لرئيس الجمهورية أو أي سلطة أخرى، في شأن أي تعين يستوجب هذا الدستور أو أي قانون آخر القيام به، بما يتوافق مع نصائح مجلس الدولة وبالتشاور معه.
- @@(2). يتعين على النصائح المشار إليها في البند (1) من هذه المادة أن تعطى في غضون ما لا يزيد عن ثلاثين يوماً بعد تلقي الطلب من رئيس الجمهورية أو من السلطة المعنية.
- @@(3). يجوز لمجلس الدولة، عند الطلب أو من تلقاء نفسه، القيام بالدراسة الالزامية وتقديم التوصيات بأي شأن يكون رئيس الجمهورية أو وزير الدولة أو البرلمان أو أي سلطة أخرى منشأة بموجب هذا الدستور في صدد دراسته أو التعامل معه، ولكن، لا يكون رئيس الجمهورية أو وزير الدولة أو البرلمان أو أي سلطة أخرى ملزمة بالتصرف بما يتوافق مع أي توصية يقوم بها مجلس الدولة بموجب هذا البند.
- @@(4). يتعين على مجلس الدولة أداء أي مهام أخرى قد يكلّف بها بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر لا يتعارض مع هذا الدستور.

92. اجتماعات مجلس الدولة.

- @@(1). يتعين على مجلس الدولة أن يجتمع للقيام بعمله ما لا يقل عن أربع مرات في العام في المكان الذي يحددهما رئيس المجلس.
- @@(2). يتعين على مجلس الدولة الاجتماع أيضاً بناء على طلب من رئيس الجمهورية؛ وأو، البرلمان؛ أو، ما لا يقل عن خمسة أعضاء من المجلس.
- @@(3). يتعين على مجلس الدولة أن يعقد اجتماعاته سراً، ولكن، يمكنه قبول حضور الجمهور في أي اجتماع يراه مناسباً.
- @@(4). يتعين على رئيس مجلس الدولة ترؤس كل اجتماع يعقده المجلس، وفيه غالباً به يترأس الاجتماع عضواً من المجلس بعد أن ينتحبه أعضاء المجلس.
- @@(5). لا يجوز البث في مسألة يتعين على مجلس الدولة اتخاذ قرار بشأنها، ما لم يحضر أكثر من نصف أعضاء المجلس.
- @@(6). ما لم يرد خلاف ذلك في هذا الدستور، يتمّ البث بالمسألة المعروضة.
- @@(7). يجوز لمجلس الدولة في أي وقت كان إنشاء أي لجنة يراها ملائمة، وتكليفها بأي مسألة أو تحقيق يحدده المجلس.
- @@(8). يجوز لمجلس الدولة، بموافقة رئيس الجمهورية، تكليف بعض أهل الخبرة والاختصاص أو المستشارين لتقديم المشورة له ومساعدته على التعامل مع أي مسألة، بالشروط والأحكام التي يحددها المجلس.
- @@(9). يتعين على أي عضو في المجلس بشكل طرفاً أو شريكاً في مؤسسة تشكل طرفاً في عقد مع الحكومة، في أي إجراءات في مجلس الدولة مرتبطة بهذا العقد، أن يعلن عن مصالحه أو عن مصالح الشركة، ولا يجوز له التصويت على أي مسألة مرتبطة بهذا العقد.
- @@(10). لا تعتبر إجراءات مجلس الدولة باطلة بموجب شغور أحد المقاعد فيه، بما يشمل أي منصب غير مشغول في الاجتماع الأول للمجلس؛ وحضور أو مشاركة شخص لا يحق له بالحضور أو المشاركة في إجراءات مجلس.
- @@(11). مراجعة لأحكام هذا الدستور، يجوز لمجلس الدولة أن ينظم إجراءاته الخاصة.

- الإنتاج والوقاية، أو جهاز إدارة الهجرة، أو مصلحة الإيرادات،
الداخلية؛ أو
د.ان زعيماء.
- @@(4). لأغراض الفقرة (د) من البند (2) من هذه المادة، وفي حال أي نتيجة مادرة عن ميئنة أو لجنة تحقيق ليست قضائية أو شبه قضائية، ومن دون الإخلال بأي استئناف أو مراجعة قضائية لهذه النتيجة، لا يجوز لهذه الأخيرة أن يكون لها مفعول إسقاط أهلية شخص بموجب الفقرة المذكورة، إلا إذا تم التأكيد عليها بموجب كتاب أبيض صادر عن الحكومة.
- @@(5). لـ يجوز اعتبار شخص أنه فقد الأهلية لشغل منصب عضو في البرلمان بموجب الفقرة (ج) أو (د) من البند (2) من هذه المادة إذا كانت قد مضت عشرة أعوام أو أكثر على انتهاء الحكم أو على تاريخ أحصار ميئنة أو لجنة التحقيق تقريرا بشأنه؛ أو قد تم الإعفاء عنه.

95. رئيس مجلس النواب

- يعين وجود رئيس للبرلمان ينتخبه أعضاء البرلمان من بين الأعضاء.
أنفسهم، أو من بين أشخاص مؤمليين ليتم انتخابهم أعضاء في البرلمان:
@@(1). يتعين على رئيس مجلس النواب إخلاء منصبه إذا
أصبح وزيراً للدولة أو نائباً وزيراً، وأولاً،
إذا استقال من منصبه خطياً بموجب كتاب موقع منه ووجه إلى كتابته.
إذا نشأ أي ظرف من الظروف كان ليُسقط أهلية للترشح لانتخابات
أعضاء البرلمان لو لم يكن رئيس مجلس النواب؛ أو
إذا تمت إقالته من منصبه بموجب قرار من البرلمان يحظى بتenting.
أصوات ما لا يقل عن ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان
لا يجوز للبرلمان القيام بأي عمل سوى انتخاب رئيس لمجلس النواب في أي
وقت يكون منصب هذا الأخير شاغراً.
@@(2). يتعين على الشخص المنتخب لتوسيع منصب رئيس مجلس النواب، قبل تسلمه واجبات منصبه، حلف يمين الولاء ويمين رئيس مجلس النواب الواردةتين في الملحق الثاني لهذا الدستور.
يتلقى رئيس مجلس النواب الراتب والبدلات ومنح التقاعد عند تقاعده،
التي يتم تحديدها بما يتوافق مع المادة 71 من هذا الدستور
يتحمل الصندوق الموحد تكاليف الراتب والبدلات المستحقة إلى رئيس مجلس النواب، وأي منح تقاعده متوجبة له عند تقاعده.
لا يجوز تغيير الراتب وأي بدلات أخرى مستحقة إلى رئيس مجلس النواب
لغير صالح طوال مدة ولايته.

96. نائباً رئيس مجلس النواب

- يعين وجود نائبين لرئيس مجلس النواب
يتـ انتخـاـ بهـا من جـانـبـ أـعـضـاءـ البرـلـمانـ منـ بـيـنـ الـأـعـضـاءـ أـنـفـسـهـ؛ـ أـ
- على آلة تكون كلامـاـ منـ الحـزـبـ السـيـاسـيـ عـيـنـدـهـ.
يتـ انتخـاـ بهـا منـ جـانـبـ أـعـضـاءـ البرـلـمانـ اـنـتـخـاـبـ شـخـصـ لـشـفـلـ منـصـبـ نـائـبـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ
الـنـوـابـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـأـلـىـ لـلـبـرـلـمانـ بـعـدـ حلـ الـبـرـلـمانـ،ـ وـ إـذـاـ أـصـبحـ
الـمـنـصـبـ شـاـغـرـاـ لـسـبـبـ غـيـرـ حـلـ الـبـرـلـمانـ فـيـ أـوـلـ اـجـتـمـاعـ لـلـبـرـلـمانـ بـعـدـ أـنـ
يـصـبـيـ المـنـصـبـ شـاـغـرـاـ.
تنطبق أحكام البند (2) من المادة 95 من هذا الدستور في حال نائباً رئيس مجلس النواب.

97. مدة توقيع المنصب للأعضاء

- يعين على أي عضو في البرلمان إخلاء منصبه في البرلمان.
@@(1). عند حل البرلمان؛ وأولاً،
إذا تم انتخابه رئيساً لمجلس النواب؛ أو
إذا تغيب عن خمسة عشر جلسة من جلسات البرلمان من دون إذن خطيط.
من رئيس مجلس النواب ولم يتمكن من تقديم تفسير منطقى للجنة
البرلمانية الخاصة بالامتيازات، في خلال أي فترة يتم فيها
استدعاء البرلمان للجتماع ويستمر في الاجتماع؛ أو
إذا تم طرد من البرلمان بعد إدانته بازدراء البرلمان من جانب.
لجنة برلمانية؛ أو
إذا نشأ أي ظرف من الظروف كان ليُسقط أهلية للترشح لانتخابات
بموجب المادة 94 من هذا الدستور لو لم يكن عضواً من أعضاء
البرلمان؛ أو

إذا استقال خطياً من منصبه كعضو في البرلمان بموجب كتاب موجه وـ .
منه إلى رئيس مجلس النواب؛ أو
إذا ترث الحزب الذي كان عضواً فيه عند انتخابه ليتولى منصب رئيس مجلس النواب؛ أو
آخر، أو إذا سعى ليبقى في البرلمان كعضو مستقل؛ أو
إذا تم انتخابه عضواً في البرلمان كمرشح مستقل في الأساس، وانضم .
بعدئذ إلى حزب سياسي.

من دون الإخلال بالفقرة (ز) من البند (1) من هذه المادة، لا يجوز بعمليه .
دمج أحزاب على المستوى الوطني يقر ما القانون الأساسي للأحزاب أو
عضوية حزبه الأساسية في ائتلاف حكومي، أن تؤثر في صفة الشخص كعضو في .
البرلمان

98. مخصصات الأعضاء

يتلقى كل عضو من أعضاء البرلمان الراتب والبدلات والتسهيلات التي يتسر .
تحديدها بما يتوافق مع المادة 71 من هذا الدستور
لا يجوز لأي عضو من أعضاء البرلمان شغل أي منصب يتلقى فيه أرباحاً أو .
مكافآت، سواء كان ذلك في الإدارات العامة أو المؤسسات الخاصة، وسواء
كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، من دون إذن من رئيس مجلس النواب .
بناء على توصيات لجنة برلمانية على أساس
أن شغل هذا المنصب لن يخل بعمله كعضو في البرلمان؛ وأ .
أن ما من تضارب مصالح ينشأ أو من الممكن أن ينشأ نتيجة شغل عضوه .
البرلمان لهذا المنصب

99. البت في العضوية

تتمتع المحكمة العليا لا بتدائية با لولاية القضائية لاستئناف إلى .
والبيت في أي مسألة مرتبطة، سواء
تم انتخاب الشخص بطريقة صحيحة عضواً في البرلمان، أو أصبح مقعداً .
عضو شاغراً؛ أو
تم انتخاب شخص بطريقة صحيحة رئيساً لمجلس النواب، وقد أخل به .
منصبه بعد أن تم انتخابه .
يمكن للشخص المتضرر من بث المحكمة العليا لا بتدائية بموجب هذه .
المادة أن يلجأ إلى محكمة الاستئناف

الجزء الثاني. الإجراءات المتتبعة في البرلمان

100. حلف اليمين للأعضاء

يعين على كل عضو في البرلمان، قبل أن يتسلّم مقعده في البرلمان، أن .
يحلّ أمام رئيس مجلس النواب وفي حضرة أعضاء البرلمان يمين الولاء .
وييمين عضوية البرلمان الواردة تبيّن في الملحق الثاني لهذا الدستور .
يحق للعضو، قبل حلف اليمين المشار إليها في المادة (1) من هذه المادة، .
المشاركة في انتخاب رئيس مجلس النواب

101. ترؤس البرلمان

يترأس رئيس مجلس النواب البرلمان في جلساته كافة، وفي غيابه يترأسها .
نائب رئيس مجلس النواب

- النصاب القانوني للجلسات التشريعية

102. النصاب القانوني في البرلمان

يكون النصاب القانوني في البرلمان ثلث أعضاء البرلمان، إلى جانب الشخص .
الذي يرأس البرلمان

103. اللجان البرلمانية

يعين البرلمان لجاناً دائمة ولجاناً أخرى، كما تدعو الحاجة، من أجل .
الاطلاع الفعال بالمهام
يتم تعيين اللجان الدائمة في الاجتماع الأول للبرلمان بعد انتخاب .
رئيس مجلس النواب ونائبه
تتسلّم اللجان البرلمانية منها ما تشمل البحث والتحقيق في نشاطات .
وإدارة الوزارات والدوائر التي يحددها البرلمان؛ ويجوز لهذ
البحث والتحقيق أن يتمدد ليشمل أيضاً مقتراحات تشريعات

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

بـ) تعيين على كل عضو في البرلمان أن يكون عضواً في لجنة واحدة على الأقل من اللجان الدائمة.

جـ) تعيين أن يعكس تكوين اللجان تنوع المأراء في البرلمان بقدر الإمكان.

دـ) تتمتع اللجان المعينة بموجب هذه المادة بصلاحيات حقوق وامتيازات المحكمة العليا الابتدائية، أو قاضي المحكمة العليا الابتدائية في محاكمة العليا الابتدائية، أو قاضي المحكمة العليا الابتدائية من أجل فرض حضور الشهود واستجوابهم بعد حلولهم اليدين أو التصديق على أمر الحكم أو غيره؟

هـ) طلب الحصول على الوثائق؛ وبـ) إصدار توكيل أو طلب لاستجواب الشهود في الخارج.

عملية التصويت في البرلمان .104

ما لم يرد خلاف ذلك في هذا الدستور، يتم البت بالقضية في البرلمان بموجب غالبية أصوات الأعضاء الحاضرين المخولين للتمويه، على أن يحضر ما لا يقل عن نصف أعضاء البرلمان.

لا يحق لرئيس مجلس النواب لا للإدلاء بصوت أصلي ولا بصوت مرجح.

عندما تتعادل الأصوات حول أي مسألة يتم اقتراحها، تسقط هذه المسألة.

عندما يكون البرلمان في صدد دراسة مشروع قانون لتعديل الدستور، أو عندما يكون التصويت متعلقاً بانتخاب أحد أعضائه من منصبه بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر، يجري التصويت بالسر.

يتعين على أي عضو في البرلمان يشكل طرفاً أو شريكاً في مؤسسة تشكل طرفاً في عقد مع الحكومة أن يعلن عن مصالحة، ولا يجوز له التصويت على أي مسألة مرتبطة بهذا العقد.

105. مشاركة و تقوية الأشخاص غير المؤهلين.

الشخص الذي يشارك في جلسة للبرلمان أو يصوت فيها ومو يعلم أو لديه أسباب وجيهة ليدرك أنه لا يحق له بأن يقوم بذلك، يعتبر مرتکباً جريمة ويكون عرضة، عند ادانته، لعقوبة تحدى موجب قانون يقره البرلمان.

• الشروع في التشريعات العامة

106. طار يقة ممارسة السلطة التشر يعية.

يما رس البر لمان صلاحية سن القوانين بموجب مشروعات قوانين يقرّها.
البر لمان ويوافق عليها رئيس الجمهورية.

لا يعرض مشروع قانون، غير مشروع القانون المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 108 من هذا الدستور، على البر لمان إلا إذا:

- كان مرفقاً بمذكرة تفسيرية توضح تفاصيل سياسة ومبادئ مشروعه.
- القانون وعيوب القانون الحالي والإصلاحات المقترحة للتمدي لهذه العيوب وضرورة الأخذ به؛ و
- قد تم نشره في الجريدة الرسمية قبل ما لا يقل عن أربعة عشر يوماً.

لا يجوز الأخذ بأي مشروع قانون يمس بالزعامة من دون إحالته أولاً إلى مجلس الوزراء الموظفي.

بعد أن تتم القراءة الأولى في البر لمان، تتم إحالته إلى اللجنة المكلفة بموجب المادة 103 من هذا الدستور، التي يتعين عليها دراسة مشروع القانون بالتفصيل والقيام بجميع التحقيقات المتعلقة به التي تراها ملائمة أو ضرورية.

بعد أن تداول اللجنة المعنية مشروع القانون، ترفع تقريراً بشأنه إلى البر لمان.

يشكل تقرير اللجنة، إلى جانب المذكرة التفسيرية المرفقة بمشروع القانون، الأساس لمناقشات حول مشروع القانون من أجل، إنما اقراره مع أو من دون تعديلات أو رفضه من جانب البر لمان.

عندما يقرّ البر لمان مشروع القانون ويقدمه إلى رئيس الجمهورية ليوافق عليه، يتعين على هذا الأخير أن يبلغ رئيس مجلس النواب في غضون سبعة أيام بعد تلقيه إما باعتماده مشروع القانون أو برفض اعتماده، إلا في حال أحال رئيس الجمهورية مشروع القانون إلى مجلس الدولة بموجب المادة 90 من هذا الدستور.

حيث يرفض رئيس الجمهورية الموافقة على مشروع قانون، يتعين عليه وفي غضون أربعة عشر يوماً على الرفض

- لموافقة على التشريعات العامة

أن يوضح في مذكرة موجهة إلى رئيس مجلس النواب أي أحكام معينة أ.
في مشروع القانون يجب على البرلمان برأيه أن يعيد النظر فيها،
بما يشمل توصياته بشأن أي تدابير في حال وجدت؛ أو
إبلاغ رئيس مجلس النواب أنه أحال مشروع القانون إلى مجلسه.
الدولة ليدرسه ويقدم تعليقاته بموجب المادة 90 من هذا
الدستور.

- يُتعين على البرلمان أن يعيّد النظر بمشروع القانون مراعاة لتعليقات رئيس الجمهورية أو مجلس الدولة، بحسب الأحوال، بموجب البند (8) من هذه المادة.
- عندما يقرّ البرلمان مشروع قانون معاد النظر فيه بموجب البند (9) من
- إجراءات تجاوز الفيتو
- هذه المادة بموجب قرار مؤيد بأصوات ما لا يقل عن ثلثي أعضاء البرلمان، يتّبع على رئيس الجمهورية الموافقة عليه في غضون ثلاثة يومناً على إقرار القرار.
- من دون الإخلال بصلاحية تأجيل إنفاذ قانون التي يتمتع بها البرلمان، لا يصبح مشروع القانون قانوناً لم يتم إقراره كما ينبغي والموافقة عليه بما يتّوافق مع أحكام هذا الدستور، ولا يدخل حيز التنفيذ ما لم يتم نشره في الجريدة الرسمية.
- لا تنطبق أحكام البند من (7) إلى (10) من هذه المادة على أي مشروع قانون يصادق رئيس مجلس النواب على أنه مشروع قانون تنطبق عليه أحكام المادة 108 من هذا الدستور؛ وبناءً على ذلك، يتّبع على رئيس الجمهورية أن يعطي موافقته على مثل مشروع القانون هذا عندما يُطرح أمامه للموافقة عليه.
- حيث تحدّد لجنة برلمانية معينة لهذا الغرض أن مشروع قانون ما ذُرط بالعاجل، لا تنطبق أحكام البند السابقة من هذه المادة سوى البند (1) والفقرة (أ) من البند (2)، وبناءً على ذلك، يتّبع على رئيس الجمهورية أن يعطي اعتماده لمثل مشروع القانون هذا حالماً يُطرح أمامه لأي مشروع قانون يُقدم إلى البرلمان من جانب رئيس الجمهورية أو بالنيابة عنه لا يجوز أن يبقى لأكثر من ثلاثة أشهر على طوله أي لجنة برلمانية.
- @@(13).

التشريعات ذات الآخر الرجعي. 107

: لا يجوز للبرلمان أن يقرّ أي قانون

ينهيّر قراراً أو حكماً صادراً عن أي محكمة في ما بين الأطراف المعنية أو بهذا القرار أو الحكم؛ أو

له مفعول رجعي بشكل يفرض أي قيود أو يؤثر سلباً في الحقوق والحريات الشخصية لأي شخص، أو يفرض أي عبء أو التزام أو مسؤولية على أي شخص، إلا في حال قانون يتم سنّه بموجب المادة 182 إلى 178 من هذا الدستور.

- الشروع في التشريعات العامة
- مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول
- التشريعات المالية

تسوية المسائل المالية 108.

ما لم يتم تقديم مشروع القانون أو الاقتراح من جانب رئيس الجمهورية أو بالنيابة عنه، لا يجوز للبرلمان

المضي قدماً بمشروع قانون أو تعديل لمشروع قانون ينتهي برأي الشخص الآخر:

فرض أو تغيير ضريبة لغير خفضها؛ أو ولا.

فرض كلفة على الصندوق الموحد أو أي صناديق أموال عامة غانية هانيا.

أخرى، أو تغيير أي كلفة يتحملها بطريقة لغير خفضها؛ أو دفع أو إصدار أو سحب من الصندوق الموحد أو أي صناديق أموالها.

عامة غانية أخرى أي مبلغ لا يتحمله الصندوق الموحد في العادة،

أو زيادة قيمة المبلغ المدفوع أو الصادر أو المسوح؛ أو

تكوين أي دين مستحق لدى حكومة غانا أو الإعفاء منه؛ أو رابعاً.

المضي قدماً باقتراح أو تعديل لاقتراح تتضمن آثاره برأي الشخص الذي يرأس البرلمان النّق على أي من البنود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المنظمات المهنية 109.

يجوز للبرلمان أن ينظر، بموجب قانون، المنظمات المهنية والتجارية و المنظمات الأعمالي.

ثدار شؤون المنظمات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة بناءً على أساس ديمقراطية

أوامر البرلمان الدائمة 110.

- مِرَايَا لِلْحُكَمَاءِ هَذَا الدُّسْتُورِ، يَجُوزُ لِلبرَّلْمَانِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى إِعْرَافَاتِ الْخَاصَّةِ، بِهِ بِمَوْجَبِ أوْامِرِ دَائِمَةٍ
 يَجُوزُ لِلبرَّلْمَانِ اَلْعَمَلُ بِغَضَّةِ النَّظَرِ عَنْ أَيِّ شُغُورٍ فِي مَقَاعِدِهِ، بِمَا فِيهِ أَيِّ
 شُغُورٍ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ فِي الْاجْتِمَاعِ الْأَوَّلِ لِلبرَّلْمَانِ بَعْدِ حلِّ البرَّلْمَانِ؛ وَلَا
 يُعْتَبَرُ حُضُورًا وَمُشارِكةً شَخْصًا لَا يَحْقِقُ لَهُ بِالْحُضُورِ أَوِ الْمُشَارِكَةِ فِي إِعْرَافَاتِ
 البرَّلْمَانِ مُبَطِّلًا لِهَذِهِ الْإِعْرَافَاتِ.

حضور نائب رئيس الجمهورية والوزراء في البرلمان 111.

يَحْقُقُ لِنَائِبِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ أَوْ أَيِّ وزَيرٍ أَوْ نَائِبِ وزَيرٍ لَيْسُ عَضُوًا فِي البرَّلْمَانِ أَنْ يَشَارِكَ فِي إِعْرَافَاتِ البرَّلْمَانِ، وَيُمْنَحُ كُلَّ فِيَّةِ اِمْتِيَازَاتِ أَعْضَاءِ البرَّلْمَانِ مَا
 عَدَ حِقَّ التَّصْوِيتِ أَوِ شَغْلِ مُنْصَبِ فِي البرَّلْمَانِ.

الجزء الثالث. الاستدعاء وحل البرلمان وما إلى ذلك 112.

دورات انعقاد البرلمان 112.

- تُجْرَى دُورَةُ انْعِقَادِ البرَّلْمَانِ فِي غَانَا وَتَبْدَأُ فِي الْمَكَانِ وَالْوَقْتِ الَّذِي
 يُعِينُهُمَا رَئِيسُ مَجْلِسِ النُّوَابِ بِمَوْجَبِ مَدْسُوْرِيَّةِ
 يُعْقِدُ مَا لَا يَقْلُلُ مِنْ دُورَةٍ اِنْعِقَادٍ وَاحِدَةٍ لِلبرَّلْمَانِ فِي الْعَامِ، بِشكْلٍ لَا
 تَنْتَجُ وَزْفَيْهِ الْفَتَرَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ آخِرِ اِجْتِمَاعٍ لِلبرَّلْمَانِ فِي أَيِّ دُورَةٍ
 اِنْعِقَادٍ وَأَوَّلِ اِجْتِمَاعٍ لِلبرَّلْمَانِ فِي دُورَةٍ اِنْعِقَادٍ تَالِيَّةٍ أَثْنَيْ عَشَرَ
 شَهْرًا.
 بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ أَيِّ مِنَ الْحُكَمَاءِ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ، يُمْكِنُ لِخَمْسَةِ عَشَرَ
 بِالْمَئَةِ مِنْ أَعْضَاءِ البرَّلْمَانِ أَنْ يَقْدِمُوا طَلَبًا لِاجْتِمَاعِ البرَّلْمَانِ؛ وَيَتَعَيَّنُ
 عَلَى رَئِيسِ مَجْلِسِ النُّوَابِ فِي غَضُونِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَلَى تَسْلِيمِ الْطَّلَبِ أَنْ يَدْعُو
 البرَّلْمَانَ إِلَى الْانْعِقَادِ
 مِرَايَا لِلْحُكَمَاءِ الْبَنْدِ (2) مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ مِنْ هَذَا الدُّسْتُورِ،
 يَتَعَيَّنُ أَنْ تُعَقِّدَ اِنْتَخَابَاتُ عَامَّةٍ لِأَعْضَاءِ البرَّلْمَانِ فِي غَضُونِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا
 قَبْلِ اِنْتِهَاءِ الْفَتَرَةِ الْمُحَدَّدةِ فِي الْبَنْدِ (1) مِنْ الْمَادَّةِ الْمُذَكُورَةِ؛ وَيَتَعَيَّنُ
 تَحْدِيدُ مَوْعِدِ دُورَةِ انْعِقَادِ البرَّلْمَانِ تَبَدِّلًا فِي غَضُونِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا بَعْدِ
 اِنْتِهَاءِ تَلَكَّهُ الْفَتَرَةِ الْمُحَدَّدةِ
 عِنْدَمَا يَصْبِحُ مَقْعِدُ فِي البرَّلْمَانِ شَاغِرًا، يَتَعَيَّنُ عَلَى كَاتِبِ البرَّلْمَانِ إِشْعَارِ
 الْلَّجْنَةِ الْاِنْتَخَابِيَّةِ خَطِيَّا بِذَلِكَ فِي غَضُونِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ بَعْدِ أَخْذِهِ الْعَلَبِ
 بِشُغُورِ الْمُنْصَبِ؛ وَيَتَعَيَّنُ عَقْدُ اِنْتَخَابَاتٍ فَرَعِيَّةٍ فِي غَضُونِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا عَلَى
 شُغُورِ الْمُنْصَبِ؛ غَيْرُ أَنَّهُمْ عِنْدَمَا يَحْدُثُ الشُّغُورُ نَتْيَّةً لِوفَاهُ عَضُُوٌّ مِنْ أَعْضَاءِ
 البرَّلْمَانِ، يَتَعَيَّنُ عَقْدُ اِنْتَخَابَاتٍ فَرَعِيَّةٍ فِي غَضُونِ سَتِينِ يَوْمًا عَلَى حدِوثِ
 الشُّغُورِ
 بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ أَحْكَامِ الْبَنْدِ (5) مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ، لَا يَجُوزُ عَقْدُ اِنْتَخَابَاتٍ
 فَرَعِيَّةٍ فِي غَضُونِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَبْلِ عَقْدِ اِنْتَخَابَاتٍ عَامَّةٍ

حل البرلمان 113.

- مِرَايَا لِلْحُكَمَاءِ الْبَنْدِ (2) مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ، تَدُومُ وَلَا يَحْلُّ البرَّلْمَانُ أَرْبَعَ
 سَنَوَاتٍ بَدَأَ مِنْ تَارِيخِ اِنْعِقَادِهِ الْأَوَّلِ، وَيُعْتَبَرُ بَعْدَ ذَلِكَ مُنْحَلًا
 فِي أَيِّ وَقْتٍ تَشَارِكُ غَانَا فَعْلِيَا فِي الْحَرَبِ، يَجُوزُ لِلبرَّلْمَانِ، مِنْ وَقْتِ إِلَى
 آخِرِ وَبِمَوْجَبِ قَرْرَارٍ تَؤْيِدُهُ أَصْوَاتُ مَا لَا يَقْلُلُ مِنْ ثَلَاثَيْ أَعْضَاءِ البرَّلْمَانِ، أَنْ
 يَمْدُدَ فَتَرَةَ الْأَرْبَعِ سَنَوَاتِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْبَنْدِ (1) مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ لِمَا لَا
 يَزِيدُ عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا كُلَّ مَرَّةٍ، غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَدَّدَ عمرُ
 البرَّلْمَانِ بِمَوْجَبِ هَذِهِ الْبَنْدِ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ
 حِيثُ يَكُونُ رَئِيسُ جَمْهُورِيَّةً مُقْتَنِعًا بِعَدِّ حلِّ البرَّلْمَانِ وَلَكِنْ، قَبْلِ اِنْعِقَادِ
 الْاِنْتَخَابَاتِ الْعَامَّةِ أَنَّهُ، تَبَعًا لِوْجُودِ حَالَةِ حَرَبٍ أَوْ حَالَةِ طَوَّارِيَّةِ فِي
 غَانَا أَوْ فِي أَيِّ جَزْءٍ مِنْ غَانَا، مِنَ الْحَرْبِيِّ إِعَادَةِ دَعْوَةِ البرَّلْمَانِ، يَحْقِقُ
 لِرَئِيسِ جَمْهُورِيَّةِ أَنْ يَسْتَدِعِيَ البرَّلْمَانَ الَّذِي تَرَحَّلَ لِلْاجْتِمَاعِ
 مَا لَمْ يَتَمَدَّدَ عَمَرُ البرَّلْمَانِ بِمَوْجَبِ أَحْكَامِ الْبَنْدِ (2) مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ،
 يَتَمَّ الْمُضِيُّ قَدَمًا بِالْاِنْتَخَابَاتِ الْعَامَّةِ، وَيُعْتَبَرُ البرَّلْمَانُ
 الَّذِي تَمَّ اِسْتَعْدَادُهُ مُنْحَلًا مُجَدَّدًا فِي الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ لِانْعِقَادِ اِنْتَخَابَاتِ
 الْعَامَّةِ فِي حَالٍ لَمْ يَتَمَّ حَلُّهُ قَبْلَ ذَلِكَ

مَدَّةُ وَلَايَةِ الْمَجْلِسِ التَّشْرِيفِيِّ الْأَوَّلِ

أَحْكَامِ الْطَّوَارِيِّ
 جَلَسَاتٌ تَشْرِيفِيَّةٌ اِسْتَهْنَاءِ

المنح المستحقة لأعضاء البرلمان 114.

يحق لأي شخص قد شغل منصب عضو في البرلمان لأي مدة من الزمن، عند وفاته أو توقفه عن شغل منصب نائب البرلمان، لأي طرف من الظروف غير فقدان أهليةه لمنصب العضوية في البرلمان أو استقالته من منصبه بموجب الفقرتين (ج) و(د) من البند (1) من المادة 97، أن تُدفع له أو لممثليه الشخصيين منحة متناسبة مع فترة خدمته كما يحددها رئيس الجمهورية، عملاً بالتشاور مع اللجنة المشار إليها في المادة 71 من هذا الدستور.

الجزء الرابع. الامتيازات والمحاصنات

حرية التعبير والإجراءات 115.

يتمتع البرلمان بحرية التعبير والنقاش والإجراءات في البرلمان التي لا يجوز إدانتها أو التشكيك فيها في أي محكمة أو مكان خارج البرلمان.

المحاصنة من الدعاوى ضد أفعال مرتكبة في البرلمان 116.

- مراجعة لأحكام هذا المادّة، ولكن، من دون الإخلال بالأمور العامة للammaة 115 من هذا الدستور، لا يجوز رفع أي دعوى أو جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في أي محكمة أو مكان خارج البرلمان، لأي مسألة أو شأن يطرحه في البرلمان أو أمام هذا الأخير، بموجب عريضة أو مشروع قانون أو اقتراح أو غيرهما.
- عندما يتضمن بياناً أدلى به أحد الأعضاء، برأى الشخص الذي يرأس البرلمان، تشهيراً وجاماً لأي شخص، يحيل الشخص الذي يرأس البرلمان المسائلة للتحقيق إلى اللجنة البرلمانية الخاصة بالامتيازات، التي ترفع تقريراً بالنتائج التي تتوصل إليها إلى البرلمان في غضون ما لا يزيد عن ثلاثين يوماً بعد إحالة المسألة إليها في حال رفعت اللجنة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة تقريراً إلى البرلمان يفيد بأن البيان الذي أدلى به الأعضاوى ينشر بأى شخص، يتعيّن على الأعضاوى الذي أدلى بالبيان، وفي غضون سبعة أيام على صدور التقرير، تقديم اعتذار أمام البرلمان، شرط أن توافق اللجنة البرلمانية الخاصة بالامتيازات على محتواه وأن يتم إيداعه في الشخص الذي تعرّض للتشهير.
- في حال رفض عضو البرلمان المعنى تقديم الاعتذار بما يتوافق مع البند (3) من هذه المادة، يتعيّن على رئيس مجلس النواب أن يمنع عضو البرلمان ذلك عن الحضور طوال فترة دورة انعقاد البرلمان الذي أدلى فيها بالبيان التشهيري ويختسر هذا العضواً ممتيازاته إلى حدّ ما وأجره، غير أنها تُعاد له في حال قدم الاعتذار في أي وقت قبل انتهاء دورة انعقاد البرلمان، كما هو مطلوب منه بموجب البند (3) من هذه المادة.
- يتعيّن على الشخص الذي يرفع تقريراً متزواً منا حول الإجراءات في البرلمان، بما فيه حول أي بيان خضع لتحقيق بموجب البند (2) من هذه المادة، أن ينشر الاعتذار المشار إليه في البند (3) من هذه المادة أو منع العضواً من الحضور أو الاعتذار المثار إليه في البند (4) من هذه المادة، موكلاً له المقام عينه الذي أولاً له تقريره الأول.
- إذا لم ينشر الشخص الاعتذار كما هو مطلوب منه بموجب البند (5) من هذه المادة، لا يكون محمياً بموجب أي امتيازات.

المحاصنة من الإنذار بالمسئول أمام القضاء وإلقاء القبض 117.

لا يجوز توجيه إنذار مدّني أو جنائي بالمسئول أمام القضاء من جانب أي محكمة أو مكان خارج البرلمان، ولا تطبيقه ضد رئيس مجلس النواب أو أي عضو في البرلمان أو كاتب البرلمان أثناء توجيه الشخص المعنى لحضور أي إجراءات برلمانية، أو فيما يحضرها أو يعود منها.

المحاصنة من الاستدعاء إلى حضور المحكمة كشهود 118.

- لا يجوز ارغام لا رئيس مجلس النواب ولا أي عضو في البرلمان ولا كاتب البرلمان، في خلال حضوره في البرلمان، على المسئول أمام المحكمة أو مكان خارج البرلمان كشهود.
- إن مصادقة رئيس مجلس النواب على أن عضواً من أعضاء البرلمان أو كاتب البرلمان يحضر الإجراءات البرلمانية، تشكل دليلاً قاطعاً على حضور

الشخص المعنوي في البرلمان.

الحصانة من العمل في ميئـة محلـفين 119.

لا يجوز إرـحام رئيس مجلس النواب ولا أيـي عضـو في البرـلمـان ولا كـاتـب البرـلمـان على العمل كـعـضـو من أـعـضاـء مـيـئـة محلـفـين فيـ أيـي محـكـمة أو مـكـان خـارـج البرـلمـان

حـصـانـة نـشـر الإـجـراـءـات 120.

مراـعاـة لأـحكـام هـذـا الدـسـتـور، لا يـجـوز تـوجـيه أيـي تـهـمـة مـدنـية أو جـنـائـية لـشـخـص بـسبـب نـشـرـه لـ

نصـأـ أو مـلـخـصـ لـأـيـ تـقـرـيرـأـ أو أـورـاقـأـ أو مـحـاضـرـأـ أو نـتـائـجـ تصـوـيـتـأـ أو إـجـراـءـاتـأـ بـرـلـماـنيـةـ؟ـ أوـ

تقـرـيرـ متـزـاـ منـ حـولـ الإـجـراـءـاتـ البرـلـماـنيـةـ إـلـاـ إـذـاـ تـبـ إـثـبـاتـ أنـ النـشـرـ تـبـ بـشـكـلـ ضـارـأـ وـبـأـيـ شـكـلـ آـخـرـ بـنـيـةـ سـيـئـةـ

امتياـزاـتـ الشـهـودـ 121.

يـحـقـ لـلـشـخـصـ الـذـيـ يـتـمـ اـسـتـدـعـاـهـ لـتـقـدـيمـ الأـدـلـةـ أوـ تـقـدـيمـ مـسـتـنـدـ أوـ كـتـابـ أوـ سـجـلـ أوـ أيـيـ وـثـيقـةـ أـخـرىـ أـمـاـمـ البرـلـماـنـ،ـ بـاـلـتـمـتـعـ،ـ فـيـ ماـ يـخـصـ الأـدـلـةـ وـالـوـثـيقـةـ الـمـعـنـيـةـ،ـ وـبـحـسـبـ الأـحـوالـ،ـ بـاـلـأـمـتـيـازـاتـ عـيـنـهـاـ الـتـيـ كـانـ لـيـحـصـلـ عـلـيـهـاـ لـمـتـوـلـهـ أـمـاـمـ مـحـكـمةـ لـيـحـصـلـ عـلـيـهـاـ لـمـتـوـلـهـ أـمـاـمـ مـحـكـمةـ

لاـ يـجـوزـ إـلـزـامـ أيـيـ موـظـفـ عـامـ بـإـعـدـادـ وـثـيقـةـ لـبـرـلـماـنـ فـيـ حـالـ صـادـقـ رـئـيسـ مـجـلسـ النـوـابـ عـلـىـ أـنـ أـ

الـوـثـيقـةـ تـنـدـرـجـ فـيـ فـئـةـ وـثـائقـ يـضـرـ تـقـدـيمـهـاـ الـمـلـصـحةـ أـلـاـ

الـعـامـةـ؟ـ أـلـاـ

أـنـ الـكـشـفـ عـنـ مـحـتـوـيـاتـ الـوـثـيقـةـ يـضـرـ بـالـمـلـصـحةـ الـعـامـةـ؟ـ أـلـاـنـيـاـ

صـادـقـ مـجـلسـ الـأـمـنـ الـو~طـنـيـ عـلـىـ أـنـ

الـوـثـيقـةـ تـنـدـرـجـ فـيـ فـئـةـ وـثـائقـ يـضـرـ تـقـدـيمـهـاـ بـأـمـنـ الـدـوـلـةـ؟ـ أـلـاـ

أـوـ

أـنـ الـكـشـفـ عـنـ مـحـتـوـيـاتـ الـوـثـيقـةـ يـمـشـ بـأـمـنـ الـدـوـلـةـ تـاـنـيـاـ

حيـثـ يـظـهـرـ شـلـ بـشـأنـ طـبـيـعـةـ الـوـثـيقـةـ كـمـاـ هوـ مـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الـبـنـدـ (2)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ،ـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ رـئـيسـ مـجـلسـ النـوـابـ أـلـاـ مـجـلسـ الـأـمـنـ الـو~ط~ن~ي~،ـ بـحـسـبـ الـأـحـوالـ،ـ أـنـ يـحـيلـ إـلـىـ الـمـسـأـلـةـ إـلـىـ الـمـحـكـمةـ الـعـلـيـاـ لـلـبـلـتـ فـيـهـاـ إـذـاـ كـانـ تـقـدـيمـ الـوـثـيقـةـ أـلـاـ الـكـشـفـ عـنـ مـحـتـوـيـاتـ يـضـرـ بـالـمـلـصـحةـ الـعـامـةـ؟ـ أـلـاـ

لاـ يـجـوزـ قـبـولـ أيـيـ إـجـابـةـ يـجـبـهـاـ شـخـصـ عـلـىـ سـؤـالـ يـطـرـحـهـ الـبـرـلـماـنـ عـلـيـهـ باـعـتـبارـهـ دـلـيـلـ ضـدـهـ فـيـ أيـيـ دـعـوـيـ مـدـنـيـةـ أـلـاـ جـنـائـيـةـ خـارـجـ الـبـرـلـماـنـ،ـ مـاـ عـدـادـ دـعـاـوـيـ الـشـاهـادـةـ الـكـاذـبـةـ الـمـرـفـوـعـةـ ضـدـهـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ

الـجـزـءـ الـخـامـسـ اـزـدـرـاءـ الـبـرـلـماـنـ

الـاـزـدـرـاءـ الـعـامـ 122.

إـنـ أيـيـ فـعـلـ أـلـاـ تـقـصـيرـ يـعـوقـ أـلـاـ يـعـرـقلـ الـبـرـلـماـنـ فـيـ أـدـاءـ وـاجـبـاتـهـ أـلـاـ يـعـوقـ أـلـاـ يـعـرـقلـ عـضـوـاـ فـيـ الـبـرـلـماـنـ أـلـاـ مـسـؤـلـاـ فـيـهـ فـيـ الـاـضـطـلـاعـ بـوـاجـبـاتـهـ،ـ أـلـاـ يـهـيـنـ كـرـامـةـ الـبـرـلـماـنـ أـلـاـ يـتـجـهـ،ـ سـوـاءـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ أـلـاـ غـيـرـ مـباـشـرـ،ـ نـحـوـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ،ـ يـعـتـبرـ اـزـدـرـاءـ لـلـبـرـلـماـنـ

الـإـجـراـءـاتـ الـجـنـائـيـةـ 123.

حيـثـ يـشـكـلـ فـعـلـ أـلـاـ تـقـصـيرـ اـزـدـرـاءـ لـلـبـرـلـماـنـ وـيـعـتـبرـ جـرـيـمةـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ،ـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـشـكـلـ مـمارـسـةـ الـبـرـلـماـنـ لـصـلـاحـيـةـ مـعـاقـبـةـ الـشـخـصـ عـلـىـ ذـلـكـ اـلـاـزـدـرـاءـ عـائـقاـ مـاـمـ رـفـعـ دـعـوـيـ ضـدـهـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ

الـجـزـءـ الـسـادـسـ الـجـهاـزـ الـبـرـلـماـنـيـ

الـجـهاـزـ الـبـرـلـماـنـيـ 124.

يـتـعـيـنـ وـجـودـ جـهـاـزـ بـرـلـماـنـيـ يـشـكـلـ جـزـءـاـ مـنـ الـأـجـهـزـةـ الـعـامـةـ فـيـ غـاـيـاـ (1).ـ يـتـعـيـنـ تـشـكـيلـ مـجـلسـ لـلـجـهاـزـ الـبـرـلـماـنـيـ يـتـأـلـفـ مـنـ (2).

- @@(2). رئيس مجلس النواب كرئيس لمجلس الجهاز البرلماني؛ أربعة أعضاء آخرين يعينهم رئيس مجلس النواب عملاً بما يتوافق مع بـ، نصائح لجنة برلمانية؛ وـ، كتاب البرلمان.
- بيـ تعين وجود كتاب برلمان على أن يكون رئيساً للجهاز البرلماني.
- @@(3). يقوم مجلس الجهاز البرلماني بتعيين كتاب البرلمان وغيره من الأعضاء.
- @@(4). العاملين في الجهاز البرلماني بالتشاور مع لجنة الخدمات العامة.
- @@(5). بيـ تعين على مجلس الجهاز البرلماني، بموجب مـ دستوري وبـ موافقـة البرلمان المـسبقة، إـدارـلـواـئـتـ تـنـصـ عـلـىـ شـرـوطـ وـأـحـكـامـ عـلـىـ الـمـسـؤـلـيـنـ وـغـيرـهـ منـ الـمـوـظـفـيـنـ الـعـالـمـيـنـ فـيـ الـجـهـازـ الـبـرـلـمـانـيـ، وـعـلـىـ إـدـارـةـ الـجـهـازـ الـبـرـلـمـانـيـ بـشـكـلـ كـفـوـءـ وـفـعـالـ، بـشـكـلـ عـامـ.

الفصل 11. السلطة القضائية

الجزء الأول. عام

السلطة القضائية في غالـاـنـاـ 125.

- تنبع العـدـالـةـ منـ الشـعـبـ، وـتـتـرـادـرـتـاـهـ باـسـ الـجـمـهـورـيـةـ منـ جـانـبـ استقلالـ القـضاـءـ،
- يـجـوزـ لـلـمـوـاطـنـيـنـ أـنـ يـمـارـسـواـ اـلـمـشـارـكـةـ اـلـشـعـبـيـةـ فـيـ إـقـامـةـ الـعـدـلـ، مـنـ خـلـالـ مـؤـسـسـاتـ الـمـحـاـكـمـ الـعـالـمـيـةـ وـالـعـرـفـيـةـ وـنظـمـ مـيـثـاـتـ الـمـحـلـفـيـنـ وـمـسـاعـدـةـ الـقـضاـءـ.
- تنـاطـ الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ غالـاـنـاـ بـالـقـضاـءـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ لـأـيـ مـنـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ أـوـ الـبـرـلـمـانـ أـوـ أـيـ جـهـازـ أـوـ مـؤـسـسـةـ تـاـبـعـ لـهـذاـ الـدـسـتـورـ.
- @@(2). يـجـوزـ لـلـمـوـاطـنـيـنـ أـنـ يـمـارـسـواـ اـلـمـشـارـكـةـ اـلـشـعـبـيـةـ فـيـ إـقـامـةـ الـعـدـلـ، مـنـ خـلـالـ مـؤـسـسـاتـ الـمـحـاـكـمـ الـعـالـمـيـةـ وـالـعـرـفـيـةـ وـنظـمـ مـيـثـاـتـ الـمـحـلـفـيـنـ وـمـسـاعـدـةـ الـقـضاـءـ.
- @@(3). تـنـاطـ الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ غالـاـنـاـ بـالـقـضاـءـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ لـأـيـ مـنـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ أـوـ الـبـرـلـمـانـ أـوـ أـيـ جـهـازـ أـوـ مـؤـسـسـةـ تـاـبـعـ لـهـذاـ الـدـسـتـورـ.
- @@(4). يكون رـئـيسـ الـقـضاـءـ، مـرـاعـاـتـ لأـحـكـامـ مـذـاـ الـدـسـتـورـ، رـئـيسـ الـسـلـطـةـ.
- @@(5). الـقـضاـءـ، وـيـكـوـنـ مـسـؤـلـاـًـ عـنـ إـدـارـةـ الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـالـإـشـارـافـ عـلـيـهـاـ.
- تـتـمـتـعـ الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ بـوـلـاـيـةـ قـضـائـيـةـ فـيـ كـافـةـ الـمـسـائـلـ الـمـدـنـيـةـ وـالـجـنـائـيـةـ، بـمـاـ فـيـهـاـ الـمـسـائـلـ الـمـرـتـبـةـ بـهـذاـ الـدـسـتـورـ وـأـيـ وـلـاـيـةـ قـضـائـيـةـ أـخـرـيـةـ يـمـنـحـهاـ الـبـرـلـمـانـ إـيـامـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ.

تكوين السلطة القضائية وطريقة عملها 126.

- مـيـكـلـيـةـ الـمـحـاـكـمـ.
- @@(1). تـتأـلـفـ الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ مـنـ:
- مـحاـكـمـ الـقـضاـءـ الـعـلـيـاـ التـيـ تـشـمـلـ:
 - المحـكـمةـ الـعـلـيـاـ: أـوـلـاـ.
 - محـكـمةـ الـاستـئـنـافـ: وـهـانـيـاـ.
 - المحـكـمةـ الـعـلـيـاـ الـأـبـتدـائـيـةـ وـالـمـحـاـكـمـ الـإـقـلـيمـيـفـاـلـاـ.
 - أـيـ مـحاـكـمـ أـوـ مـجاـلسـ عـدـلـيـةـ أـدـنـىـ درـجـةـ يـتـشـئـهـاـ الـبـرـلـمـانـ بـمـوـجـبـ.
 - الـقـانـونـ.
- تكون المحـاـكـمـ الـأـعـلـىـ درـجـةـ مـحاـكـمـ تـدـوـيـنـيـةـ، وـتـتـمـتـعـ بـصـلـاحـيـةـ أـنـ تـحـيلـ إـلىـ ذاتـهـاـ أـيـ جـهـةـ تـنـتـهـهـ حـرـمـةـ الـمـحـكـمةـ وـالـصـلـاحـيـاتـ الـأـخـرـيـةـ كـافـةـ، الـتـيـ كـانـتـ منـوـطـةـ بـالـمـحـكـمةـ الـتـدـوـيـنـيـةـ مـباـشـرـةـ قـبـلـ دـخـولـ مـذـاـ الـدـسـتـورـ حـيـزـ الـتـنـفـيـذـ.
- @@(2). ماـ لـ يـرـدـ خـلـافـ ذـلـكـ فـيـ الـدـسـتـورـ، وـمـاـ لـمـ تـأـمـرـ مـحـكـمـةـ بـخـلـافـ ذـلـكـ حـرـمـاـ عـلـىـ الـأـدـابـ الـعـالـمـيـةـ أـوـ الـسـلـامـةـ الـعـالـمـيـةـ أـوـ الـنـظـامـ الـعـالـمـيـ، ثـقـامـ الـإـجـرـاءـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـأـيـ مـحـكـمـةـ عـلـىـ.
- @@(3). فيـ مـمارـسـةـ الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ الـمـنـوـطـةـ بـالـقـضاـءـ بـمـوـجـبـ مـذـاـ الـدـسـتـورـ أـوـ أـيـ قـانـونـ آخرـ مـرـعـيـ الإـجـرـاءـ، يـجـوزـ لـلـمـحـاـكـمـ الـعـلـيـاـ إـمـارـ أـيـ وـاـمـ أـوـ تـوـجـيهـاتـ لـاـزـمـةـ لـضـمـانـ تـنـفـيـذـ أـيـ حـكـمـ أـوـ مـرـسـومـ أـوـ مـرـسـومـ أـوـ مـاـ صـادـرـ عـنـهـاـ فـيـ مـاـ يـتـعلـقـ بـأـيـ شـأـنـ يـقـعـ ضـمـنـ وـلـاـيـتـهـاـ الـقـضـائـيـةـ.

استقلال السلطة القضائية 127.

- @@(1). فيـ مـمارـسـةـ الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ غالـاـنـاـ، لـاـ يـخـضـعـ الـقـضاـءـ سـوـاءـ فـيـ وـظـائـهـ الـقـضـائـيـةـ أـوـ الـإـدـارـيـةـ، بـمـاـ فـيـهـ إـدـارـةـ شـؤـونـهـ الـمـالـيـةـ، سـوـىـ لـهـذاـ الـدـسـتـورـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـخـضـعـ لـسـيـطـرـةـ أـوـ تـوـجـيهـ أـيـ شـخـصـ أـوـ سـلـطـةـ لـاـ يـجـوزـ، لـاـ لـرـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ وـلـاـ لـلـبـرـلـمـانـ وـلـاـ لـأـيـ شـخـصـ يـتـصـرفـ تـحـتـ سـلـطـةـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ أـوـ الـبـرـلـمـانـ، وـلـاـ لـأـيـ شـخـصـ آخـرـ أـنـ يـتـدـخـلـ فـيـ عـمـلـ أـيـ قـاضـيـ.
- @@(2). أـوـ مـوـظـفـ قـضـائـيـيـ أـوـ أـيـ شـخـصـ آخـرـ يـمـارـسـواـ اـلـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ مـماـ رـسـتـهـ لـهـاـمـ الـقـضـائـيـةـ؛ وـيـتـعـينـ عـلـىـ كـافـةـ أـجـهـزةـ الـدـوـلـةـ وـمـؤـسـسـاتـهـ أـنـ تـزوـدـ

- استقلالـ القـضاـءـ،

المحاكم بالمساعدة التي تطلبها بشكل معقول لحماية استقلالية هذه المحاكم وكرامتها وفعاليتها، مراعاة لأحكام هذا الدستور لا يكون قاضي في المحكمة الأعلى درجة، أو أي شخص يمارس السلطة القضائية عرضة لأى إجراء أو دعوى بسبب أى فعل أو تقصير ارتكبه أثناء ممارسته للسلطة القضائية.

@@(4). يتحمل الصندوق الموحد التكاليف الإدارية المترتبة على السلطة القضائية من رواتب وبدلات ومنح ومعاشات تقاعدية مستحقة للأشخاص العاملين في السلطة القضائية أو متعلقة بهم.

@@(5). لا يجوز تعديل راتب وبدلات وأمتيازات وحقوق الإجازة والمنحة والمعاشات التعاقدي وغير ما من ظروف عمل أي قاضي في المحكمة الأعلى درجة أو أي موظف قضائي أو أي شخص آخر يمارس السلطة القضائية، لغير صالحهم شدفع إلى السلطة القضائية المبالغ التي يصوت عليها البرلمان أو التي يتتحملها الصندوق الموحد، بموجب هذا الدستور، لصالح السلطة القضائية على دفعات فصلية من هذه المادة، تتضمن إدارة الشؤون المالية التحكم (١) لآغراض البند بالعمليات المصرفية من جانب القضاء من دون تدخل أي شخص أو سلطة سوى مراجع الحسابات العام من أجل تدقيق حسابات المبالغ التي صوت عليها البرلمان، أو التي يتتحملها الصندوق الموحد بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر مراعي الإجراء، من أجل تسديد نفقات السلطة القضائية التي تر من أجلها التصويت على المبالغ في البرلمان أو تحميلاها للصندوق الموحد.

@@(6). من هذه المادة، تتضمن إدراة الشؤون المالية التحكم (١) لآغراض البند.

@@(7). تتألف المحكمة العليا من رئيس المحكمة العليا ورؤساء المحكمة العليا من جانب القضاة وما لا يقل عن تسعة قضاة آخرين.

128. تكوين المحكمة العليا ومؤهلات قضاها

تتألف المحكمة العليا من رئيس المحكمة العليا ورؤساء المحكمة العليا تتضمن تشكيل المحكمة العليا، كما ينبغي من أجل عملها، مما لا يقل عن خمسة قضاة من المحكمة العليا، ما لم تنص المادة 133 من هذا الدستور على خلاف ذلك.

يترأس رئيس القضاة جلسات المحكمة العليا، وفي غيابه، يترأسها القاضي الأقدم في المحكمة العليا المشكلة.

لا يعتَبر الشخص أهلاً للتعيين كقاضي في المحكمة العليا إلا إذا كان يتمتع بأخلاق عالية ونزاهة مثبتة، وقد عمل كمحامي لفترة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.

129. الولاية القضائية العامة للمحكمة العليا

تعتَبر المحكمة العليا محكمة الاستئناف النهائية، وتمتّع بولاية قضائية استئنافية وأي ولاية قضائية أخرى ثمنح لها بموجب الدستور أو أي قانون آخر.

إن المحكمة العليا، على الرغم من اعتبار قراراتها الخامسة السابقة ملزمة بصورة طبيعية، الخروج عن قرار سابق عندما ترى ذلك مناسباً، وتعتَبر المحاكم الأخرى كافة ملزمة باتباع قرارات المحكمة العليا في المسائل المتعلقة بالقانون لأغراض الاستئناف والبت في مسألة ضمن ولايتها القضائية وتعديل أو تنفيذ أو إنفاذ حكم أو أمر صادر حول أي مسألة، ولأغراض أي سلطة أخرى منمنوعة صراحة أو ضمنياً إلى المحكمة العليا بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر مراعي الإجراء، تملّك المحكمة العليا جميع الصلاحيات والسلطة والولايات القضائية الممنوحة إلى أي محكمة قائمة بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر مراعي الإجراء.

130. الولاية القضائية الأصلية للمحكمة العليا

مع مراعاة الولاية القضائية للمحكمة العليا لا بدائية في إنفاذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في المادة 33 من هذا الدستور، تملّك المحكمة العليا الولاية القضائية الأصلية الحصرية في جميع المسائل المتعلقة بإنفاذ أو تفسير هذا الدستور؛ وأ.

جميع المسائل الناشئة عمّا إذا كان التشريع قد تمّ بتجازب للصلاحيات الممنوحة إلى البرلمان أو أي سلطة أو شخص، بموجب القانون أو بموجب هذا الدستور.

في حال نشوء أي مشكلة متعلقة بمسألة أو قضية مشار إليها في البند (١) من هذه المادة ضمن أي إجراءات في محكمة غير المحكمة العليا، يتعين

@@ المحكمة تعليق الإجراءات وإحالة المسألة المتعلقة بالقانون إلى المحكمة العليا لبيان فيها؛ وتصرف المحكمة التي نشأت فيها المسألة بالقضية وفقاً لقرار المحكمة العليا.

الولاية القضائية الاستئنافية للمحكمة العليا . 131

يُعرف الاستئناف الناتج عن حكم صادر عن محكمة الاستئناف إلى المحكمة العليا:

من خلال حق قانوني في قضية أو مسألة مدنية أو جنائية رفع بشأنها استئناف لدى محكمة الاستئناف من حكم صادر عن المحكمة العليا الابتدائية، أو محكمة إقليمية في سياق ممارسة ولايتها القضائية الأصلية؛ وأباذن من محكمة الاستئناف، في أي قضية أو مسألة أخرى، حيث تتبأ انتهال القضية في محكمة أدنى درجة من المحكمة العليا الابتدائية أو محكمة إقليمية، أو حيث تكون محكمة الاستئناف مقتنة بأن القضية تشتمل على مسألة جوهرية متعلقة بالقانون أو أنها مرتبطة بالملحمة العامة

@@(2) من دون الإخلال بالبندين (1) و (2) من هذه المادة، يحق للمحكمة العليا قبول طلب إذن خاص للاستئناف أمام المحكمة العليا في أي قضية أو مسألة، سواء مد نعية أو جنائية، ويتحقق لها من الإذن بناء على ذلك.

تمثل المحكمة العليا ولاية قضائية استئنافية، إلى جانب محكمة الاستئناف، في تحديد المسائل المتعلقة بإدانة أي شخص بخيانة عظمى أو أي خيانة من جانب المحكمة العليا الابتدائية.

@@(4) يُقدم الاستئناف الصادر عن قرار من اللجنة القضائية لمجلس الوزراء الوطني أمام المحكمة العليا بموجب إذن من تلك اللجنة القضائية أو المحكمة العليا.

لولاية القضاية الإشرافية للمحكمة العليا.

تتمتع المحكمة العليا بالولاية القضائية على جميع المحاكم وعلى أي هيئة بت، وفي سياق ممارستها هذه الولاية القضائية الإشرافية، يحق لها إصدار أوامر وتحذيرات لأغراض تنفيذ أو ضمان تنفيذ سلطتها الإشرافية.

¹³³ صلاحية المحكمة العليا في إعادة النظر في قراراتها.

@@(1) وفقاً للأسس
المحكمة العليا إعادة النظر في أي قرار صادر عنها، وفقاً للأسس
والشروط المنصوص عليها بموجب قوانين المحكمة.

بتعيين أن تتشكل المحكمة العليا، عند مراجعة قراراتها بموجب هذه الماده، مما لا يقل عن سبعة قضاء من المحكمة العليا.

134. مصاlappingات القاضي المنفرد في المحكمة العليا.

يحق لقاضٍ منفرد من المحكمة العليا ممارسة الصلاحيات المنوطة بالمحكمة العليا، شرطًّا ألا تشمل قراراً حول قضية أو مسألة مرفوعة أمام المحكمة العليا، غير أنه:

في المسائل الجنائية، حيث يرفض ذلك القاضي أو يقبل منح الطلب في أسياق مما رسته تلك الصلاحية، يحق للشخص المعنى بهذا الطلب أن يلجأ إلى محكمة عليا مشكلة من ثلاثة قضاة من المحكمة العليا ثبت بشأن الطلب؛ و

في المسائل المدنية، يجوز المحكمة عليها مشكلة من ثلاثة قضاة من بين المحكمة العليا تغيير أو إلغاء أو عكس أي أمر أو توجيهه أو قرار صادر بموجب هذه المادة.

نقد يه الوثائق الرسمية في المحكمة.

تملك المحكمة العليا الولاية القضاية الحصرية للبت فيما إذا كان لا يجوز تقديم وثيقة رسمية معينة في المحكمة، في حال قد يمس تقديمها أو الكشف عن محتواها بأمن الدولة أو يضر بالمصلحة العامة.

عند نشوء أي مشكلة مشار إليها في البند (1) من هذه المادة حول تقديم وثيقة رسمية أو غير ذلك في أي إجراءات اتخذها المحكمة غير المحكمة العليا، ينبغي تعليق الإجراءات المتخذة في تلك المحكمة لآخر فيما تنظر المحكمة العليا في الوثيقة وتبت فيما إذا كان يجب تقديم الوثيقة ولا، وتصدر بعد ذلك المحكمة العليا الأمرا المناسب

يجب أن تعقد إجراءات المحكمة العليا حول إمكانية أو عدم إمكانية
تقدير وثيقة رسمية معينة ضمن جلسة سرية.

الجزء الثالث. محكمة الاستئناف

136. تكوين محكمة الاستئناف ومؤهلات قضاها

@@(1). تتألف محكمة الاستئناف من:

رئيس القضاة! .

مراجعات للبندين (2) و(3) من هذه المادة، ما لا يقل عن عشرة قضاة.

من محكمة الاستئناف؛ و

أي قضاة آخرين من محكمة القضاة العليا قد يطلب حضوره رئيس.

القضاة في محكمة الاستئناف لفترة محددة من أجل البت في قضية أو

مسألة وذلك بموجب طلب خطى موقع من قبله.

تشكل محكمة الاستئناف كما ينبغي من أي ثلاثة من المشار إليهم

في البند (1) من هذه المادة، وعند تشكيلها، يرأسها القاضي الأقدم

لا يعتَبر الشخص أهلاً لتعيينه قاضياً في محكمة الاستئناف إلا إذا كان يتمتع بأخلاق عالية ونراة مثبتة، وقد عمل كمحامي لفترة لا تقل عن اثنين عشر عاماً.

يحق لرئيس القضاة إنشاء أقسام في محكمة الاستئناف يراها ضرورية لعدة الجلسات فيها كما يراه مناسباً.

@@(5). مراجعة للبند (3) من المادة 129 من هذا الدستور، تكون محكمة

الاستئناف ملزمة بقراراتها السابقة الخاصة؛ وينبغي على جميع

المحاكم الأدنى درجة من محكمة الاستئناف اتباع قرارات محكمة

الاستئناف بشأن المسائل المتعلقة بالقانون

137. الولاية القضائية لمحكمة الاستئناف

تملك محكمة الاستئناف ولاية قضائية في جميع أرجاء غانا للاستئناف والبت، مع مراجعة أحكام هذا الدستور، بشأن دعاوى الاستئناف الناتجة عن أي حكم أو مرسوم أو أمر صادر عن المحكمة العليا الابتدائية والمحاكم الإقليمية، وأي ولاية قضائية استئنافية أخرى تمثل إليها بموجب هذا الدستور، أو أي قانون آخر مرعي الإجراء.

ما لم يرد خلاف ذلك في هذا الدستور، إن الاستئناف الناتج عن حكم أو مرسوم أو أمر من المحكمة العليا الابتدائية أو محكمة إقليمية، يرجع بموجب حق قانوني أمام محكمة الاستئناف.

تملك محكمة الاستئناف جميع الصالحيات والسلطة والولايات القضائية الممنوحة إلى المحكمة التي رفع الاستئناف منها، من أجل الاستئناف والبت بشأن أي استئناف ضمن ولايتها القضائية، وتعدل أو تنفيذ أو إنفاذ أي حكم أو أمر صادر حول أي استئناف، ولأغراض أي سلطة أخرى ممنوحة صراحة أو ضمنياً إلى محكمة الاستئناف بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر مرعي الإجراء.

138. صلاحيات القاضي المنفرد في محكمة الاستئناف

يحق لقاضي منفرد في محكمة الاستئناف ممارسة صلاحية منحها إلى محكمة الاستئناف، شرط ألا تشمل قراراً بشأن قضية أو مسألة مرفوعة أمام محكمة الاستئناف، غير أنه:

في المسائل الجنائية، حيث يرفض ذلك القاضي أو يقبل من الطلب في أي سياق ممارسته تلك الصلاحية، يحق للشخص المعنى بهذا الطلب أن يلجأ إلى محكمة استئناف مشكلة أصولاً لتبث بشأن الطلب؛ و

في المسائل المدنية، يجوز لمحكمة الاستئناف المشكلة أصولاً تغيير أي وبيان، أو عكس أي أمر أو توجيه أو قرار صادر بموجب هذه المادة.

الجزء الرابع. المحكمة العليا الابتدائية

139. مركز المحكمة العليا الابتدائية ومؤهلات قضاها

@@(1). تتألف المحكمة العليا الابتدائية من:

رئيس القضاة! .

ما لا يقل عن عشرين قاضياً من المحكمة العليا الابتدائية؛ وبـ

- @@(1). أى قضاة آخرين من محكمة القضاء العليا يطلب حضور مرئي من قبله للحضور كقضاة في المحكمة، بموجب طلب خطوي موقع من قبله للحضور كقضاة في المحكمة.
- @@(2). العلية الابتدائية لأى فترة تتشكل المحكمة العليا الابتدائية من قاضٍ منفرد في المحكمة؛ أو، قاضٍ منفرد في المحكمة ومساندٍ لها، قاضٍ منفرد في المحكمة مع مساندين للقضاة؛ أو، ثلاثة قضاة في المحكمة لمحاكمة جريمة خيانة عظمى أو أى خيانة دنيا.
- @@(3). كما هو مطلوب بموجب المادة 19 من هذا الدستور يجب أن تتألف المحكمة العليا الابتدائية من عدد من الأقسام، على أن يضم كل قسم عدد القضاة الذي يحدده رئيس القضاة.
- @@(4). لا يعتبر الشخص أهلًا لتعيينه قاضٍ في المحكمة العليا الابتدائية إلا إذا كان يتمتع بأخلاق عالية ونزاهة مثبتة، وقد عمل كمحامٍ لفترة لا تقل عن عشرة أعوام.

الولاية القضائية للمحكمة العليا الابتدائية 140.

- @@(1). مراعاة لأحكام هذا الدستور، تملأ المحكمة العليا الابتدائية الولاية القضائية في جميع المسائل عموماً، وتحدد بأى المسائل المدنية والجنائية، وكذلك الولاية القضائية الأصلية والاستئنافية وغير ما من الولايات القضائية الممنوحة إليها بموجب هذا الدستور أو أى قانون آخر مراعي الإجراء.
- @@(2). تملأ المحكمة العليا الابتدائية القضاية لإنفاذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة بموجب هذا الدستور لا تملأ المحكمة العليا الابتدائية أى صلاحية، في المحاكمة جريمة خيانة عظمى أو أى خيانة، لإدانة أي شخص لجريمة غير جرائم الخيانة العظمى أو أى خيانة.
- @@(3). يحق لقاضي المحكمة العليا الابتدائية، وفقاً لقواعد المحكمة، أن يما رسواه في المحكمة أو في مكتبه، جميع الولايات القضائية الممنوحة إلى المحكمة العليا الابتدائية بموجب هذا الدستور وأى قانون آخر مراعي الإجراء.
- @@(4). تملأ المحكمة العليا الابتدائية جميع الصلاحيات والسلطة والولايات القضائية الممنوحة إلى المحكمة التي رفع الاستئناف منها، من أجل الاستئناف والبت بشأن أي استئناف ضمن ولايتها القضائية، وتنفيذ أو إنفاذ أي حكم أو أمر صادر حول أي استئناف، ولغير اى سلطة أخرى ممنوحة صراحة أو ضمنياً إلى المحكمة العليا الابتدائية بموجب هذا الدستور أو أى قانون آخر مراعي الإجراء.

الولاية القضائية الإشرافية للمحكمة العليا الابتدائية 141.

تمثل المحكمة العليا الابتدائية الولاية القضائية الإشرافية على جميع المحاكم الأدنى درجة وأى ميئنة بت أدنى درجة، ويتحقق لها ضمن ممارسة تلك الولاية القضائية إصدار أي أوامر وتوجيهات لأغراض تنفيذ أو ضمان تنفيذ صلاحياتها الإشرافية

الجزء الخامس. المحاكم الإقليمية

إنشاء وتكوين المحاكم الإقليمية ومؤهلات الرؤساء وغيرهم من أعضاء الهيئة 142.

- @@(1). يجب إنشاء المحاكم الإقليمية التي يراها رئيس القضاة مناسبة في كل إقليم من أقاليم غانا؛ تتألف المحكمة الإقليمية من رئيس القضاة؛ أو، الأعضاء من المحامين وغير المحامين الذين يعينهم رئيس القضاة، للحضور بصفة أعضاء ميئنة محكمة إقليمية، وللفترة التي يحددها رئيس القضاة بموجب طلب خطوي.
- @@(2). تتألف المحكمة الإقليمية أصولاً من ميئنة مؤلفة من الرئيس وما لا يقل عن عضوين آخرين.
- @@(3). لا يجوز تعيين أي شخص رئيساً للمحكمة الإقليمية ما لم يكن مؤهلاً لتعيينه.
- @@(4). رئيساً في المحكمة العليا الابتدائية.
- @@(5). يجب أن يكون عضو ميئنة المحكمة الإقليمية شخصاً يتمتع بأخلاق عالية ونزاهة مثبتة.

الولاية القضائية للمحاكم الإقليمية 143.

- تملك المحكمة الإقليمية الولاية القضائية لمحاكمة الجرائم ضد الدولة والمصلحة العامة، كما يحددها البرلمان قانوناً.
- تملك المحكمة الإقليمية الولاية القضائية الاستئنافية المتعلقة بالمسائل المبينة في البند (1) من هذه المادة، كما هو منصوص عليه قانوناً.
- تملك المحكمة الإقليمية جميع الصالحيات والسلطة والولايات القضائية الممنوحة إلى المحكمة التي رفع الاستئناف منها، من أجل الاستئناف والبت بشأن أي استئناف ضمن ولايتها القضائية، وتعديل أو تنفيذ أو إنفاذ أي حكم أو أمر صادر حول أي استئناف، ولأغراض أي سلطة أخرى منسوخة صراحة أو ضمنياً إلى المحكمة بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر مرعي الإجراء.

الجزء السادس. تعيين قضاة المحاكم الأعلى درجة ورؤساء المحاكم الإقليمية وأعضائها الآخرين وتقاعدهم وعزلهم

تعيين قضاة المحاكم الأعلى درجة ورؤساء المحاكم الإقليمية وأعضائها الآخرين 144.

- يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس القضاة بعد التشاور مع مجلس اختيار قضاة المحكمة العليا • الدولة ومع الحصول على موافقة البرلمان.
- يقوم رئيس الجمهورية بتعيين قضاة المحكمة العليا الآخرين بعد استشارة المجلس القضائي والتشاور مع مجلس الدولة والحصول على موافقة البرلمان.
- يقوم رئيس الجمهورية بتعيين قضاة محكمة الاستئناف والمحكمة العليا.
- الابتدائية ورئيس المحاكم الإقليمية بعد استشارة المجلس القضائي.
- يقوم رئيس القضاة بتعيين أعضاء مئنة المحاكم الإقليمية، غير رئيس مجلس، باشتراكه وترخيصه بالمنطقة، واستئناداً إلى مشورة المجلس القضائي.
- يتم تعيين قضاة المحاكم الأعلى درجة ورؤساء المحاكم الإقليمية بأمر صادر عن رئيس الجمهورية مختصون بالختام الرئاسي.
- في حال شغور منصب رئيس القضاة، أو في حال كان رئيس القضاة، ولأى سبب من الأسباب، غير قادر على تأدية مهامه حتى تعيين شخص لهذا المنصب، وتوكيله لمهام المنصب؛ أو أ.
- حتى تولي الشخص الذي يشغل المنصب منها مجدداً؛ بحسب الحال.
- يؤدي القاضي الأعلى مرتبة في المحكمة العليا هذه المهام.

- لا يمكن إلغاء منصب قاضي في المحكمة الأعلى درجة ما دام الشخص شاغل المنصب ثابتاً في منصبه.
- يمكن رئيس محكمة إقليمية الأجر والبدلات والمنح ومعاش التقاعد نفسها.
- كما في المحكمة العليا.
- في حال شغور منصب قاضي في المحكمة العليا الابتدائية أو رئيس المحكمة الإقليمية، أو في حال عدم تمكן قاضي المحكمة العليا أو رئيس المحكمة الإقليمية من تأدية مهامه، أو إن نصيحة رئيس القضاة رئيس الجمهورية أن الوضع في المحكمة العليا الابتدائية أو المحكمة الإقليمية يقتضي ذلك، يمكن لرئيس الجمهورية، وبما يتوافق مع مشورة المجلس القضائي، أن يعين شخصاً شغل منصب قاضي في المحكمة العليا أو رئيس المحكمة الإقليمية، أو شخصاً مؤهلاً ليتم تعيينه لهذا المنصب، لكي يشغل منصب قاضي في المحكمة العليا أو رئيس المحكمة الإقليمية.
- يشغل منصب قاضي في المحكمة العليا أو رئيس المحكمة الإقليمية في المدة (9) من هذه المادة لمنصب قاضي في المحكمة العليا أو رئيس المحكمة الإقليمية طيلة فترة التعيين، وفي حال عدم تحديد فترة زمنية، حتى سحب رئيس الجمهورية التعيين، وبما يتوافق مع مشورة المجلس القضائي على الرغم من فترة انقضاء تعيينه أو سحب التعيين بموجب البند (10) من هذه المادة، يمكن لشخص تم تعيينه بموجب البند (9) من هذه المادة أن يستمر بشغل المنصب لفترة أقصاها ستة أشهر، لتمكينه من إصدار أحكاماً أو فعل أي أمر آخر يتصل بالإجراءات القضائية المرفوعة أمامه، والتي بدأت قبل انقضاء أو سحب تعيينه.

تقاعد قضاة المحاكم الأعلى درجة ورؤساء المحاكم الإقليمية وأعضاها الآخرين واستقالتهم

- ي مكن لقاض في محكمة أعلى درجة أو رئيس في محكمة إقليمية التقاعد في **@@(1)**. أي وقت بعد بلوغه سن الستين يجب على قاض في محكمة أعلى درجة أو رئيس في محكمة إقليمية إخلاء منصبه في حال كان قاضياً في المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف عند بلوغه سن ٦١. إن كان قاضياً في المحكمة العليا الابتدائية أو رئيساً في محكمة، إقليمية عند بلوغه سن الخامسة والستين؛ أو عند عزله من منصبه بموجب المادة **146** من هذا الدستور. يمكن لقاض في محكمة القضاء العليا أو رئيس في محكمة إقليمية الاستقالة من منصبه عن طريق كتاب موقعاً من جانبه وموجه لرئيس الجمهورية على الرغم من بلوغ السن الذي يفرض إخلاء المنصب بموجب هذه المادة، يمكن لشخص يشغل منصب قاض في محكمة أعلى درجة أو رئيس في محكمة إقليمية أن يبقى في منصبه لمدة أقصاها ستة أشهر بعد بلوغه هذا السن، بما يقتضيه إدارته للأحكام أو لقيامه بأى أمر يتصل بالإجراءات القضائية المرفوعة أمامه، والتي بدأ قبل بلوغه هذا السن.

عزل قضاة المحاكم الأعلى درجة ورؤساء المحاكم الإقليمية وأعضاها الآخرين

- لا يمكن عزل قاض في محكمة أعلى درجة أو رئيس في محكمة إقليمية من منصبه إلا في حال بين عن سوء سلوك أو عدم أمانة، أو بسبب عدم قدرته على تأدية المهام المنوطة بمنصبه جراء إصابة به بمرض جسدي أو عقلي لا يمكن عزل قاض في محكمة القضاء العليا أو رئيس في محكمة إقليمية إلا إن تلقى رئيس الجمهورية عريضة بعزل قاض في محكمة أعلى درجة غير رئيس القضاة أو بعزل رئيس محكمة إقليمية، يحيل العريضة إلى رئيس القضاة الذي يثبت في وجود دعوة ظاهرة الوجاهة في حال قرر رئيس القضاة وجود دعوة ظاهرة الوجاهة، ينشئ لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة من المحاكم الأعلى درجة أو من رؤساء المحاكم الإقليمية أو الاثنين معاً، بتعيين من المجلس القضائي، بالإضافة إلى شخصين آخرين لا ينتسبان إلى مجلس الدولة، ولا البرلمان، ولا مما ماح مميان، يتّبعونهما من جانب رئيس القضاة بعد استشارة مجلس الدولة. تتحقق اللجنة التي تم تعيينها بموجب البند **(4)** من هذه المادة بالشكوى، وترفع توصياتها إلى رئيس القضاة الذي يحيلها إلى رئيس الجمهورية في حال كانت العريضة تهدف إلى عزل رئيس القضاة، يقوم رئيس الجمهورية، وبعد التشاور مع مجلس الدولة، بتعيين لجنة مؤلفة من قاضيين في المحكمة العليا على أن يعين رئيس Республиكاً أحد مما كرئيس اللجنة، وثلاثة أشخاص آخرين لا ينتسبون إلى مجلس الدولة ولا البرلمان، ولا يكونوا محا مميين. تتخصص اللجنة التي تم تعيينها بموجب البند **(6)** من هذه المادة في العريضة، وتوصي رئيس الجمهورية بما إذا كان يجب عزل رئيس القضاة منصبه أو لا يجب أن تعقد جميع الإجراءات القضائية المنصوص عليها في هذه المادة في جلسة سرية، ويحق للقاضي أو الرئيس الذي رفعت العريضة بحقه أن يدافع عن نفسه، سواء بنفسه أو بواسطة محام أو أي شخص آخر من آمل الخبرة والاختصاص يختاره هو في كل حالة، على رئيس الجمهورية العمل بتوصيات اللجنة. عند إحالة عريضة إلى لجنة بموجب هذه المادة، يحق لرئيس الجمهورية في حال رئيس القضاة، وبما يتوافق مع مشورة مجلس الدولة، أن يعلق عمل رئيس القضاة، بأمر موقع من جانبه؛ وفي حال أي قاض آخر في المحكمة الأعلى درجة أو رئيس في المحكمة، إقليمية، أن يعلق عمل القاضي أو رئيس المحكمة الإقليمية، بما يتوافق مع مشورة المجلس القضائي يمكن لرئيس الجمهورية سحب أي تعليق بموجب هذه المادة، في أي وقت من الأوقات.

شروط الخدمة وعزل أعضاء ميّة المحكمة الإقليمية غير رئيسها 147.

- يحدد رئيس الجمهورية، وبما يتوافق مع مشورة المجلس القضائي،
البدلات والمخصصات الممنوحة لأعضاء ميّة محكمة إقليمية غير رئيسها
يمكن لرئيس القضاة أن يعزل عضواً في ميّة محكمة إقليمية، غير
رئيسها، بناءً على مشورة المجلس القضائي ومجلس التنسيق الإقليمي في
حال تبيّن عن سوء سلوك أو عدم أهلية، أو بسبب عدم قدرة العضو على
تأدية المهام المنوطة بمنصبه جراء إصابته بمرض جسدي أو عقلي
لأغراض البند (2) من هذه المادة، يحق لعضو الهيئة المعنى بالمدافعة
عن نفسه، سواء بنفسه أو بواسطة محامي أو أي شخص آخر من أجل الخبرة
والاختصاص يختاره هو.

الجزء السادس. تعيين الموظفين القضائيين وتقاعد وعزلهم

تعيين المسؤولين القضائيين 148.

مع مراعاة أحكام هذه المادة، تعطى صلاحية تعيين أشخاص يشغلون منصبًا
قضائيًا أو يعملون فيه، بشرط موافقة رئيس الجمهورية، لرئيس القضاة بناءً
على مشورة المجلس القضائي.

شروط خدمة الموظفين القضائيين 149.

يحصل الموظفون القضائيون على الأجر والبدلات والتسهيلات والامتيازات
وغيرها من المزايا وفقاً لما يحدده رئيس الجمهورية، عملاً بمشورة المجلس
القضائي.

• سن التقاعد الإلزامي للقضاة

تقاعد الموظفين القضائيين واستقالتهم 150.

- يمكن لموظفو قضائيين:
أن يتقدّم من منصبه في أي وقت من الأوقات بعد بلوغه الخامسة وأربعين من العمر؛
يتوجّب عليه إخلاء منصبه بعد بلوغه سن الستين.
يمكن لموظفو قضائيين الاستقالة من منصبه عبر كتاب موجه لرئيس القضاة.

عزل موظفين قضائيين 151.

- يمكن لرئيس القضاة أن يعزل موظفاً قضائياً من منصبه فقط في حال تبيّن
عن سوء سلوك أو عدم أهلية، أو بسبب عدم قدرته على تأدية المهام
المنوطة بمنصبه جراء إصابة بمرض جسدي أو عقلي، وبموجب قرار مدّعوم
بآيات لا يقلّ مجموعها عن ثلثي أعضاء المجلس القضائي
لفرض البند (1) من هذه المادة، يحق للموظف القضائي الدفاع عن نفسه،
سواء بنفسه أو عن طريق محامي أو شخص آخر من أجل الخبرة والاختصاص
يختاره هو.

تعيين أعضاء ميّة المحاكم الأدنى درجة وبدلاتهم وعزلهم 152.

- يخضع عضو ميّة المحاكم الأدنى درجة، غير الشخص الذي يترأّسها، إلى:
الـ(1) الأحكام التالية:
يتم تعيينه من جانب رئيس القضاة، عملاً بمشورة المجلس القضائي.
وبعد استشارة مجلس المقاطعة ذات الصلة من بين الأشخاص ذوي
الأخلاقيات العالية والنزاهة المثبتة؛
تُدفع له بدلاته وامتيازاته كما يحددها المجلس القضائي؛ وبه.
يمكن عزله من جانب رئيس القضاة بعد استشارة المجلس القضائي في حال
تأدية المهام المنوطة بمنصبه جراء إصابة بمرض جسدي أو عقلي
لأغراض الفقرة (ج) من البند (1) من هذه المادة، يحق لعضو الهيئة المعنى
بالمدافعة عن نفسه سواء بنفسه أو بواسطة محامي أو أي شخص آخر من أجل
الخبرة والاختصاص يختاره هو.

الجزء الثامن. المجلس القضائي

• تأسيس المجلس القضائي

153. المجلس القضائي

يجب إنشاء مجلس قضائي مؤلف من الأشخاص التاليين

- رئيس القضاة رئيساً للمجلس.
- النائب العام؛ بـ.
- ـ قاضٍ من المحكمة العليا يرشحه قضاة المحكمة العليا.
- ـ قاضٍ من محكمة الاستئناف يرشحه قضاة محكمة الاستئناف؛ دـ.
- ـ قاضٍ من المحكمة العليا الابتدائية يرشحه قضاة المحكمة العليا؛ هـ.
- ـ ممثلان عن نقابة المحامين الغانية، وعلى أحدهما أن يتمتع بخبرة لا تقل عن اثنين عشرة سنة في مزاولة المحاماة.
- ـ ممثل عن رؤساء المحاكم الإقليمية يرشحه الرؤساء؛ زـ.
- ـ ممثل عن المحاكم الأدنى درجة؛ جـ.
- ـ قاضٍ مشاور للقوات المسلحة الغانية؛ طـ.
- ـ رئيس المديرية القانونية لدى جهاز الشرطة؛ بـ.
- ـ محرر تقارير غانا القانونية؛ دـ.
- ـ ممثل عن رابطة موظفي الجهاز القضائي ترشحه الرابطة؛ لـ.
- ـ زعيم مرشح يرشحه مجلس الزعماء الوطني؛ وـ.
- ـ أربعة أشخاص آخرين ليسوا محامين يعينهم رئيس الجمهورية.

154. وظائف المجلس القضائي

• تأسيس المجلس القضائي

تكون وظائف المجلس القضائي كما يلي:

@@(1) اقتراح على الحكومة النظر في الإصلاحات القضائية لتحسين مستوى إقامة العدل وفعالية القضاء؛

أن يكون منتدى للنظر في مسائل متعلقة بإنتمام الوظائف القضائية ومناقشتها، وبذلك مساعدة رئيس القضاة على تأدية واجباته بغية ضمان الفعالية وإحلال عدل فعلي؛ و

تأدية أي وظائف أخرى ثناط به بموجب هذا الدستور أو أي قانون.

آخر لا يتناقض مع هذا الدستور.

يمكن للمجلس القضائي تشكيل مثل تلك اللجان بما يراه ضروريًا لكيه.

@@(2) يحيل إليها مسائل متعلقة بالقضاء.

الجزء التاسع. أحكام متنوعة

155. منح التقاعد لقضاة المحكمة العليا

على الرغم من أحكام هذا الفصل، يتوجب تسديد معاش تقاعده لقاضٍ في المحكمة القضاة العليا بلغ الستين من العمر أو أكثر، عند تقاعده، فضلاً عن أي منحة مستحقة له، على أن يوازي هذا المعاش الأجر الحالي الذي يتقاضاه قاضٍ في المحكمة العليا التي تقاعد منها على أن يكون قد خدم على الأقل لعشر سنوات متواصلة كقاضٍ في محكمة القضاة.

خدم على الأقل لمدة عشرين سنة في الخدمة العامة من أصلها على أي

الأقل خمس سنوات كقاضٍ في محكمة القضاة العليا؛ و

عند تقاعده بموجب هذا البند، لا يجوز له أن يشغل منصباً خاصاً فيه منفعة أو يتلقى منه أجراً، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

- لتجنب الشك، يخضع معاش التقاعد لشخص ما بموجب البند (1) من هذه المادة للتحفيزات والزيادات نفسها كأجر قاضي ما زال يخدم في محكمة القضاء العليا.
- يُمكن لقاضي في محكمة القضاء العليا، عوًيا عن التقاعد بموجب البند (1) من هذه المادة، التقاعد إن بلغ السن المنصوص عليها أنها سن تقاعده الموظفين العاملين عموماً، وتدفع له منح التقاعد استناداً إلى إجمالي سنوات الخدمة العامة، بما فيها خدمته كقاضٍ في محكمة القضاء العليا، ولكن بأجر ذاته الذي يطبق حالياً على الخدمة العامة بشكل عام.

اليمين القضائية 156.

- على كل قاضٍ في محكمة درجة أعلى أو رئيس في محكمة إقليمية، وأيضاً على أي شخص يتولى رئاسة المحاكم أدناه درجة وأي موظف أو شخص قضائي تفترض منه وظيفته، وقبل بدء ممارسة واجبات منصبه، أن يؤدي يمين الولاء واليمين القضائية المنصوصة عليهما في الملحق الثاني من الدستور.
- يمكن لرئيس الجمهورية، وبناء على مشورة رئيس القضاة، أن يفرض على أي شخص آخر له صلة بممارسة السلطة القضائية تأدية اليمين القضائية: تؤدي يمين الولاء واليمين القضائية المنصوص عليهما في هذه المادة في حال رئيس القضاة أو أي قاضٍ آخر في المحكمة العليا، وأي رئيس في محكمة إقليمية، أمام رئيس الجمهورية؛ وفي حال أي شخص آخر، أمام رئيس القضاة أو أي قاضٍ آخر في المحكمتين، العليا أو أي رئيس في محكمة إقليمية، ببناء على أمر صادر من رئيس القضاة.

قواعد المحكمة 157.

- يعين إنشاء لجنة قواعد المحكمة على أن تكون مؤلفة من رئيس القضاة، رئيساً لللجنة؛ ستة أعضاء من المجلس القضائي غير رئيس القضاة يرشحهم المجلس، القضاة.
- محاميان، الأول يخدم لمدة لا تقل عن عشر سنوات والثاني يخدم لمرة أقصاها خمس سنوات، ترشحهما نقابة المحامين الغانية لمنصب دون الإخلال بالبند (2) من هذه المادة، لا يجوز لأي شخص يشغل منصباً في المحكمة أعلى درجة الثالثة قضائية ما أو مسألة ما، بعد استئمامه للأطراف المعنية بالقضية أو المسألة وقبل إصدار حكم، سحب عضويته من المحكمة أو من الهيئة التي سبّبت بالقضية أو المسألة، كما وأنه لا يجوز لهذا الشخص أن يكون قد أتى وظيفته في ما يخص هذه القضية أو المسألة، حتى إصدار الحكم.

الموظفوون والعاملون الآخرون بالمحاكم 158.

- إن تعين موظفي وعاملي المحاكم الآخرين غير موظف المناصوص عليهم صراحة في أحکام أخرى من هذا الدستور يحمل من جانب رئيس القضاة أو قاضٍ آخر أو موظف آخر للمحكمة، بأمر كتابي صادر عن رئيس القضاة يسن المجلس القضائي، بالتشاور مع لجنة الخدمات العامة وبموافقة مسبقة من رئيس الجمهورية، بموجب ميثاق دستوري، اللوائح التي تحدد أحکام وشروط الأشخاص الذين ينطبق عليهم البند (1) من هذه المادة.

لوائح رئيس القضاة 159.

يمكن لرئيس القضاة، تماشياً مع نصيحة المجلس القضائي ومع الحصول على موافقة رئيس الجمهورية وبموجب ميثاق دستوري، سن لوائح تضمن تأدية فعالة لوظائف الجهاز القضائي والمجلس القضائي بمقتضى هذا الفصل.

تشكل رسوم المحاكم جزءاً من الصندوق الموحد 160.

تشكل المرسوم والغرامات والأموال الأخرى المستحقة للمحاكم جزءاً من الصندوق الموحد.

التفسير 161.

في هذا الفصل، وما لم يذكر السياق غير ذلك:

- تشمل عبارة "محكمة" المجلس العدلي؛
- "تعني عبارة "منصب قضائي"
- منصب شخص يترأس محكمة أدنى درجة أو مجلس عدلي أدنى درجة مهما كان وصفه؛
- منصب أمين سرّ قضائي أو مسجل لدى المحاكم الأعلى درجة؛

مناصب أخرى متصلة بأي محكمة كما هو منصوص عليه في الماد.

الدستوري الذي يصدره رئيس القضاة، بما يتوافق مع مشورة المجلس القضائي وبموافقة رئيس الجمهورية؛

- تعني عبارة موظف قضائي من يشغل منصبًا قضائياً؛ و
- تشمل عبارة "الولاية القضائية الرقابية" الولاية القضائية لإصدار الاستنابات أو الأوامر في طبيعة أوامر المثول والأوامر القضائية من محكمة أعلى درجة إلى محكمة أدنى درجة، وأمر الامتناع، والحظير، والأمر القضائي ضد من زاول عملًا بغير حق

الفصل 12. حرية الإعلام واستقلاليته

حرية الإعلام ومسؤوليته 162.

- حرية الإعلام واستقلاليته مضمونان بموجب هذه الوثيقة.
- مع مراعاة هذا الدستور وأي قانون آخر لا يتناقض مع هذا الدستور، لا يجوز فرض الرقابة في غانا
- لا يجوز عرقلة إنشاء وسائل إعلام أو صحف خاصة، وبخاصة، لا يجوز سن أي قانون يفرض على أي شخص الحصول على رخصة كشرط مسبق لإنشاء صحيفة أو مجلة أو أي وسائل تواصل أو معلومات جماهيرية أخرى أو تشغيلها
 - لا يخضع محررو وناشر و الصحفيون ومؤسسات وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى للرقابة أو التدخل من جانب الحكومة، ولا يجوز معاقبتهم أو مضايقتهم.
 - تتمتع كل وسائل الإعلام الجماهيرية أو المضمون منشوراته بحرية التعبيرية أو لمضمون منشوراته
 - الأوقات، بما دعى هذا الدستور وأحكامه وغاياته، وعلىها الحرص على أي وسيلة معنية بنشر المعلومات للجمهور تنشر ببيانًا عن أي شخص أو ضده.
 - ملزمة على نشر رد الشخص الذي صدرت بحقه المنشورات، في حال وجود
- الإعلام التابع للدولة
- الإعلام التابع للدولة

مسؤولية وسائل الإعلام المملوكة للدولة 163.

ئمنح وسائل الإعلام المملوكة للدولة فرصة ومرافق متكافئة لعرض وجهات نظر متابعين وآراء معارضة.

القيود على الحقوق والحرريات 164.

تخضع أحكام المادتين 162 و 163 من هذا الدستور إلى قوانين ضرورتها معللة، لأنها تصب في مصلحة الأمن الوطني والنظام العام والأخلاق العامة ولغرض حماية سمعة الأشخاص الآخرين وحقوقهم وحررياتهم.

حقوق وحرريات وسائل الإعلام على أن تضاف إلى حقوق الإنسان الأساسية 165.

لتتجنب الشك، لا يجوز تفسير أحكام هذا الفصل بشكل يقيّد الاستمتاع بأي من حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المكفلة بموجب الفصل 5 من هذا الدستور.

اللجنة الوطنية للإعلام. 166.

- بموجب قانون يقره البرلمان في خلال ستة أشهر من انعقاد أول جلسة برلمانية بعد دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، يتوجب إنشاء لجنة إعلام وطنية مؤلفة من خمسة عشر عضواً على الشكل التالي:
- ممثل واحد لكل جهة مرشحة عن:
- نقاية المحامين الفانية؛ أولاً.
 - ناشر و أصحاب وسائل الإعلام الخاصة؛ ثانياً.
 - اتحاد أدباء وكتاب غانا واتحاد مكتبات غانا ثالثاً.
 - المجموعة المسيحية (الأمانة العامة الوطنية رابعاً).
 - الкатوليكية، المجلس المسيحي، ومجلس غانا للعنصر؛ خامساً.
 - اتحاد المجالس الإسلامية وبعثة الأحمدية؛ سادساً.
 - مؤسسات تدريبية للصحافيين والإعلاميين؛ سادساً.
 - اتحاد الدعاية والإعلان الغاني ومعهد العلاقات العامة سابعاً.
 - الغاني؛ و.
 - الاتحاد الوطني الغاني للمعلمين؛ ثالثاً.
 - المجلس الوطني للنساء والتنمية؛ تاسعاً.
 - مؤتمر نقابات العمال؛عاشرًا.
 - اتحاد جهات البث الخاصة حادي عشر.
- ممثلاً من اتحاد صحافيين وإعلاميين غانا؛ بـ.
- شخصان يعينهما رئيس الجمهورية؛ وجـ.
- ثلاثة أشخاص يرشحهما البرلمان.
- @@(2). تنتخب اللجنة رئيسها.
- يعُد أي شخص يكون عضواً مؤسساً لحزب سياسي، أو زعيماً أو عضواً في اللجنة.
- @@(3). التتنفيذية لهذا الحزب، أو أي شخص يشغل منصبأ في حزب سياسي، غير مؤهل لأن يكون عضواً في اللجنة.

- المفوضية الإعلامية

وظائف اللجنة. 167.

: تختص اللجنة الوطنية للإعلام بما يأتى:

تعزيز حرية واستقلالية وسائل الإعلام أو المعلومات الجماهيرية.

وكفالة حقوقها.

اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان وضع أعلى المعايير الصحفية.

في وسائل الإعلام الجماهيرية والمحافظة عليها، بما فيها التحقيق في الشكاوى التي ترفع ضد الصحافة أو أي وسيط إعلامية جماهيرية أخرى أو من قبلها والوساطة فيها وتسويتها؛

عزل وسائل الإعلام المملوكة للدولة عن السيطرة الحكومية؛ جـ.

سن اللوائح، بموجب صك دستوري، لتسجيل الصحف وأي منشورات أخرى، على دـ.

أنه لا يجوز للوائح أن تتفق على ممارسة أي توجيه أو رقابة على الوظائف المهنية لأي شخص يعني في إنتاج الصحف أو أي وسائل تواصل جماهيري أخرى؛ وـ.

تأدية مثل تلك الوظائف الأخرى بالشكل المنصوص عليه في القانون علىـ.

ألا يتناقض مع هذا الدستورـ.

تعيين أعضاء مجلس إدارة وسائل الإعلام المملوكة للدولة. 168.

تعين اللجنة الرئيس والأعضاء الآخرين للهيئات الحاكمة التابعة للشركات العامة التي تدير وسائل الإعلام المملوكة للدولة، بالتشاور مع رئيس الجمهوريةـ.

تعيين المحررين. 169.

تعين الهيئات الحاكمة التابعة للشركات المختصة محرري وسائل الإعلام المملوكة للدولة، بالتشاور مع لجنة الخدمات العامةـ.

طاقم عمل اللجنة. 170.

تعين اللجنة موظفيها ومستخدميها الآخرين، بالتشاور مع لجنة الخدمات العامة.

دفع مصاريف المفوضية من الصندوق الموحد. 171.

تكون التكاليف الإدارية للجنة الوطنية للإعلام، بما فيها أجور من يخدم في اللجنة وبدلاتهم ومعاشات تقاعدهم، على نفقة الصندوق الموحد.

استقلالية اللجنة. 172.

لا تخضع اللجنة الوطنية للإعلام إلى أي توجيه أو رقابة من جانب أي شخص أو سلطة فيي ما يخص تأدية وظائفها، ما لم ينص هذا الدستور أو أي قانون آخر لا يتناقض معه على خلاف ذلك.

استقلالية الصحافيين والإعلاميين. 173.

بموجب المادة 167 من هذا الدستور، لا يجوز للجنة الوطنية للإعلام ممارسة أي رقابة أو توجيه على الوظائف المهنية لأي شخص معنوي بإنتاج الصحف أو أي وسائل تواصل جماهيري أخرى.

الفصل 13. الشؤون المالية

الجزء الأول. عام

الضرائب. 174.

- التبرعات الضريبية
 - @@(1). لا يجوز فرض الضرائب إلا بموجب سلطة قانون يقرره البرلمان.
 - @@(2). في حال قام قانون سنّ تماشياً مع البند (1) من هذه المادة، بإعطاء أي شخص أو سلطة ملاحية التنازل عن ضريبة فرضها هذا القانون أو تغييرها، تخضع ملاحية التنازل أو التنوع لمصلحة أي شخص أو سلطة إلى موافقة البرلمان المسبقة عن طريق إصدار قرار يمكن للبرلمان استثناء أي ملاحية من أحكام البند (2) من هذه المادة عن طريق قرار مدعم من أصوات لا يقل مجموعها عن ثلثي أعضاء البرلمان.
 - @@(3).

الأموال العامة الثانية. 175.

تشكل مناديق الأموال العامة الغانية الصندوق الموحد ومندوبي الطوارئ ومناديق الأموال العامة الأخرى التي تأسس بموجب وفق سلطة قانون يقرره البرلمان.

الصندوق الموحد. 176.

- @@(1). تُدفع في الصندوق الموحد الخاضع لأحكام هذه المادة كل الإيرادات والأموال الأخرى التي جمعت أو أودعت لغير أراضي الدولة، أو نيايتها؛ وأي أموال أخرى يتزعمها أو يداعها لجهة الحكومة أو للتصريح بها نيايتها عن الحكومة.
- لا تشمل الإيرادات والأموال الأخرى المشار إليها في البند (1) من هذه المادة إيرادات أو أموال أخرى واجب دفعها بموجب قانون يقرره البرلمان لمندوبي آخر أراضيًّا محددة؛ أو يمكن للدائرة الحكومية التي تلقتها الاحتفاظ بها لغير أراضي دفعها. نفقات هذه الدائرة بموجب قانون يقرره البرلمان.

177. صندوق الطوارئ

- تُدفع في صندوق الطوارئ الأموال التي يصوت عليها البرلمان لهذا الغرض؛ ويمكن سحب السلفات من هذا الصندوق بموجب اللجنة المسؤولة عن التدابير المالية في البرلمان، كلما اعتبرت هذه اللجنة أنه ثمة حاجة طارئة أو غير متوقعة للإنفاق وليس لديها أي احتياط آخر يليبيه هذه الحاجة.
- عند سحب سلفة من صندوق الطوارئ، يتوجب عرض تقدير إضافي على البرلمان في أسرع وقت ممكن لغرض إعادة المبلغ المسلف إلى الصندوق.

178. السحب من صناديق الأموال العامة وما إلى ذلك

- لا يجوز سحب الأموال من الصندوق الموحد إلا لتلبية النفقات المتوجبة على هذا الصندوق بموجب هذا الدستور.
- أو قانون يقرره البرلمان؛ أو في حال الموافقة على سحب هذه الأموال، بموجب قانون الميزانية؛ أو أولاً، عن طريق تقدير إضافي تمت الموافقة عليه بموجب قرار من هنا، البرلمان تتم اعتماده لهذا الغرض؛ أو بموجب قانون يقرره البرلمان بما يتوافق مع المادة 179 منها، مما لا يتعارض مع هذا الدستور؛ أو بموجب القواعد أو اللوائح المنصوص عليها في قانون يقرره رأياً عاماً، البرلمان في ما يتعلق بالأموال المودعة في الصندوق الموحد.
- لا يجوز سحب أي أموال من أي صندوق عام، غير الصندوق الموحد وصندوق الطوارئ، إلا إذا تمت الموافقة على إصدار هذه الأموال بموجب أو بسلطنة قانون يقرره البرلمان.

179. المدحودية على الإنفاق العام

- يحيث رئيس الجمهورية على إعداد تقديرات لإيرادات ونفقات حكومة غالباً للسنة المالية اللاحقة وعرضها على البرلمان، على الأقل قبل شهر واحد من نهاية السنة المالية.
- تقديرات الإنفاق كل الوظائف والهيئات العامة، غير تلك المنشأة كمشاريع تجارية، تصنف وفقاً لبرامج أو نشاطات تضمن في مشروع قانون يعرف بمشروع قانون الميزانية، يُعرض على البرلمان لتوفير المبالغ الضرورية لتنمية هذا الإنفاق من الصندوق الموحد أو صندوق آخر مناسب، وتخصيص هذه المبالغ للأغراض المحددة في مشروع القانون هذا؛ وفيما يتعلق بالدفعتات المتوجبة على الصندوق الموحد، ينبغي عرضها أمام البرلمان الذي يطلع أعضاؤه عليها.
- يحيث رئيس القضاة، بالتشاور مع المجلس القضائي، على الرفع أمام رئيس الجمهورية قبل شهرين على الأقل من نهاية كل سنة مالية، وبعد ذلك: عندما تبرز الحاجة، كل من تقديرات النفقات الإدارية للقضاء المتوجبة على الصندوق، المادة 127 من هذا الدستور؛ وتقديرات الإنفاق التنموي للقضاء.
- يحيث رئيس الجمهورية على عرض التقديرات المشار إليها في البند (3) من هذه المادة على البرلمان، في الوقت المحدد في البند (1) أو بعد ذلك، وعند رفعها إليه بموجب البند (3) من هذه المادة.
- تعرض التقديرات على البرلمان بموجب البند (4) من جانب رئيس الجمهورية من دون مراجعة، ولكن مع أي توصيات تقدمها الحكومة إن وافق البرلمان على الإنفاق التنموي للقضاء، يوضع هذا الإنفاق على نفقة الصندوق الموحد.
- يحدد البرلمان التدابير التي يخول عرض مشاريع قوانين التخصيص في ما يتعلق بسنة مالية معينة، وفي حال تبيّن أن مبلغ المال الذي يخصمه قانون الميزانية لأي غرض غير كافٍ، أو أنه ثمة حاجة للإنفاق على غرض لم يتم تخصيص أي مبلغ من المال له في القانون، يُرفع تقدير إضافي يعرض المبلغ المطلوب أمام البرلمان للموافقة عليه في حالة سنة مالية معينة، إن وافق البرلمان على تقدير إضافي بما يتوافق مع البند (8) من هذه المادة، يتّسّع دخال مشروع قانون ميزانية إضافي إلى البرلمان في السنة المالية التالية الآتية بعد السنة المالية التي يتعلق بها التقدير، على أن ينص القانون الإضافي على

- @@(9). تخصيص المبلغ الذي تمت الموافقة عليه للأغراض المحددة في هذا التقدير.
- @@(10). على الرغم من الأحكام المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه المادة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يحث على إعداد تقديرات الإيرادات والإنفاق في غانا لفترات تتخطى السنة الواحدة، وعلى عرضها على البرلمان.
- @@(11). في حال نصت التقديرات المعدة بما يتوافق مع البندين (1) و(8) من هذه المادة على أي حكم أو صوت ما عدا الصندوق الطوارئ يكون غير متصل ببندي إنفاق معين، تخضع أي أموال يصوّت لها البرلمان في ما يخص هذا البند أو الصوت لسيطرة وإشراف لجنة مؤلفة من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الدولة.

- تفريعات الموازنة

الإنفاق قبل إقرار الميزانية 180.

عندما يتبيّن لرئيس الجمهورية أن الميزانية المتعلقة بأي سنة مالية لن تدخل حيز التنفيذ في بداية السنة المالية هذه، يمكن له، بموجبة مسيرة من البرلمان وعن طريق إصدار قرار، أن يسمح بسحب الأموال من الصندوق الموحد لغرض تلبية الإنفاق الضروري لمواصلة تقديم الخدمات الحكومية في ما يتعلق بالمدّة التي تنتهي ملحوظتها بعد ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية أو عند البدء بإنفاذ القانون، أيهما أسبق.

- تفريعات الموازنة
- ميزانية متوازنة

القرض 181.

- يمكن للبرلمان، بموجب قرار مدّعوم بأصوات أغلبية أعضاء البرلمان، أن يسمح للحكومة بإبرام اتفاق لمنح قرض من أي صندوق أموال عام أو حساب عام.
- يجب عرض الاتفاق المبرم بموجب البند (1) من هذه المادة على البرلمان، ولا يجوز أن يدخل حيز التنفيذ إلا إذا تمت الموافقة عليه عن طريق قرار من البرلمان لا يجوز أن تعقد الحكومة قرضاً أو أن يعقد قرضاً عنها أو عن أي مؤسسة سلطة عامة أخرى إلا بموجب قانون يقرّه البرلمان على القانون الذي يقرّه البرلمان بموجب البند (3) من هذه المادة أن:
- ينص على أن أحكام وشروط القرض ثُرِّفَ على البرلمان، وينبغي لا يدخل حيز التنفيذ إلا عبر قرار من البرلمان؛ وأنه ينبغي تسديد أي أموال واردة في ما يتعلق بهذا القرض إلى الصندوق الموحد، كما يجب أن تشكل جزءاً من هذا الصندوق أو صندوق أموال عام غاني آخر، سواء كان قائماً أو تأسساً لأغراض القرض.
- تنطبق هذه المادة، مع التعديلات الضرورية التي يؤدّي بها البرلمان، على صفة عمل أو صفة اقتصادية دولية تكون الحكومة طرفاً فيها، كما تنطبق على القرض لأغراض هذه المادة، تشمل عبارة قرض أي أموال أقرضتها أو أعطتها الحكومة أو تلقتها على شرط إعادة تسدیدها، وأي شكل آخر من الاقتراض أو الاستدانة بناءً عليها.
- يجوز استخدام الأموال من الصندوق الموحد أو أي صندوق أموال عام آخر للدفع أو لتسديد المال؛ وأنه يجوز استخدام الأموال من أي صندوق مهما كان اسمه، تـ إنشاؤهـ لأغراض الدفع أو إعادة التسديد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للدفع أو إعادة التسديد يعرض الوزير المسؤول عن الشؤون المالية على البرلمان، في الأوقات التي يحددها البرلمان، أي معلومات متعلقة بأي قصور يرتبط بـ منـحـ القـرـضـ وـتسـدـيـدـهاـ وـخـدمـتهاـ؛ـ أـمـ دـفعـ الأـموـالـ المشـتـقةـ منـ القـرـضـ المـعـقـودـةـ معـ المؤـسـسـاتـ خـارـجـ بـ غـانـاـ إـلـىـ الصـنـدـوقـ المـوـحدـ أـوـ أـيـ صـنـدـوقـ أـمـوالـ عـامـةـ آخرـ.

الدين العام 182.

- يوضع الدين العام الغاني على نفقة الصندوق الموحد ومناديق الأموال العامة الغانية الأخرى.
- لأغراض هذه المادة، يتضمن الدين العام الفوائد على هذا الدين، وتسديد أي أموال الاستهلاك، وأموال استهلاك السنادات في ما يتعلق بهذا الدين والدين وبالتالي الفرسوم والنفقات الطارئة لإدارة هذا الدين.

- المصرف المركزي

البنـه المركـزيـ 183.

إن بنـه غـانا هو بنـه غـانا المركـزـيـ ويعـدـ السـلـطـةـ الـوحـيدـةـ الـمـخـولـةـ إـصـارـ الـعـملـةـ الـغاـنـيـةـ.

@@(2). على بنـه غـانا:

تعـزيـزـ الـعـملـةـ الـغاـنـيـةـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ اـسـتـقـارـاـرـهـ وـتـوـجـيهـ نـظـامـ أـ.

الـعـملـةـ وـتـنـظـيمـهـ فـيـ مـاـ يـصـبـ فـيـ مـصـلـحةـ التـقـدـمـ الـاقـتصـادـيـ لـغـانـاـ!

أـنـ يـكـونـ الـوـصـيـ الـوـحـيدـ عـلـىـ أـمـوـالـ الدـوـلـةـ الـغاـنـيـةـ دـاخـلـ غـانـاـ.

وـخـارـجـهاـ،ـ وـيـحـقـ لـهـ عـنـ طـرـيقـ إـشـعـارـ يـُـتـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الـرـسـمـيـةـ،ـ أـنـ

يـسـمـحـ لـأـيـ شـخـصـ أـ وـسـلـطـةـ أـخـرىـ أـنـ تـعـمـلـ بـصـفـتـهـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ

الـأـمـوـالـ كـمـاـ يـحدـدـ فـيـ الإـشـعـارـ؟ـ

تشـجـيـعـ الـتـنـمـيـةـ الـاقـتصـادـيـ وـالـاستـخـدـامـ الـفـعـالـ لـمـوـارـدـ غـانـاـ.

وـتـعـزـيزـ مـاـ،ـ عـبـرـ عـمـلـيـاتـ فـعـالـةـ وـمـجـدـيـةـ لـنـظـامـ مـصـرـفـيـ وـإـئـمـانـيـ

فـيـ غـانـاـ؛ـ وـ

الـقـيـامـ بـكـلـ الـأـمـورـ الـأـخـرىـ الـتـيـ لـاـ تـتـنـاـقـشـ مـعـ هـذـهـ الـمـادـةـ،ـ كـمـاـ مـوـدـ

مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـانـونـ.

يرـفـضـ حـاكـمـ بـنـهـ غـانـاـ،ـ لـأـغـرـاضـ هـذـهـ الـمـادـةـ،ـ أـيـ مـفـقـةـ أـ وـتـحـوـيلـ مـتـعـلـقـيـنـ

بـشـكـلـ مـباـشـرـ أـ وـغـيـرـ مـباـشـرـ بـأـيـ عـمـلـةـ أـجـنبـيـةـ سـوـاءـ دـاخـلـ غـانـاـ أـوـ خـارـجـهاـ،ـ

فـيـ حـالـ كـانـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ الـقـانـونـ.

@@(4). يـنـطـيقـ مـاـ يـلـيـ عـلـيـ حـاكـمـ بـنـهـ غـانـاـ:

يـعـيـنـهـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ،ـ عـمـلـاـ بـاـسـتـشـارـةـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ لـفـترـاتـ أـ.

تـمـتدـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ عـلـىـ أـرـبـعـ سـنـواتـ!

عـلـىـ الـرـغـبـ مـنـ الـمـادـةـ 285ـ مـنـ هـذـاـ الـدـسـتـورـ،ـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـرـأسـهـ.

الـهـيـئةـ الـحـاكـمـةـ لـبـنـهـ غـانـاـ!

لـاـ يـجـوزـ خـفـضـ رـاتـبـهـ مـاـ دـاـمـ يـشـغـلـ مـنـصـبـ الـحـاكـمـ؛ـ جـ.

يـعـزـلـ عـنـ مـنـصـبـهـ فـقـطـ عـلـىـ الـأـسـاسـ وـبـاـلـطـرـيـقـةـ نـفـسـهـاـ الـتـيـ يـعـزـلـ بـهـاـدـ.

قـاضـيـ فـيـ مـحـكـمـةـ الـقـضـاءـ الـعـلـيـاـ،ـ غـيـرـ رـئـيـسـ الـقـضـاءـ

الـتـعـاـمـلـ بـاـلـعـمـلـاتـ الـأـجـنبـيـةـ 184.

يـنـبـغـيـ عـلـىـ الـلـجـنـةـ الـبـرـلـمـانـيـةـ الـمـسـؤـلـةـ عـنـ اـلـعـرـاجـ اـلـعـلـمـاتـ الـمـالـيـةـ أـنـ

تـرـاقـبـ إـيـمـاـلـاتـ وـمـدـفـوـعـاتـ صـرـفـ الـعـمـلـاتـ الـأـجـنبـيـةـ أـ وـتـحـوـيلـاتـ بـنـهـ غـانـاـ دـاخـلـ

غـانـاـ وـخـارـجـهاـ،ـ كـمـاـ يـتـوـجـبـ عـلـيـهـ تـقـدـيرـ تـقـرـيرـ عـنـهـاـ إـلـىـ الـبـرـلـمـانـ مـرـةـ

كـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ.

@@(2). يـتـوـجـبـ عـلـىـ بـنـهـ غـانـاـ،ـ وـبـمـهـلـةـ لـاـ تـتـعـدـىـ الـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ:

بـعـدـ اـنـتـهـاءـ أـوـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ سـنـتـهـ الـمـالـيـةـ؛ـ وـأـ.

بـعـدـ اـنـتـهـاءـ سـنـتـهـ الـمـالـيـةـ؛ـ بـ.

أـنـ يـقـدـمـ لـمـرـاجـعـ الـحـسـابـاتـ الـعـامـ كـشـفـاـ عـنـ إـيـمـاـلـاتـ وـمـدـفـوـعـاتـ صـرـفـ الـعـمـلـاتـ

الـأـجـنبـيـةـ أـ وـالـتـحـوـيلـاتـ فـيـ غـانـاـ وـخـارـجـهاـ بـغـرـفـ تـدـقـيقـ الـحـسـابـاتـ.

يرـفـعـ مـرـاجـعـ الـحـسـابـاتـ الـعـامـ،ـ وـبـمـهـلـةـ لـاـ تـتـعـدـىـ الـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ بـعـدـ حـصـولـهـ

عـلـىـ الـكـشـفـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـبـنـدـ (2)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ،ـ تـقـرـيرـهـ عـنـ الـكـشـفـ

لـبـرـلـمـانـ.

يـنـاقـشـ الـبـرـلـمـانـ الـتـقـرـيرـ الـذـيـ قـدـمـهـ مـرـاجـعـ الـحـسـابـاتـ الـعـامـ وـيـعـيـنـ -

عـنـ الـضـرـورةـ وـلـلـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ لـجـنـةـ تـهـرـ بـأـيـ مـسـأـلـةـ قـدـ تـنـجـرـ عـنـ

الـتـقـرـيرـ.

الـجـزـءـ الـثـانـيـ جـهـاـزـ الـإـحـصـاءـ

جهـاـزـ الـإـحـصـاءـ 185.

يشـكـلـ جـهـاـزـ الـإـحـصـاءـ جـزـءـاـ مـنـ أـجـهـزـةـ الـخـدـمـاتـ الـعـامـةـ فـيـ غـانـاـ.

يـتـرـأسـ إـحـصـائـيـ الـحـكـومـةـ جـهـاـزـ الـإـحـصـاءـ.

يـعـيـنـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ،ـ بـاـلـتـشـاـوـرـ مـعـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ،ـ إـحـصـائـيـ الـحـكـومـةـ.

مـجـلـسـ إـداـرـةـ جـهـاـزـ الـإـحـصـاءـ 186.

يـتـأـلـفـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ جـهـاـزـ الـإـحـصـاءـ مـنـ

رـئـيـسـ وـخـمـسـةـ أـعـضـاءـ آخـرـينـ كـحدـ أـقصـىـ يـعـيـنـهـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ الـذـيـ أـ.

يـأـخـذـ بـالـاعـتـبـارـ خـبـرـتـهـ الـمـعـرـفـيـةـ،ـ وـذـكـرـهـ بـالـتـشـاـوـرـ مـعـ مـجـلـسـ

الـدـوـلـةـ؛ـ وـ

إـحـصـائـيـ الـحـكـومـةـ.

- يتحمل إصحابي الحكومة، تحت إشراف مجلس إدارة جهاز الإحصاء، مسؤولية جمع وتصنيف وتحليل ونشر البيانات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بغانة، ويقوم بمهامات أخرى بموجب قانون يقره البرلمان.
- @@(3). يمكن لمجلس إدارة جهاز الإحصاء أن يحدد الطريقة التي يتم بها جمع البيانات والمحافظة عليها من جانب أي شخص أو سلطة في غانا.

الجزء الثالث. مراجع الحسابات العام

مراجع الحسابات العام 187.

- @@(1). يكون منصب مراجع الحسابات العام منصبًا عاماً.
- @@(2). يدقق مراجع الحسابات العام في العامة لغانا وكل المناصب العامة، بما في ذلك المحاكم والإدارات الحكومية المركزية والمحلية، وللجمعيات والمؤسسات العامة المماثلة، ولأى شركة عامة أو هيئة أو منظمة تم تأسيسها بقانون أقره البرلمان. يقدم مراجعاً للحسابات العام أيضاً تقريراً عن هذه الحسابات.
- @@(3). لأغراض البند (2) من هذه المادة، يحق لمراجع الحسابات العام أو لأى شخص مخول أو معين من جانب مراجع الحسابات العام لهذا الغرض، أن يطلع على كل الدفاتر والسجلات والعادات والوثائق الأخرى المتعلقة بهذه الحسابات أو ذات الصلة.
- @@(4). يتبع الاحتفاظ بالحسابات العامة وكل الأشخاص أو السلطات المذكورين في البند (2) من هذه المادة بالشكل الذي يوافق عليه مراجعاً للحسابات العام.
- @@(5). يقوم مراجع الحسابات العام، في مهلة لا تتعدي ستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية السابقة مباشرة لكل الحسابات السابقة ذكرها في البند (2) من هذه المادة، برفع تقريره للبرلمان مسلطاً الضوء على أي اختلافات في الحسابات التي تم التدقيق فيها، وعلى أي مسألة أخرى يعتقد أنه ينبغي على البرلمان الاطلاع عليها.
- @@(6). يناقش البرلمان تقرير مراجع الحسابات العام ويعين، عند الضرورة، وفقاً على المصلحة العامة، لجنة لمعالجة أي مسألة ناجمة عن التقرير.
- @@(7). على مراجع الحسابات العام لدى تأديته، وظائفه وفقاً للدستور وأى قانون آخر، أن:
- لا يخضع لإدارة ورقابة أي شخص آخر أو سلطة؛ أو.
 - بيرفض أي بند إنفاق لا يحترم القانون، وأن يفرض دفعاً إضافياً.
 - على كل مبلغ منفق غير مجاز على الشخص الذي سمح أو قام أولاً بالإنفاق؛ أو
 - على كل مبلغ لم يتم ذكره بالحساب حسب الأصول من قبل الشخص الذي كان يتوجب عليه إدارته في الحساب؛ أو
 - على أي خسارة أو عجز على الشخص الذي تسبب بهذه الخسائر.
 - أو بالعجز نتيجة إهماله أو سوء إدارته.
- لا تمنع الفقرة (أ) من البند (7) من هذه المادة رئيس الجمهورية، عملاً بمشورة مجلس الدولة، من أن يطلب من مراجع الحسابات العام، بما فيه المصلحة العامة، أن يدقق، في وقت معين، في حسابات أي من الهيئات أو المنظمات المذكورة في البند (2) من هذه المادة.
- يمكن لأى شخص متضرر من عجز أو دفع إضافي فرضه مراجعاً للحكمة العليا الاستئنافية. أن يطعن بالقرار أمام المحكمة العليا الاستئنافية.
- @@(8). يمكن للجنة قواعد المحكمة، بموجب صك دستوري، أن تضع قواعد للمحكمة.
- @@(9). يدفع الصندوق الموحد راتب مراجع الحسابات العام وبدلاته المستحقة.
- @@(10). ينبغي ألا يتغير راتب مراجع الحسابات العام وبدلاته المستحقة، إضافة إلى حقوقه المتعلقة بإذن الغياب وبمعاشات التقاعد أو سن التقاعد في خلال فترة عمله بشكل يضر به.
- تنطبق أحكام المادة 146 من هذا الدستور المتعلقة بعزل قاضي من قضاة المحكمة القضائية العليا على مراجع الحسابات العام.
- @@(11). يدفع الصندوق الموحد النفقات الإدارية لمكتب مراجعاً للحسابات العام، بما في ذلك كل رواتب الأشخاص الذين يعملون في جهاز المحاسبات وبدلاتهم ومكافآتهم ومعاشات تقاعدهم.
- @@(12). يدقق مراجع يعينه البرلمان بحسب مكتب مراجعاً للحسابات العام.
- @@(13). ويقدم تقريراً عنها.
- @@(14). يخلف الشخص الذي يتم تعينه كمراجع حسابات عام في غانا يمرين مراجعاً للحسابات العام المذكورة في الملحق الثاني من هذا الدستور، وذلك قبل استلام واجبات منصبه.

الجزء الرابع. جهاز المحاسبات

188. جهاز المحاسبات

يشكل جهاز المحاسبات جزءاً من أجهزة الخدمات العامة في غانا.

189. مجلس إدارة جهاز المحاسبات

يتتألف مجلس إدارة جهاز المحاسبات من رئيس وأربعة أعضاء آخرين يعينهم رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الدولة:

مراجع الحسابات العام؛ وبـ.

رئيس الخدمة المدنية أو ممثله.

يتم تعيين الموظفين والعاملين الآخرين في جهاز المحاسبات، غير مراجع الحسابات العام، من جانب مجلس المحاسبات بالتشاور مع لجنة الخدمات العامة.

بات لتشاور مع لجنة الخدمات العامة، يقوم مجلس إدارة جهاز المحاسبات

تحديد شروط وأحكام عمل الموظفين والعاملين الآخرين في جهازه، ووضع اللوائح للادارة الفعالة لجهاز المحاسبات بموجب مكتب دستوري.

يمكن أن يعزل رئيس الجمهورية أي عضو في مجلس إدارة جهاز المحاسبات، غير مراجع الحسابات العام أو رئيس الخدمة المدنية أو ممثله، عملاً بمشورة مجلس الدولة، وذلك بسبب عدم قدرة العضو على تأدية المهام المنوطة بمنصبه جراء إصابة به بمرض عقلي أو جسدي أو لأي سبب آخر كافٍ.

الفصل 14. أجهزة الخدمات العامة

190. أجهزة الخدمات العامة في غانا

تنضم أجهزة الخدمات العامة في غانا:

أجهزة الخدمة المدنية، والجهاز القضائي، وجهاز المحاسبات، ودائرة التعليم، ومصلحة السجون، والجهاز البرلماني، وخدمة الصحة، وجهاز الإحصاء، وخدمة إطفاء الحرائق الوطنية، ومصلحة الجمارك ورسوم الإنتاج والوقاية، ومصلحة العائدات الداخلية، وجهاز الشرطة، وجهاز إدارة الهجرة، والجهاز القانوني؛

المؤسسات العامة غير المسجلة كمشاريع تجارية؛ وبـ.

الخدمات العامة المنشأة بموجب هذا الدستور؛ وجـ.

.الخدمات العامة الأخرى التي يحددها البرلمان بموجب القانونـ.

تنضم الخدمة المدنية الخدمة في الحكومية المركزية والمحلية، إلا إذا أقر البرلمان قانوناً على خلاف ذلك.

مع مراعاة أحكام هذا الدستور، ينص القانون الذي يقره البرلمان على:

البنـ(1) من هذه المادة على:

المجلس الحاكم للخدمة العامة المتعلقة بها؛ أـ.

وظائف هذه الخدمة؛ وبـ.

عضوية هذه الخدمةـ.

لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "مئئة عامة" أي مئـة عامـة أـنشـئت بموجب المادة 192 من هذا الدستور غير تلك المسجلة كـمشـارـيع تـجـارـيةـ.

191. حماية الموظفين العاملين

لا يجوز تعريف أي عضو في الخدمة العامة إلى:

الأذى أو التمييز لأنـه أدى واجباته بأمانة طبقاً لأحكام هذا الدستور؛ أـ.

وـ

.الطرد أو العزل من منصبه، أو إلى تخفيض رتبته أو معاقبته من دون حقـ.

إنشاء مؤسسات عامة 192.

لا يتم إنشاء مؤسسة عامة من دون قانون يقرّه البرلمان.

رئيس الخدمة المدنية 193.

يعين رئيس الجمهورية، عملاً بمشورة لجنة الخدمات العامة، موظفاً عاماً.
@@(1) كرئيس للخدمة المدنية.

بموجب أحكام هذا الدستور، لا يمكن لرئيس الخدمة المدنية أن يستلم أي وظيفة عامة أخرى.
@@(2).

لجنة الخدمات العامة 194.

تقوم لجنة الخدمات العامة بالوظائف التي ينص عليها هذا الدستور أو أي قانون آخر.
@@(1)

تألف لجنة الخدمات العامة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء آخرين يكونون أعضاء بدوام كامل.
@@(2)

أعضاء آخرون يختارهم البرلمان بموجب المادة 70 من مذابح الدستور، كما هو منصوص عليه بالقانون.
لا يكون الشخص مؤهلاً ليتم تعيينه كعضو في لجنة الخدمات العامة.
@@(3)

إذا لم يكن مؤهلاً ليتم انتخابه كعضو في البرلمان، أو إذا كان قد حُرم من الأهلية لشغل الوظائف العامة على نحو آخر، يستقيل الشخص الذي يعمل في وظيفة عامة من وظيفته عندما يتم تعيينه.
@@(4)

يجب أن يكون العضو متفرغ للعمل في لجنة الخدمات العامة بموجب البند (6) من هذه المادة، تنطبق أحكام وشروط خدمة القضاة في محكمة الاستئناف، بما في ذلك سن التقاعد، على رئيس لجنة الخدمات العامة، بينما تنطبق أحكام وشروط خدمة القضاة في المحكمة العليا إلا باتفاقية على نائب رئيس لجنة الخدمات العامة تنطبق أحكام المادة 146 من هذا الدستور والمتعلقة بعزل قاضي.
@@(5)

تنطبق أحكام المادة 146 من هذا الدستور والمتعلقة بعزل قاضي في محكمة القضاء العليا على الأعضاء المتفرغون للعمل في لجنة الخدمات العامة.
@@(6)

أعضاء اللجنة المذكورون في الفقرة (ب) من البند (2) من مذابح المادة، قبل انتهاء مدة خدمتهم بموجب القانون تحدد رواتب أعضاء اللجنة، غير الرئيس ونائب الرئيس، وبخلافهم وتسهييلاتهم وامتيازاتهم المدفوعة أو الممنوحة بموجب المادة 71 من هذا الدستور.
@@(7).

تعيينات الوظائف العامة وما إلى ذلك 195.

بموجب أحكام هذا الدستور، يملأ رئيس الجمهورية السلطة لتعيين أشخاص لشغل منصب في خدمة عامة أو للعمل في خدمة عامة، على أن يتم هذا التعيين وفق مشورة المجلس الحاكم للخدمة المدنية، وبما تشاور مع لجنة الخدمات العامة.

يمكن لرئيس الجمهورية، وفقاً للشروط التي يراها مناسبة، أن يفوض بعض وظائفه المذكورة في هذه المادة إلى المجلس الحاكم المعنى أو إلى لجنة في المجلس أو إلى أي عضو في المجلس الحاكم أو إلى أي موظف عام، عبر توجيهات مكتوبة.
@@(2)

يتّبع تعيين أشخاص للعمل في هيئة التعليم العالي أو البحث أو التدريب المهني من جانب المجلس أو هيئة حاكمة أخرى في هذه الهيئة أو المؤسسة.
@@(3).

وظائف لجنة الخدمات العامة الأخرى 196.

تتمتع لجنة الخدمات العامة بالصلاحيات التي ينص عليها القانون الذي يصدره البرلمان، وبالوظائف البرقافية والاستشارية والتنظيمية التي ينص عليها هذا القانون، بما في ذلك وحسب ما ينطوي، مراقبة وتنظيم امتحانات الدخول، والترقية، والتتوظيف، وتعيين الموظفين في الخدمات العامة، ووضع معايير وإرشادات عن شروط التوظيف في الخدمات العامة.

* التوظيف في الخدمة المدنية

اللوائح 197.

يمكن للجنة الخدمات العامة، بعد موافقة رئيس الجمهورية، أن تضع لوائح بموجب صك دستوري، بغية ضمان أدائها الفعال والكافء للوظائف المنوط بها. بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر.

استقلالية اللجنة 198.

لا تخضع لجنة الخدمات العامة إلى مراقبة أي شخص أو سلطة في خلاف تأديتها لوظائفها، إلا إذا نص هذا الدستور أو أي قانون آخر لا يتعارض مع هذا الدستور على خلاف ذلك.

سن التقاعد والمعاش 199.

يتقادم الموظف العام من الخدمة العامة عند بلوغه سن الستين، إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك.
 يمكن للموظف العام أن يتقادم من الخدمة العامة في أي وقت عند بلوغه الخامسة والأربعين من العمر، إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك.
 ينتهي معاش التقاعد المدفوع لأي شخص من الضوابط على الرغم من البند (1) في هذه المادة، يمكن توظيف موظف عام تقاعد من الخدمة العامة بعد بلوغه الستين، وعندما تفرض الخدمة ذلك، لمدة محدودة لا تتعدى السنين في كل مرة ولكن لا تتعدى الخمسة أعوام ككل، وبناء على الشروط والأحكام التي تحددها السلطة التي تقوم بالتعيين.

الفصل 15. جهاز الشرطة

جهاز الشرطة 200.

يتوجب تأسيس جهاز شرطة في غانا.
 لا يمكن لأي شخص أو سلطة أن يؤسس جهاز شرطة من دون قانون يقرره البرلمان.
 يتم تجهيز جهاز الشرطة والحفاظ عليه لكي يؤدي دوره التقليدي.
 بالمحافظة على القانون والنظم.

مجلس الشرطة 201.

يتكون مجلس الشرطة، على أن يتكون من رئيس يعينه رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الدولة؛
 وزير المسؤول عن الشؤون الداخلية؛
 مفتش الشرطة العام؛
 النائب العام أو ممثله؛
 محامي تسميه نقابة المحامين الغانية؛
 ممثل عن جمعية قدامى الشرطة المتقاعدin في غانا؛
 عضوان من جهاز الشرطة يعينهما رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس وزراء الدولة على أن يتمتع واحد من الاثنين برتبة مبتدئة؛
 عضوان آخرين يعينهم رئيس الجمهورية.

مفتش الشرطة العام وتعيين أعضاء جهاز الشرطة 202.

يعين رئيس الجمهورية مفتش الشرطة العام بالتشاور مع مجلس الدولة.

يكون مفتش الشرطة العام رئيس جهاز الشرطة ويكون، بموجب أحكام هذه المادة وإدارة ومراقبة مجلس الشرطة، مسؤولاً عن المراقبة التشغيلية وإدارة جهاز الشرطة.

بموجب أحكام هذا الدستور، تكون سلطة تعيين الأشخاص للعمل في جهاز الشرطة أو لشغل منصب في جهاز الشرطة بيد رئيس الجمهورية، عملاً بمشورة مجلس الدولة.

يمكن لرئيس الجمهورية، بموجب الشروط التي يراها مناسبة، أن يفوض بعض وظائفه المذكورة في هذه المادة إلى مجلس الشرطة أو إلى لجنة أو عضو في المجلس عبر توجيهات كتابية.

مهم مجلس الشرطة . 203

يقدم مجلس الشرطة إلى رئيس الجمهورية المشورة المتعلقة بسياسات
الأمن الداخلي، بما في ذلك دور جهاز الشرطة، والموازنة والتمويل،
والادارة وترقية ضباط الشرطة إلى رتبة تتبعها مساعد مفوض الشرطة
يمكن لمجلس الشرطة، مع موافقة رئيس الجمهورية المساعدة وبموجب هذه
دستوري، أن يضع لواائح حول أداء وظائفه بموجب هذا الدستور أو أي
قانون آخر، وحول الادارة الفعالة والكافحة لجهاز الشرطة.
تتضمن اللوائح الموضعة بموجب البند (2) من هذه المادة لواائح متعلقة
بـ:
إدارة جهاز الشرطة ومراقبته؛
رتبة كل شرطي وكل رجل في كل وحدة في جهاز الشرطة، وأعضاء كلب.
رتبة، واستعمال الزي الموحد من جانب الأعضاء؛
شروط الخدمة، بما فيها تلك المتعلقة بشرط توظيف كل ضابط ورجل.
شرطة، ورواتبهم ومعاشات تقاعدهم ومكافأة تهرب والبدلات الأخرى؛
سلطة وصلاحيات قيادة ضباط الشرطة والرجال في جهاز الشرطة؛ ود.
تفويض أشخاص نافذين آخرين بضبط الأشخاص والشروط التي يخضع لها.
هذا التقويض.

لجان الشرطة الاقليمية . 204

@@(1). ي يتم إنشاء لجنة شرطة إقليمية لكل منطقة، تتألف من وزير دولة معين لهذه المنطقة، رئيساً لها؛ أكبر عضوين سنّاً في جهاز الشرطة في المنطقة؛ به، ممثل عن كل مقاطعة في المنطقة يتم تعيينه من جانب مجلس، المقاطعة؛ مما يمّا رس المهنة في المنطقة معين من جانب نقابة المحامين. الغالية؛ ممثل عن النائب العام؛ وهـ. ممثل عن مجلس الزعماء الإقليمية. تقدم لجنة الشرطة المشورة لمجلس الشرطة حول أي مسألة متعلقة بإدارة جهاز الشرطة في المنطقة.

@@(2).

الفصل 16. مصلحة السجون

مصلحة السجون. 205

• يُتوجب إنشاء مصلحة السجون في غانا .
@@(1) بتـ تجهيز مصلحة السجون والمحافظة عليها لتأديـ دورـها التقليـديـ .
@@(2) يـشـكـ كـفـءـ .

مجلس مصلحة السجون. 206.

بيان تأسيس مجلس مصلحة السجون، على أن يتكون من

رئيس يعينه رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الدولة؛
الوزير المسؤول عن الشؤون الداخلية؛
المدير العام لمصلحة السجون؛
ج.

طبيب تعيينه جمعية أطباء غانا؛ د.
محامي تعيينه نقابة المحامين الغانية؛ هـ.
النائب العام أو ممثله؛ وـ.
ممثل عن مجلس الدولة أو دائرة الدولة المختصة بالرعاية الاجتماعية؛ زـ.
ممثل عن الهيئات الدينية التي قد يعينها رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الدولة؛
عوضان من مصلحة السجون يعينهم رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس طـ.
الدولة، على أن يتمتع واحد من الاثنين برتبة مبتدئة؛
ممثل عن مجلس الزعماء الوطني؛ ويـ.
عوضان آخران يعينهم رئيس الجمهوريةـ.

عضو مجلس الإدارة مدير عام مصلحة السجون وتعيين 207 أعضاء المصلحة

يعين رئيس الجمهورية المدير العام لمصلحة السجون بالتشاور مع مجلس الدولة.
يكون مدير عام مصلحة السجون، بموجب أحكام هذه المادة وإدارة
ومراقبة مجلس مصلحة السجون، مسؤولاً عن المراقبة التشغيلية وإدارة
مصلحة السجون.
بموجب أحكام هذا الدستور، تكون سلطة تعيين الأشخاص للعمل في مصلحة
السجون أو لشغل منصب في مصلحة السجون بيد رئيس الجمهورية، عملاً
بمشورة مجلس الدولة.
يمكن لرئيس الجمهورية، وفقاً للشروط التي يراها مناسبة، أن يفوض بعض
وظائفه المذكورة في هذه المادة إلى مجلس مصلحة السجون أو إلى لجنة
أو إلى عضو فيها المجلس عبر توجيهات كتابية.

وظائف مجلس مصلحة السجون 208.

يقوم مجلس مصلحة السجون بتزويد رئيس الجمهورية بالمشورة المتعلقة
بسياقات تنظيم نظام السجون في غانا والمحافظة عليه، بما في ذلك دور
مصلحة السجون، ووضع موازنة السجون والتمويل لها، والإدارة وترقية
ضباط الشرطة إلى رتبة تتعدى مساعد مدير السجون.
يمكن لمجلس مصلحة السجون، ومع موافقة رئيس الجمهورية المسبقة
وبموجب ميثاق دستوري، أن يضع لوائح حول تأدية وظائفه بموجب هذا
الدستور أو أي قانون آخر، وحول الإدارة الفعالة والكافحة للسجنون
والمصلحة السجون.
تتضمن اللوائح الموضوعة بموجب البند (2) من هذه المادة أحكاماً تتعلق
بـ:
إدارة السجون ومصلحة السجون والمراقبة عليها؛ أـ.
رتبة كل ضابط شرطة وكل رجل شرطة في مصلحة السجون، وأعضاء كلبـ.
رتبة، واستعمال الزى الموحد من جانب الأعضاء؛
شرطة، بما فيها تلك المتعلقة بشرط وتوظيف كل ضابط ورجلـ.
سلطة وصلاحيات قيادة ضباط الشرطة ورجال الشرطة في مصلحةـ.
السجون؛
تفويض أشخاص نادمين آخرين بضبط الأشخاص والشروط التي يخضع لهاـ.
نظام الإفراج المشروط، والمراجعة الدورية لظروف السجناء وكلـ.
الأشخاص الآخرين الخاضعين للحبس القانوني على فترات لا تتعدي
السنة الواحدة؛
الظرف التي تم فيها إدخال الأشخاص إلى السجن؛ زـ.
صياغة تقارير عن المعاملات غير المبررة والوحشية تجاهـ.
السجناء والأشخاص الخاضعين للحبس القانوني، بالإضافة إلىـ.
الطريقة التي يتوجب التعامل بها مع التقرير؛
تعيين وتكوين لجان لرفاه السجناء والسجناء الذين أطلقـ.
سراحهم والأشخاص الذين ما عادوا خاضعين للحبس القانوني؛

@@(3). م قابلة المحامي للسجناء والأشخاص الآخرين الخاضعين للحبس،
القانوني؛ و
اتخاذ إجراءات أخرى مما تلية تضمن معاملة إنسانية ورفاهة.
السجناء والأشخاص الخاضعين للحبس القانوني، بما في ذلك توفير
أدويات للكتابة والقراءة.

الجان السجون الإقليمية. 209.

@@(1) يتيح إنشاء لجنة سجون إقليمية لكل منطقة، تتألف من وزير دولة معين لهذه المنطقة، رئيساً لها؛ أ. أكبر عضو سيناً في مصلحة السجون في هذه المنطقة؛ ب. ممثل عن النائب العام؛ ج. محامي يمارس المهنة في المنطقة معين من جانب نقابة المحامين د. الغائية؛

المدير الإقليمي للخدمات الصحية؛ هـ. طبيب تعينه جمعية أطباء غانا؛ وـ. المدير الإقليمي للرعاية الاجتماعية؛ زـ. ممثل عن مجلس الزعماء الإقليمية؛ حـ. ممثلون عن الهيئات الدينية بحسب ما يراها الوزير الإقليمي طـ. مناسبـ.

@@(2) تقدم لجنة السجون الإقليمية المشورة إلى مجلس مصلحة السجون ومدير عام مصلحة السجون حول أي مسألة تتعلق بإدارة السجون ومصلحة السجون في المنطقة.

الفصل 17. القوات المسلحة الـغاـنية

القوى المسلحة الغانية. 210

@@(1) تتألف القوات المسلحة الغانية من الجيش وسلاح البحرية والقوات الجوية ومؤسسات أخرى مماثلة يوافق عليها البرلمان.

@@(2) لا يمكن لأي شخص أن ينشئ قوة مسلحة من دون قانون يقره البرلمان.

@@(3) يتم تجهيز القوات المسلحة والحفاظ عليها لتأدية دورها بالدفاع عن غانا والقيام بمهام أخرى يحددها رئيس الجمهورية لتنمية غانا.

مجلس القوات المسلحة. 211

- يتألف مجلس القوات المسلحة من رئيس يعينه رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الدولة؛ أ.
- لوزراء المسؤولون عن الدفاع والخارجية والداخلية؛ ب.
- رئيس أركان الدفاع ورؤساء الشعب وأكبر ضابط صف أو ما يعادله في جميع القوات المسلحة؛ و
- عضو آخر ان يعينهما رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الدولة.

التعريفات 212

@@(1). :يعين رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الدولة
رئيس أركان الدفاع في القوات المسلحة؛ وأ.
رؤساء الأجهزة.
@@(2). يمكن لرئيس الجمهورية، تماشياً مع مشورة مجلس القوات المسلحة، أن يعيّن ضابطاً في القوات المسلحة توجّه إلية أوامر يحددها مجلس القوات المسلحة.
@@(3). يعطي رئيس الجمهورية تفوّيضاً للضباط في القوات المسلحة بالتشاور مع مجلس القوات المسلحة.
@@(4). بموجب البند (3) من هذه المادة، لرئيس الجمهورية السلطة لتعيين أشخاص ليشغلوا منصبأً أو للعمل في مكتب القوات المسلحة، على أن يفعل رئيس الجمهورية ذلك بالتوافق مع مشورة مجلس القوات المسلحة.

رئيس أركان الدفاع. 213.

يكون رئيس أركان الدفاع مسؤولاً عن المراقبة الإدارية والتشغيلية وقيادة القوات المسلحة بموجب أحكام هذه المادة، وإدارة ومراقبة مجلس القوات المسلحة.

مهام مجلس القوات المسلحة. 214.

- @@(1). يقدم مجلس القوات المسلحة المشورة إلى رئيس الجمهورية حول السياسة المتعلقة بالدفاع والاستراتيجية، بما في ذلك دور القوات المسلحة وموازنة الجيش والتمويل والإدارة وترقية الضباط إلى رتبة تتعدي رتبة المقدم أو ما يعادلها.
- @@(2). يمكن لمجلس القوات المسلحة، ومع موافقة رئيس الجمهورية المسبقة، وبموجب مك دستوري، أن يضع لوائح شعنى بأداء وظائفه بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر وبلادرة القوات المسلحة بفعالية تتضمن اللوائح الموضعة بموجب البند (2) من هذه المادة لوائح متعلقة بـ:
 - إدارة القوات المسلحة ومرافقتها؛ أ.
 - رتبة كل ضابط وكل رجل في كل شعبة وأعضاء كل رتبة واستعمال الزينب.
 - الموحد من قبل ضباط ورجال القوات المسلحة؛
 - شروط الخدمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بشروط توظيف كل ضابط.
 - ورجل في القوات المسلحة، ورواتبه ومعاشات تقاعدهم ومكافأتهم والبدلات الأخرى؛
 - سلطة وصلاحيات قيادة الضباط والرجال في كل شعبة؛ د.
 - تفويض أشخاص آخرين ذوي الصلاحية من ضباط القيادة بمحاكمة المتهمين، والشروط الخاصة لهذا التفويف؛ هـ.
 - إنشاء وحدات بحث وتطوير في كل جهاز.
- @@(3).

تفويض الوظائف. 215.

يمكن لمجلس القوات المسلحة، إذا وجد ذلك مناسباً، أن يفوض بعض وظائفه بموجب هذا الفصل إلى لجنة أو عضو في المجلس عبر توجيهات كتابية.

• مفهوم حقوق الإنسان

الفصل 18. مفهوم حقوق الإنسان والعدالة الإدارية

• مفهوم مكافحة الفساد

مفهوم حقوق الإنسان والعدالة الإدارية. 216.

يتبر إنشاء مفهوم حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، بموجب قانون يقره البرلمان، وبنضون ستة أشهر بعد أول جلسة للبرلمان، اثر دخول هذا الدستور حيز التنفيذ. تتألف هذه المفهومية من:

مفهوم لحقوق الإنسان والعدالة الإدارية؛ أ.

بيان عن مفهوم حقوق الإنسان والعدالة الإدارية.

تعيين أعضاء المفهومية. 217.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء المفهومية بموجب المادة 70 من هذا الدستور.

وظائف المفهومية. 218.

: يحدد قانون يقره البرلمان وينص على وظائف المفهومية، وهي

التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق والحربيات الأساسية، والفساد وسوء استخدام السلطة والمعاملة غير العادلة ضد أي شخص من

- من الملزم بالحقوق الدستورية
- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

جـاـنب موظـفـ عـامـ فـيـ خـلـالـ تـأـديـةـ وـاجـبـاتـهـ الرـسـمـيـةـ 1ـ.

الـتـحـقـيقـ فـيـ الشـكـاوـىـ الـمـتـعـلـقـةـ بـعـدـ لـجـنـةـ الـخـدـمـاتـ الـعـامـةـ وـأـجـهـزـبـ.ـ الـدـوـلـةـ الـإـدـارـيـةـ وـالـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ وـجـهـازـ الـشـرـطـةـ وـمـصـلـحةـ الـسـجـونـ،ـ إـذـاـ كـانـتـ مـذـهـ الشـكـاوـىـ مـتـعـلـقـةـ بـعـدـ تـحـقـيقـ مـيـكـلـيـةـ مـتـواـزـنـةـ لـهـذـهـ الـخـدـمـاتـ،ـ أـوـ بـعـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ فـرـصـ تـوـظـيفـ مـتـسـاوـيـةـ لـلـجـمـيعـ فـيـ أـجـهـزـهـ مـذـهـ الـخـدـمـاتـ،ـ أـوـ بـعـدـ وـجـودـ وـجـودـ إـدـارـةـ عـادـلـةـ لـهـذـهـ الـخـدـمـاتـ 1ـ.

الـتـحـقـيقـ فـيـ الشـكـاوـىـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاـلـمـمـارـسـاتـ وـالـأـفـعـالـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ 1ـ.ـ أـشـخـاصـ وـمـؤـسـسـاتـ خـاصـةـ وـمـؤـسـسـاتـ أـخـرـىـ،ـ حـيـثـ تـدـعـىـ مـذـهـ الشـكـاوـىـ مـتـعـلـقـةـ بـهـاـ 1ـ.ـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـيـ يـكـفـلـهـاـ مـذـهـ الـدـسـتـورـ 1ـ.

اـتـخـاذـ اـلـإـجـرـاءـاتـ اـلـمـنـاسـبـةـ لـتـسـوـيـةـ اـلـخـرـقـاتـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ اـلـفـقـرـاتـ (أـ)ـدـ وـ(بـ)ـ وـ(جـ)ـ مـنـ مـذـهـ اـلـبـنـدـ،ـ وـتـصـوـيـبـهـاـ وـوـضـعـ حـدـ لـهـاـ بـطـرـيـقـ عـادـلـةـ وـمـنـاسـبـةـ:ـ وـفـعـالـةـ عـبـرـ:

الـمـفـاـوضـاتـ بـيـنـ كـلـ الـأـطـرـافـ وـالـمـسـاـوـمـةـ مـاـ بـيـنـهـاـ؛ـ 1ـ وـ8ـ.

اـلـحـثـ عـلـىـ رـفـعـ الشـكـوـىـ وـنـتـائـجـ التـحـقـيقـ حـوـلـهـاـ إـلـىـ الـمـشـرـفـ عـنـ هـاـنـيـاـ.ـ اـلـشـخـصـ اـلـمـذـنـبـ:

رـفـعـ دـعـوـيـ أـمـاـمـ اـلـمـحـكـمـةـ اـلـمـخـتـمـةـ لـضـمـانـ إـنـهـاءـ اـلـعـمـلـ اـلـمـخـالـفـ أـوـاـلـهـاـ.ـ اـلـتـصـرـفـ اـلـمـخـالـفـ،ـ أـوـ اـلـتـخـلـيـ عنـ اـلـإـجـرـاءـاتـ اـلـمـخـالـفـةـ أـوـ تـغـيـرـهـاـ؛ـ وـ

رـفـعـ دـعـوـيـ لـوـقـفـ إـنـفـاذـ مـثـلـ مـذـهـ اـلـتـشـرـيـعـاتـ أـوـ الـلـوـائـحـ عـبـرـاـ بـعـاـ.ـ اـلـعـتـرـاضـ عـلـىـ صـلـاحـيـتـهـاـ،ـ إـذـاـ مـاـ اـعـثـبـرـتـ اـلـمـخـالـفـةـ أـوـ سـوءـ التـصـرـفـ مـبـرـرـينـ فـيـ اـلـتـشـرـيـعـاتـ اـلـثـانـيـةـ أـوـ الـلـوـائـحـ اـلـثـانـيـةـ غـيـرـ.ـ اـلـمـعـوـلـةـ أـوـ حـتـىـ تـتـجـاـزـ وـحـدـودـ اـلـسـلـطـةـ 1ـ.

اـلـتـحـقـيقـ فـيـ جـمـيعـ حـالـاتـ اـلـفـسـادـ اـلـمـزـعـومـةـ أـوـ اـلـمـشـتـبـهـ بـهـاـ وـفـيـ حـالـاتـ 5ـ.ـ اـخـتـلاـسـ اـلـمـالـ اـلـعـامـ منـ جـانـبـ اـلـمـسـؤـلـيـنـ وـاتـخـاذـ اـلـإـجـرـاءـاتـ اـلـمـنـاسـبـةـ،ـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ تـقـدـيرـ تـقـارـيرـ بـنـتـائـجـ اـلـتـحـقـيقـاتـ إـلـىـ اـلـنـائـبـ اـلـعـامـ وـمـرـاجـعـ اـلـحـسـابـاتـ اـلـعـامـ 1ـ.

تـوعـيـةـ اـلـنـاسـ حـوـلـ حـقـوقـ اـلـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ بـاـلـطـرـقـ اـلـتـقـيـيـمـيـةـ،ـ وـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ المـنـشـورـاتـ وـالـمـحـاضـرـاتـ وـالـنـدـوـاتـ؛ـ وـ

تـقـدـيرـ تـقـرـيرـ سـنـوـيـ إـلـىـ اـلـبـرـلـمـانـ حـوـلـ تـأـدـيـتـهـاـ لـوـظـائـهـاـ زـ.

219. صـلـاحـيـاتـ خـاصـةـ لـلـتـحـقـيقـ

@@(1): يـسـددـ قـاـنـونـ يـقـرـهـ اـلـبـرـلـمـانـ صـلـاحـيـاتـ اـلـمـفـوـضـيـةـ اـلـتـيـ تـتـضـمـنـ:ـ إـمـدارـ مـذـكـرـاتـ اـسـتـدـعـاءـ لـلـمـمـلـوـلـ أـمـاـمـ اـلـمـفـوـضـيـةـ اـلـتـيـ يـسـددـهـ بـحـقـ أـيـ شـخـصـ،ـ وـ طـلـبـ.ـ اـلـحـصـولـ عـلـىـ أـيـ وـثـيقـةـ أـوـ سـجـلـ بـخـصـوصـ اـلـتـحـقـيقـ اـلـذـيـ تـقـومـ بـهـ اـلـمـفـوـضـيـةـ؛ـ

اـلـدـفـعـ إـلـىـ مـحاـكـمـةـ أـيـ شـخـصـ يـزـدـرـيـ مـذـكـرـةـ اـلـاستـدـعـاءـ أـمـاـمـ اـلـمـحـكـمـةـ.ـ اـلـمـخـتـصـةـ؛ـ

اـسـتـجـوابـ أـيـ شـخـصـ حـوـلـ أـيـ مـسـأـلةـ تـحـقـقـ فـيـهـاـ اـلـمـفـوـضـيـةـ؛ـ جـ.ـ مـطـاـلـبـ أـيـ شـخـصـ بـالـكـشـفـ بـصـدـقـ وـبـصـرـاحـةـ عـنـ أـيـ مـعـلـومـةـ مـتـعـلـقـةـ بـأـيـدـىـ.ـ تـحـقـيقـ يـقـومـ بـهـ اـلـمـفـوـضـ

@@(2): لاـ يـحـقـقـ اـلـمـفـوـضـ فـيـ:ـ مـسـأـلةـ عـالـقـةـ أـمـاـمـ مـحـكـمـةـ أـوـ مـحـكـمـةـ قـضـائـيـةـ؛ـ أـوـأـ.ـ مـسـأـلةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـعـلـاقـاتـ بـيـنـ اـلـحـكـومـةـ وـأـيـ حـكـومـةـ أـخـرـىـ وـ مـنـظـمـةـ.ـ دـوـلـيـةـ؛ـ أـوـ مـسـأـلةـ مـتـعـلـقـةـ بـصـلـاحـيـاتـ اـلـرـحـمـةـ؛ـ

220. فـرـوعـ اـلـمـفـوـضـيـةـ الـإـقـلـيمـيـةـ وـفـيـ اـلـمـقـاطـعـاتـ

يـنـصـ اـلـقـانـونـ اـلـذـيـ أـقـرـهـ اـلـبـرـلـمـانـ اـلـمـادـرـ بـمـوـجـبـ اـلـمـادـدـةـ 216ـ مـنـ مـذـهـ اـلـدـسـتـورـ عـلـىـ إـنشـاءـ فـرـوعـ اـلـمـفـوـضـيـةـ فـيـ اـلـأـقـالـيمـ وـالـمـقـاطـعـاتـ 1ـ.

221. المؤلات المفوضة.

لـ أ يمكن تعيين شخص كمفوض أو نائب مفوض لحقوق الإنسان والعدالة الإدارية إذا كان:

في حال المفوض، مؤهل ليتم تعيينه كقاض في محكمة الاستئناف؛ وأ.

في حال نائب المفوض، مؤهل ليتم تعيينه كقاض في المحكمة العليا لا بتدائية.

222. عدم تولي المفوض أي وظيفة عامة أخرى.

لا يمكن للمفوض ولنواب المفوضين أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى.

223. أحكام وشروط خدمة المفوضين.

@@(1). يخضع المفوض ونواب المفوضين إلى أحكام وشروط الخدمة نفسها التي يخضع إليها قاض في محكمة الاستئناف وقاض في المحكمة العليا على التوالي.

@@(2). يتقادع المفوض ونواب المفوضين عند بلوغهم السبعين، والخمسة والستين من العمر، على التوالي.

224. التعيينات بالإنابة.

عندما يتوفى المفوض أو يستقيل أو يتزوج من منصبه أو يمسي غير قادر على تأدية وظائفه لأي سبب كان، يعين رئيس الجمهورية، بالتشاور مع مجلس الدولة، شخصاً مؤهلاً ليكون مفوضاً لتأدية وظائف المفوض حتى تعيين مفوض جديد.

225. استقلالية المفوضية والمفوضين.

لا تخضع المفوضية أو المفوضين لإدارة أو مراقبة أي شخص أو سلطة لدى أداء لهم، إلا إذا نص هذا الدستور أو أي قانون آخر لا يتعارض مع هذا الدستور على خلاف ذلك.

226. تعيين طاقم العمل.

يتم تعيين الموظفين وغيرهم من العاملين في المفوضية من جانب المفوضية بالتشاور مع لجنة الخدمات العامة.

227. دفع مصاريف المفوضية من الصندوق الموحد.

توضع مصاريف المفوضية الإدارية، بما فيها أجور الأشخاص الذين يخدمون في المفوضية وبدلاتهم ومعاشات تقاعدهم على نفقة الصندوق الموحد.

228. عزل المفوضين.

تشبه إجراءات عزل المفوضين ونواب المفوضين تلك المتتبعة لعزل قاض في محكمة الاستئناف وقاض في المحكمة العليا لا بتدائية على التوالي بموجب هذا الدستور.

229. الشروع في الإجراءات القضائية.

يمكن للمفوض أن يرفع دعوى أمام أي محكمة في غانا وأن يسعى إلى تسوية أي مشكلة يمكن أن توفرها هذه المحكمة، بغية تأديته لوظائفه بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر.

اللوا ئج . 230

تضـع المـفوـضـيـة، بمـوجـب مـكـ دـسـتـورـيـ، لـواـئـحـ مـتـعـلـقـةـ بـطـرـيقـةـ وإـجـراءـاتـ رـفـعـ الشـكـاـ وـأـمـاـهـاـ وـطـرـيقـةـ التـحـقـيقـ فـيـ هـذـهـ الشـكـاـ وـأـمـاـهـاـ وـمـوجـبـ أـحـکـامـ هـذـاـ دـسـتـورـ، أـوـ أـيـ قـانـونـ يـقـرـهـ الـبـرـ لـمـانـ بـمـوجـبـ هـذـاـ فـصـلـ.

الفصل 19. المفوضية الوطنية للتربيـة المدنـية

يتم في غضون ستة أشهر من أول اجتماع للبرلمان بعد نفاذ هذا الدستور وبموجب قانون يقره البرلمان إنشاء مفوضية وطنية للتربيـة المدنـية يشارـكـاـها في هذا الفصل باسـر المـفوـضـيـة.

عضوية المفوضية .232

@@(1). تتألف المفوضية من رئيس ونائبين للرئيس وأربعة أعضاء آخرين.
@@(2). يعين رئيس الجمهورية أعضاء المفوضية، عملاً بنصيحة مجلس الدولة.
@@(3). ينبغي لأعضاء المفوضية أن يتمتعوا بالكفاءة التي تتوخى لهم لأن يتساءلوا
@@(4). على أعضاء المفوضية لا يحتلوا مناصب في أي حزب سياسي.

وظائف المفوضية 233.

٤- تختص المفوضية بما يلي

نشر لوبي ضمن المجتمع حول مبادئ هذا الدستور الذي يشكل القانون الأساسي لشعب غالباً وأمده به والمحافظة عليه!

تشقيق الشعب للدفاع عن مذكورة الدستور في جميع الأوقات ضد كل أشكاله، الاستغلال والانتهاكات وتشجيعهم على ذلك؛

صياغة برامج، تنظر فيها الحكومة من آن لآخر، على المستويات الوطنية،
والإقليمية وفي المقامعات، مادفة إلى تحقيق أهداف هذا الدستور!

صياغة براجم مادفة إلى ترسیخ وعي مواطنی غانا حول مسؤولیا تهدید
الامنية وتقدير حقوقها واجباته كشعب حر، وتطبیقها والاعراف
عليها؛

^٥ أي وظائف أخرى يأمر بها البر لمان.

234. استقلالية المفوضية.

لا تخضع المفوضية إلى إدراة ورقابة أي شخص أو سلطة في تأدية وظائفها، ما لم ينص هذا الدستور أو أي قانون آخر لا يتعارض معه على خلاف ذلك.

أحكام وشروط خدمة أعضاء المفوضية.

@@(1) بتمتع رئيس المفوضية بأحكام وشروط الخدمة عينها كتلته التي يتمتع بها قاضي محكمة الاستئناف، ويتمتع نائب رئيس المفوضية بأحكام وشروط الخدمة عينها كتلته التي يتمتع بها قاضي في المحكمة العليا.

@@(2) لا يتقاضى أعضاء المفوضية الآخرون منصباً بالأحكام والشروط التي يوافق عليها البرلمان.

عزل الرئيس ونائب الرئيس. 236.

إن الإجراءات المتبعة لعزل الرئيس أو نائب الرئيس من منصبه هي ذاتها التي تنطبق في حال عزل قاض في محكمة الاستئناف وقاض في المحكمة العليا الابتدائية، على التوالي، بموجب هذا الدستور.

فروع المفووضية الإقليمية وفي المقاطعات. 237.

على البرلمان سن قانون لإنشاء فروع إقليمية وفي المقاطعات للمفووضية.

تعيين طاقم العمل. 238.

تعيين المفووضية، بالتشاور مع لجنة الخدمات العامة، موظفيها ومستخدميها.

تكاليف المفووضية على نفقة الصندوق الموحد. 239.

توضع التكاليف الإدارية للمفووضية، بما فيها الأجر والبدلات ومعاشات التقاعد الواجب دفعها للأشخاص الذين يخدمون في المفووضية على نفقة الصندوق الموحد.

• حكومات البلديات

الفصل 20. اللامركزية والحكومة المحلية

الحكومة المحلية. 240.

يجب أن يكون لنا نظام حكومة وإدارة محلية لا مركزى قدر ما يمكن ذلك.
@@(1).
قالاً للتنفيذ:
على نظام الحكومة المحلية اللامركزي أن يتضمن المقومات التالية.
يسن البرلمان القوانين المناسبة للتأكد من أن الحكومة.
المركزية تنقل دائمًا الوظائف والصلاحيات والمسؤوليات
والموارد إلى وحدات الحكومة المحلية بشكل منسق؛
يسن البرلمان قانونًا يضمن اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسبما
تقضيه الحاجة، لتعزيز قدرة سلطات الحكومة المحلية للتخطيط
للسياقات والمبادرات بها وتنسيقها وإدارتها وتنفيذها فيما
يتعلق بكل المسائل التي تؤثر على الأشخاص في مناطقهم، بغية
تحقيق الإدارة المحلية لهذه النشاطات في النهاية؛
يتوجب إنشاء قاعدة مالية سليمة مع مصادر عائدات ملائمة.
وموثوقة لكل حكومة محلية؛
يخضع الأشخاص العاملون في الحكومة المحلية إلى مراقبة.
السلطات المحلية الفعالة، قدر ما يمكن ذلك قالاً للتنفيذ؛
يسنّ البرلمان قانونًا يتضمن أحكامًا لإعادة ترسيم حدود المقاطعات أو
لل إعادة تشكيلها.
يمنح الأشخاص في المناطق التابعة لحكومات محلية معينة فرصة.
المشاركة الفعالة في حوكمتها، قدر ما يمكن ذلك قالاً للتنفيذ؛
بغية ضمان مسألة سلطات الحكومة المحلية.

مقاطعات الحكومة المحلية. 241.

لأغراض الحكومة المحلية، تعدّ علينا أنها مقسمة إلى مقاطعات قائمة.
مبشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ.
يسنّ البرلمان قانونًا يتضمن أحكامًا لإعادة ترسيم حدود المقاطعات أو
لل إعادة تشكيلها.
بموجب هذا الدستور، يعهد مجلس المقاطعة السلطة السياسية الأولى في.
المقاطعة، كما ويتمتع بصلاحية التداول وصلاحيات تشريعية وتنفيذية.

تكوين مجلس المقاطعة. 242.

: يتألف مجلس المقاطعة من الأعضاء التاليين

شخص واحد من الدائرة الانتخابية التابعة للحكومة المحلية ضمنها المقاطعة المنتخبة عن طريق الاقتراع العام للبلالغين؟

عضو أو أعضاء البرلمان من الدوائر الانتخابية التي تنطوى تحت مقالب سلطة مجلس المقاطعة كأعضاء لا يتمتعون بحق التصويت؟

رئيس المقاطعة التنفيذي للمقاطعة؟ وع.

أعضاء آخرون لا تتعدى نسبتهم الثلاثين بالمئة من كلّ أعضاء مجلس المقاطعة، ويعينهم رئيس الجمهورية باستشارة السلطات التقليدية ومجموعات المصالح في المقاطعة.

رئيسي المقاطعة التنفيذية 243.

ينبغي تنصيب رئيس مقاطعة تنفيذى لكل مقاطعة يتبع تعينه من جانب رئيس الجمهورية، مع الحصول على الموافقة المسبقة مما لا يقل عن ثلثي أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين في خلال الاجتماع والذين أدلو بأصواتهم.

على رئيس المقاطعة التنفيذي أن:

- @@(1). يترأس اجتماعات اللجنة التنفيذية للمجلس؛ وأ.
- @@(2). يكون مسؤولاً عن أداء مجلس المقاطعة اليومي للوظائف التنفيذية، والإدارية؛ و.
- @@(3). يكون الممثل الرئيسي للحكومة المركزية في المقاطعة.

يصبح منصب رئيس المقاطعة التنفيذي شاغراً في الحالات التالية.

- @@(1). التصويت بسحب الثقة، مدعوماً بتصويت ما لا يقل عن ثلثي أصوات أعضاء مجلس المقاطعة ضده؛ أو
- @@(2). عزله من منصبه من جانب رئيس الجمهورية؛ أو به، تنحيه عن منصبه أو وفاته.

العضو الرئيس 244.

يتم تنصيب عضو رئيس مجلس المقاطعة ينتخبه المجلس من بين أعضائه.

يتم انتخاب العضو الرئيس من خلال ما لا يقل عن ثلثي أصوات غالبية أعضاء المجلس.

على العضو الرئيس:

- @@(1). ترأس اجتماعات المجلس؛ وأ.
- @@(2). تأدية كل الوظائف الأخرى كما هو منصوص عليها في القانون.
- @@(3). تحدد ولاية العضو الرئيس الخاضعة للبند (5) من هذه المادة بسنتين، بحيث يصبح مؤهل للاعادة انتخابه.
- @@(4). يتوقف العضو الرئيس عن شغل المنصب متى صوت المجلس بأغلبية لا تقل عن ثلثي كل أعضائه بعزله من منصبه.

وظائف مجالس المقاطعات 245.

يسن البرلمان قانوناً ينص على وظائف مجالس المقاطعات التي ينبغي أن تتضمن:

- @@(1). صياغة الخطط والبرامج والاستراتيجيات لتبهئة الموارد الفرعية.
- @@(2). الفعالة للتنمية الشاملة للمقاطعة، وتنفيذها؛ و
- @@(3). فرض الضرائب والأسعار والعوائد والرسوم، وجمعها.

ولاية مجلس المقاطعة 246.

تعقد انتخابات مجالس المقاطعات كل أربع سنوات، إلا أن مثل تلك الانتخابات وانتخابات البرلمان تعقد على الأقل بفارق ستة أشهر.

تحدد ولاية رئيس المقاطعة التنفيذي بأربع سنوات، ما إن لم يتنحأ ويفارق الحياة أو يتوقف في وقت سابق عن شغل هذا المنصب بموجب البند (3) من المادة 243 من هذا الدستور، ولا يجوز لشخص أن يشغل منصب رئيس المقاطعة التنفيذي لأكثر من ولايتين متتاليتين.

المؤهلات والأجراءات. 247

يُنصَّ القانون على مؤهلات العضوية لمجلس المقاطعة وإجراءات المجلس ووحدات أخرى للحكومة المحلية أدنى درجة من مجلس المقاطعة يمكن أن يترَأَسها، وتكون خاضعة لهذا الدستور.

الأحزاب السياسية والمرشحون لانتخابات وحدات الحكومة المحلية. 248

- @@(1) يتقدم مرشح يسعى إلى انتخابه لمجلس مقاطعة أو أي وحدة حكومة محلية أدنى درجة إلى قاعدة الناخبين بصفته الفردية، ولا يجوز أن يستخدم أي رمز مرتبط بأي حزب سياسي لا يحق لحزب سياسي تأسيسه مرشح يسعى إلى انتخابه لمجلس مقاطعة أو أي وحدة حكومة محلية، أو رعايته أو توفير برنامج انتخابي له أو شن حملة فدده أو لمناصرته.
- @@(2)

إبطال الولاية من جانب الهيئة الناخبة. 249

تماشياً مع أي تدبير ينص عليه القانون، يمكن إبطال ولاية عضو في مجلس مقاطعة من جانب الهيئة الناخبة أو الهيئة الموكلة بمهمة التعيين.

مكافآت رئيس المقاطعة التنفيذية والعضو الرئيس. 250

- @@(1) يحدد البرلمان مكافآت رئيس المقاطعة التنفيذية لمجلس المقاطعة. ويتم وضعها على نفقة الصندوق الموحد.
- @@(2) يحدد مجلس المقاطعة مكافآت العضو الرئيس لمجلس المقاطعة وأعضائه الآخرين وتسدد من موارد المجلس.

اللجنة التنفيذية. 251

- @@(1) يتوجب إنشاء لجنة تنفيذية لمجلس المقاطعة تكون مسؤولة عن أداء الوظائف التنفيذية والإدارية لمجلس المقاطعة.
- @@(2) يحدد القانون تكوين اللجنة التنفيذية والإجراءات المتبعة لقدر ولاتها.

الصندوق المشتركة لمجالس المقاطعات والإعانتات. 252

- @@(1) يتوجب إنشاء صندوق يُعرف بالصندوق المشتركة لمجالس المقاطعات.
- @@(2) بموجب أحكام هذا الدستور، على البرلمان تخصيص ما لا يقل عن خمسة بالمائة من إيرادات غانا سنويًا إلى مجالس المقاطعات لغاية التنمية؛ وينبغي دفع المبلغ للصندوق المشتركة لمجالس المقاطعات على شكل أقساط فصلية.
- @@(3) يُوزع المال المستحق من مجالس المقاطعات في الصندوق المشتركة على كل مجالس المقاطعات، استنادًا إلى صيغة يوافق عليها البرلمان.
- @@(4) يعين رئيس الجمهورية بمدحقة البرلمان موافقًا إداريًّا للصندوق المشتركة لمجالس المقاطعات.
- @@(5) يسن البرلمان قانونًا ينص على وظائف الموظف الإداري ومدة خدمته في عمله بطريقة تضمن إدارة فعالة ومنصفة للصندوق المشتركة لمجالس المقاطعات.
- @@(6) لا يجوز تفسير أي نص في هذا الفصل أو أي قانون آخر بشكل يمنع الدولة أو أي جهاز آخر من تقديم إعانتات حكومية لأي مجلس مقاطعة.

تدقيق الحسابات. 253

يُكلِّف مراجعة الحسابات العام بمهمة تدقيق حسابات مجالس المقاطعات سنويًا، ويرفع تقريرًا حول تدقيق الحسابات للبرلمان.

الاً مركزية إضا فية .254

يسن البرلمان القوانين ويتخذ الإجراءات الضرورية لزيادة لا مركزية الوظائف والمشاريع الإدارية للحكومة المركزية، من دون ممارسة أي رقابة على مجالس المقاطعات تتعارض مع وضعها اللامركزي أو تخالف القانون.

مجا لس التنسيق الإقليمية .255

- @@(1) يتوجب إنشاء مجلس تنسيق إقليمي في كل منطقة مؤلف من:
 - الوزير الإقليمي ونائبه وأمنوا به!
 - العضو الرئيس ورئيس المقاطعة التنفيذية من كل مقاطعة في كل منطقة؛
 - رئيسان من مجلس الزعماء الإقليمي؛ وج.
 - الرؤساء الإقليميون من الوزارات اللامركزية في المنطقة كأعضاء.
- يعين الوزير الإقليمي رئيس مجلس التنسيق الإقليمي.
- بموجب هذا الفصل، يحددقانون يقره البرلمان وظائف مجلس التنسيق الإقليمي.

الوزراء الإقليميون ونواب الوزراء الإقليميين .256

- @@(1) يعين رئيس الجمهورية لكل منطقة، بموافقة البرلمان المسبقة، وزير دولة يمثل رئيس الجمهورية في المنطقة؛ وأ.
- يكون مسؤولاً عن تنسيق الجهاز الإداري في المنطقة وإدارتها.
- يمكن لرئيس الجمهورية، باستشارة وزير الدولة في منطقة معينة، ومع موافقة البرلمان المسبقة، تعين نائب وزير أو نواب وزراء للمنطقة لتأدية هذه الوظائف كما يحددهما رئيس الجمهورية.

الفصل 21. الأراضي والموارد الطبيعية

الجزء الأول. أراضي الدولة

أراضي الدولة وممتلكاتها الأخرى .257

- @@(1) تُعطى كل أراضي الدولة في غانا إلى رئيس الجمهورية نيابة عن شعب غانا، وبأمانة منه.
- لأغراض هذه المادة، وبموجب البند (3) منها، تشمل عبارة أراضي الدولة أي أرض أعطيت مباشرة، قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، لحكومة غانا نيابة عن شعب غانا وبأمانة منه لخدمة الشعب الغاني وأي أرض تمت حيازتها لمصلحة غانا العامة، لأغراض حكومة غانا، قبل هذا التاريخ، وفي خلاله وبعده.
- لتجنب الشك، يعلّم بموجب هذا الدستور أن كل الأراضي الواقعية في المناطق الشمالية والشرقية العليا والغربية العليا في غانا التي كانت قد أعطيت لحكومة غانا مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، لا تعد أراضي الدولة بالمعنى الوارد في البندين (1) و(2) من هذه المادة.
- بموجب أحكام هذا الدستور، تُعطى كل الأراضي المشار إليها في البند (3) من هذه المادة إلى أي شخص كان صاحب الأرض قبل تفويض الملكية أو إلى مقعد الزعيم الشمالي المناسب، من دون تقديم أي ضمانات إضافية غير تلك المنصوص عليها في هذا البند.
- لا يجوز للبندين (3) و(4) من هذه المادة اخلال بتفويض ملكية الحكومة لأى.
- أراض ضرورية للمصلحة العامة لأغراض عامة كل المعادن في حالتها الطبيعية، في أي أرض غانية أو تحتها أو عليها، والأنهار وتيارات ومجاري المياه التي تمر في غانا، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأي منطقة تنفيتها المياه الإقليمية أو الجرف القاري، هي ملكية جمهورية غانا تُخوّل لرئيس الجمهورية نيابة عن شعب غانا وبأمانة منه.
- ملكية الموارد الطبيعية •

الجزء الثاني. لجنة الأراضي

لجنة الأراضي 258.

يتوجب إنشاء لجنة الأراضي التي عليها، بالتنسيق مع الوكالات العامة والهيئات الحكومية ذات الصلة، تأدية الوظائف التالية:

@@(1).
نهاية عن الحكومة، إدارة أراضي الدولة وأي من الأراضي التي.
خوّلت لرئيس الجمهورية من جانب هذا الدستور أو أي قانون أو أي من الأراضي التي خوّلت للجنة؟
تقدير المشورة إلى الحكومة والسلطات المحلية والتقلدية حول بطار العمل السياسي لتنمية مناطق محددة في غانا، بغية التأكد من أن تنمية قطع الأرض الفردية يتم بالتنسيق مع خطة التنمية ذات الصلة التابعة للمنطقة المعنية؟
صياغة توصيات حول السياسة الوطنية فيما يتعلق باستخدام الأراضي وقدرتها على الإنتاج؟
تقدير المشورة حول برنا مج شا مل لتسجيل سند تملك عقاري عبر غانا و المساعدة في تنفيذه؟ وتأدية وظائف أخرى يحددها الوزير المسؤول عن الأراضي والموارد الطبيعية إلى اللجنة؟
يمكن للوزير المسؤول عن الأراضي والموارد الطبيعية، مع موافقة رئيس

الجمهورية، أن يعطي توجيهات خطية للجنة الأراضي حول مسائل متعلقة بالسياسة فيما يخص وظائف اللجنة، وعلى المفوضية الامتحان لهذه التوجيهات.

@@(2).

عضوية اللجنة 259.

تتألف لجنة الأراضي من الأشخاص التاليين الذين يعينهم رئيس الجمهورية بموجب المادة 70 من هذا الدستور:

رئيس لا يكون وزير دولة ولا نائب وزير.

:ممثل عن الهيئات التالية ترشحه في كل حالة الهيئة المعنية به.

مجلس الزعماء الوطني؛ أولاً.

نقابة المحامين الغانية؛ ثانياً.

مؤسسة مساحي الأراضي الغانية؛ ثالثاً.

لجنة الأراضي الإقليمية؛ رابعاً.

الدائرة المسؤولة عن تخطيط المدن والريف؛ خامساً.

الجمعية الوطنية للمزارعين وصيادي السمك؛ سادساً.

مجلس حماية البيئة؛ سابعاً.

الوزارة المسؤولة عن الأراضي والموارد الطبيعية؛ ثاماً.

.الرئيس الإداري لجنة الأراضي كأمين سر تنفيذياً.

لجنة الأراضي الإقليمية 260.

يتوجب أن يكون لجنة الأراضي فرع في كل إقليم، على أن يُعرف الفرع بلجنة الأراضي الإقليمية، وأن يؤدي الوظائف المنصوص عليها في المادة 258 من هذا الدستور وفقاً للإقليم.

@@(2).
تنسق لجنة الأراضي كل نشاطات لجان الأراضي الإقليمية.

العضوية في لجنة الأراضي الإقليمية 261.

تتألف لجنة الأراضي الإقليمية من الأشخاص التاليين، الذي يعينهم الوزير:

رئيس لا يكون وزير الدولة ولا نائب الوزير.

؟م مثل عن الهيئات التالية ترشحه في كل حالة الهيئة المعنية به.

مجا لس الزعماء الإقليمية؟ وألا.

كل مجلس مقاطعة ضمن الإقليم؛ وها نيا.

لـ ائـة المسـؤـولـة عن تـخطـيـط المـدـن والـرـيفـاتـاـ.

مُرشح عن نقابة المحامين الغانية يزور المهنة في المنطقة؟ ج.

د. المنطقة في المهنة يزاول الغانية للأراضي مساحي مؤسسة رشح عن

لجمعية الوطنية للمرة رعین وصيادی الأسماء؛ و٥٠

م. فوض الارضي الإقليمي و.

مفوض الاراضي الاقلية. 262

@@(1). يجب أن يكون لكل لجنة أراضي إقليمية مفوضاً راضياً إقليمياً.
@@(2). على مفوض الأراضي الإقليمي أن يكون عضواً في لجنة الأراضي الإقليمية وأن يكون سكرتيراً لها.

مُؤْمِنات الْأَعْضَاءِ 263

لا يعذ أي شخص مؤهلاً لكي يتم تعينه كعضو في لجنة الأرضي أو لجنة الأرضي الإقليمية، غير السكرتير التنفيذي ومفوض الأرضي الإقليمي، إلا إن كان يعتمد بالمؤهلات التي تخلو له أن يصبح عضواً في البرلمان. ولكن، لتجنب الله، لا يجوز أن يُحرم شخص من العضوية بمحض هذه المادة لمجرد أنه يشغل منصباً عاماً.

مدة شغل المنصب لأعضاء اللجنة.

@@(1) يشغل رئيس لجنة الأراضي وأعضاؤها فضلاً عن رئيس لجنة الأراضي الإقليمية وأعضائهما، غير السكريتير التنفيذي ومفهوم الأراضي الإقليمي، مناصبه لمدة أربع سنوات متصورة مثليه لغاية انتهاء التعيين.

يصبح منصب الرئيس أو منصب عضو في لجنة الأراضي أو لجنة الأراضي الإقليمية، غير السكرتير التنفيذي ومسؤول الأرض الإقليمي، شاغراً في آنٍ.

لرات أي ظرف و تتسبب بتجريده من أهليةته بموجب المادة 263 من هذه المادة !.

هذا الدستور

عزل له رئيس الجمهورية من منصبه أو، في حال عضو في لجنة الأراضي
لإقليمية، عزله الوزير المسؤول عن الأراضي والموارد الطبيعية
لعدم قدرته على تأدية الوظائف المنوطة بمنصبه أو إن بيّن عن
سوء سلوك.

الاستقلالية لجنة الأرضي. 265

لا تخضع لجنة الأراضي إلى إرشاد ورقابة أي شخص أو سلطة في تأديتها وظائفها، إلا إذا نص هذا الدستور أو أي قانون لا يتعارض مع هذا الدستور على خلاف ذلك.

الجزء الثالث. ملكية الأرض من غير المواطنين

ملكية الأرض من غير المواتنين. 266

لا يجوز خلق أي مصلحة مكتسبة أو حق ممنوح في أرض في غانا تُخوّل ملكية حرّة لا رض في غانا إلى شخص ليس مواطناً غاناً.

@@(2). يبطل أي اتفاق أو سند أو حجة تمهيله عقارية تسعى، على خلاف ما ينص عليه البند (1) من هذه المادة، إلى تحويل أي ملكية حرة في أرض أو حق على أي أرض إلى شخص ليس هو اطناً غالباً.

في حال، في الثالثي والعشرين من آب / أغسطس من العام 1969، كان بحوزة أي شخص ليس مواطناً غانياً منفعة ملكية حرة على أرض في غانا أو حق عليها، تعدد هذه المنفعة أو هذا الحق منفعة ليجاري لمدة خمسين عاماً، بليجاري رمزي ابتداءً من الثاني والعشرين من آب / أغسطس من العام 1969

وَتُمْنَحِ الْمَصْلَحةُ الْعَقَارِيَّةُ الْمُؤْجَلَةُ لِمَمْلِكَةِ الْأَرْضِ إِلَى رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ نِيَابَةً عَنِ الشَّعْبِ الْغَانِيِّ وَبِأَمَانَةِ مِنْهُ لَا يَجُوزُ، فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، إِنْشَاءُ مَكْتَسِبَةٍ أَوْ حَقِّ مَمْنُوحٍ فِي أَرْضٍ فِي غَانَا تَخْوِلُ إِلَى شَخْصٍ لَيْسَ مُوَاطِنًا غَانِيًّا حِيَازَةً إِيجَارِيَّةً تَتَعَدَّدُ مُدَّتَّهَا الْخَمْسِينَ سَنَةً.

فِي حَالٍ، فِي الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ مِنْ آبٍ / أَغْسِطْسَ مِنَ الْعَامِ 1969، كَانَ بِحُوزَةِ أَيِّ شَخْصٍ لَيْسَ مُوَاطِنًا غَانِيًّا حِيَازَةً إِيجَارِيَّةً أَوْ حَقِّ فِي أَيِّ أَرْضٍ فِي غَانَا لِمَدَّةِ تَتَعَدَّدُ خَمْسِينَ سَنَةً لَى تَنْتَهِيَّ مَدَّةِ مَلْاحِيَّتِهَا، تَعَدُّ الْحِيَازَةُ الْإِيجَارِيَّةُ أَوْ الْحَقُّ فِي مُثَلِّ مَذَهِّنِ الْأَرْضِ أَنَّهَا حِيَازَةً أَوْ حَقٌّ باقٍ حِيَازَةً تَتَنَفِّيذُ لِمَدَّةِ خَمْسِينَ سَنَةً، ابْتِداًً مِنَ الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ مِنْ آبٍ / أَغْسِطْسَ مِنَ الْعَامِ 1969.

الْجَزْءُ الْرَّابِعُ. أَرْاضِيُّ وَمَمْتَلَكَاتُ الْمَقْعَدِ وَجَلْدُ الْحَيَوانِ

أَرْاضِيُّ وَمَمْتَلَكَاتُ الْمَقْعَدِ وَجَلْدُ الْحَيَوانِ 267.

تُمْنَحُ كُلُّ أَرْاضِيِّ الْمَقْعَدِ إِلَى زَعِيرِ الْمَقْعَدِ الْمَعْنَى نِيَابَةً عَنِ رَعَايَاهُ وَبِأَمَانَةِ لَهُ تَمَاشِيًّا مَعَ الْقَانُونِ الْعَرْفِيِّ وَالْعَرْفِ الْسَّائِدِ:

يَتَوَجَّبُ إِنْشَاءُ مَكْتَبٍ لِلْمَوْظَفِ الْإِادَارِيِّ لِأَرْاضِيِّ الْمَقْعَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَسْؤُولًا عَنْ إِنشَاءِ حِسَابٍ أَرْاضِيٍّ لَكُلِّ مَقْعَدٍ تُدْفَعُ فِيهِ كُلُّ الْإِيجَارَاتِ أَوْ الْمُسْتَحْقَاتِ أَوْ الْعَوَائِدِ أَوْ الْإِيرَادَاتِ أَوْ الْدَفَعَاتِ الْأُخْرَى، سَوَاءً عَلَى شُكْلِ أَجْرٍ تَجْمِيعِ كُلِّ هَذِهِ الْأَجْوَرِ أَوْ الْمُسْتَحْقَاتِ أَوْ الْعَوَائِدِ أَوْ الْإِيرَادَاتِ أَوْ الْدَفَعَاتِ الْأُخْرَى، سَوَاءً عَلَى شُكْلِ أَجْرٍ أَوْ رَأْسِ مَالٍ، وَتَحْتَلُ مَسْؤُلِيَّتَهَا أَمَامَ الْمُسْتَفِيدِينَ كَمَا هُوَ مُحَدَّدٌ فِي الْبَنْدِ (6) مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ؛ وَإِنْفَاقُ مَكْذَا إِيرَادَاتٍ عَلَى الشُّكْلِ الْمُحَدَّدِ، تَمَاشِيًّا مَعَ الْبَنْدِ (6) مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ.

لَا يَجُوزُ تَنْظِيرُ أَوْ تَنْمِيَةُ أَرْاضِيِّ أَيِّ مَقْعَدٍ، إِلَّا إِنْ صَدَّقَتْ لِجَنَّةُ الْأَرْاضِيِّ الْإِقْلِيمِيَّةُ التَّابِعَةُ لِلْمَنْطَقَةِ، حِيثُ تَقْعُدُ الْأَرْضُ، عَلَى أَنْ هَذِهِ التَّنْظِيرُ وَهَذِهِ التَّنْمِيَّةُ تَتَمَاشَى مَعَ الْخَطَّةِ التَّنْمِيَّةِ الْمُعْدَةِ مِنْ جَانِبِ السُّلْطَةِ الْمَعْنَى بِالْتَّخْطِيطِ لِلْمَنْطَقَةِ الْمَعْنَى فِي حَالٍ تَعَدَّرُ عَلَى لِجَنَّةِ الْأَرْاضِيِّ الْإِقْلِيمِيَّةِ الْمُوَافَقَةُ وَالْقِبُولُ أَوْ رَفْضُهُ إِلَيْهِ، بِمَوْجَبِ الْبَنْدِ (3) مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ، يُمْكِنُ لَأَيِّ شَخْصٍ مُتَضَرِّرٍ، بِسَبَبِ تَعْذُرِ الْمُوَافَقَةِ أَوْ الْقِبُولِ أَوْ رَفْضِهَا الْقِيَامِ بِذَلِكَ، أَنْ يَطْعَنَ بِالْقَرْأَارِ الْلَّدِيِّ الْمُحْكَمَ الْعُلَيَا الْأَبْتَدَائِيَّةِ رَهْنًا بِأَحْكَامِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، لَا يَجُوزُ تَنْظِيرُ أَوْ تَنْمِيَةُ أَرْاضِيِّ أَيِّ شَخْصٍ أَوْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ كَمَنْفَعَةِ حَرَةٍ مَهْمَا كَانَ وَصْفُهَا.

يَتَوَجَّبُ دَفْعَةُ عَشْرَةٍ بِالْمَئَةِ مِنْ إِيرَادَاتِ أَرْاضِيِّ الْمَقْعَدِ إِلَى مَكْتَبِ الْمَوْظَفِ الْإِادَارِيِّ لِأَرْاضِيِّ الْمَقْعَدِ مِنْ أَجْلِ تَغْطِيَةِ الْمَصَارِيفِ الْإِادَارِيَّةِ؛ وَيَتَوَجَّبُ تَسْدِيدُهُ بِقِيَةِ الْإِيرَادَاتِ بِالنَّسْبَةِ الْتَّالِيَّةِ خَمْسَةَ وَعَشْرَونَ بِالْمَئَةِ إِلَى الْمَقْعَدِ عَبْرِ السُّلْطَةِ الْتَّقْلِيدِيَّةِ أَوْ لِلْمَحَافَظَةِ عَلَى الْمَقْعَدِ مِنْ رَأْسِ اعْمَالِهِ لَوْضَعَهُ عَشْرَونَ بِالْمَئَةِ إِلَى السُّلْطَةِ الْتَّقْلِيدِيَّةِ؛ وَبِخَمْسَةِ وَخَمْسُونَ بِالْمَئَةِ إِلَى مَجْلِسِ الْمَقَاطِعَةِ، فِي مَجَالِ السُّلْطَةِ الْتَّقْلِيدِيَّةِ تَقْعُدُ فِي لِجَنَّةِ الْأَرْاضِيِّ الْإِقْلِيمِيَّةِ أَنْ يَتَشَاهِرَ عَلَى الْمَوْظَفِ الْإِادَارِيِّ لِأَرْاضِيِّ الْمَقْعَدِ وَلِجَنَّةِ الْأَرْاضِيِّ الْإِقْلِيمِيَّةِ أَنْ يَتَشَاهِرَ مَعَ زَعَمَاءِ الْمَقَاعِدِ وَالسُّلْطَاتِ الْتَّقْلِيدِيَّةِ الْأُخْرَى حَوْلَ كُلِّ الشُّؤُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِإِدَارَةِ الْأَرْاضِيِّ الْمَقْعَدِ وَتَنْمِيَّتِهَا، وَعَلَيْهِمَا إِتَاحَةُ كُلِّ الْمَعْلُومَاتِ ذَاتِ الْمَلْكَةِ لَهُ عَلَى لِجَنَّةِ الْأَرْاضِيِّ وَالْمَوْظَفِ الْإِادَارِيِّ لِأَرْاضِيِّ الْمَقْعَدِ التَّنْسِيقُ مَعَ كُلِّ الْوُكَالَاتِ الْعَالَمَةِ ذاتِ الْمَلْكَةِ وَالسُّلْطَاتِ الْتَّقْلِيدِيَّةِ وَمَمْتَلِيِّ الْأَرْاضِيِّ الْمَمْلُوكَةِ لِلْمَجَمِعِ الْمَحْلِيِّ فِي إِعْدَادِ إِطَارِ عَمَلِ لِلْسِيَاسَةِ مِنْ أَجْلِ تَنْمِيَةِ أَرْاضِيِّ الْمَقْعَدِ وَإِدَارَتِهَا بِشُكْلِ رَشِيدٍ وَبِنَاءً يُمْكِنُ لِلْبَرِّ لِمَنْ أَنْ يَسْنَنْ قَاتِنَوْنَ لِإِنشَاءِ فَرَوْعِ إِقْلِيمِيَّةَ لِمَكْتَبِ الْمَوْظَفِ الْإِادَارِيِّ لِأَرْاضِيِّ الْمَقْعَدِ إِلَيْهِ تَأْدِيَةَ وَطَافَةِ الْمَدِيرِ الْإِادَارِيِّ فِي الْمَنْطَقَةِ الْمَعْنَى، رَهْنًا بِتَوْجِيهِاتِ الْمَوْظَفِ الْإِادَارِيِّ لِأَرْاضِيِّ الْمَقْعَدِ.

الْجَزْءُ الْخَامِسُ. حِمَايَةُ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ

تَصْدِيقُ الْبَرِّ لِمَنْ أَنْ يَسْنَنْ عَلَى الْإِتْفَاقَاتِ الْمُتَعَلِّقَاتِ بِالْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ 268.

تَكُونُ أَيِّ صَفَقَةٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ مَقَاوِلَةً مُتَعَلِّقَةً بِمَنْحِ حَقٍّ أَوْ اِمْتِيَازٍ مِنْ جَانِبِ شَخْصٍ، بِمَا فِيهِ حُكُومَةُ غَانَا، أَوْ نِيَابَةُ عَنِهِ إِلَى أَيِّ شَخْصٍ أَوْ مَجْمُوعَةِ أَشْخَاصٍ مُلْكِيَّةِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ

@@(1) أخرى مهما كان ومهما ، للاستفادة من أي معادن أو مياه أو أي موارد طبيعية أخرى في غانا أبرمت بعد دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، رهنًا باتفاقية...

ي، مكن للبرلمان، من خلال قرار مدعوم بأصوات ما لا يقل عن ثلثي كل أعضاء البرلمان، إلغاء أي فئة معينة من الصفقات أو العقود أو المقاولات من حكم البند (1) من هذه المادة.

الجان الموارد الطبيعية. 269

ال@@(1) مراعاة لأحكام مذكرة الدستور، يمكن للبرلمان، بموجب قانون يقره، وفي خلال ستة أشهر من انعقاده للمرة الأولى بعد دخول مذكرة الدستور حيز التنفيذ، إنشاء مفووضية مختصة بشؤون المعادن، ومفووضية مختصة باثرونة البرجية، ومفووضية مختصة بصيد الأسماك، وأي مفووضيات أخرى مشابهة يحددها البرلمان، تكون مسؤولة عن ضبط استخدام الموارد الطبيعية ذات الصلة وإدارتها وتنسيق السياسات المتعلقة بها.

على الرغم من المادة 268 من هذا الدستور، يمكن للبرلمان، بناءً على توصية ترفعها أيٌّ من المفوبيات المنشأة بموجب البند (1) من هذه المادة واستناداً إلى شروط يحددها البرلمان، السماح لوكاله حكومية أخرى بالموافقة على من حقوق أو امتيازات أو عقود متعلقة بالاستفادة من أيٍّ معادن أو مياه أو موارد طبيعية أخرى في غانا.

الفصل 22. الزعامة

مئة سورة | النعامة . 270

بموجب هذا الدستور، تكفل مؤسسة الزعامة مع مجا لسها التقليدية.
اللائحة بمحى لقائين العف، والعب في

@@(2) يتحلى المعلم بصلاحية سلوك أخلاقي نون:

لا يجوز عقد أي عمل بموجب سلطة أي قانون بشكل لا ينسجم مع البند (1) أو @(3) من هذه المادة أو يتعارض معهما، في حال نقض القانون على أن يحدد مجلس تقليدي أو مجلس الزعماء الإقليمي أو مجلس الزعماء. الوطنية أو لجنة زعماء تابعة لأي منها، تماشياً مع القانون العرفي أو العرف المنسبي، صلاحية ترشيح شخص للزعامة أو انتخابه أو اختياره أو تعينه أو خلعه؛ قيام مجلس تقليدي أو مجلس زعماء إقليمي أو مجلس الزعماء، الوطنية بإنشاء والعمل بإجراءات خاصة لتسجيل الزعماء، والإعلان عن وضع الزعماء في غانا في الجريدة الرسمية أو من خلال طرق أخرى.

مجلس الأذاعات والوطني. 271

@@(1). نشاء مجلس زعماء وطنبي بتوسيعه.

@@(2). ينتخب مجلس الزعماء التابع لكل منطقة خمسة من الزعماء الأعلى فيي

٤- لـكـونـوـاـ عـضـاءـ فـيـ مـجـلـسـ الزـعـمـاءـ الـوطـنـيـ

@@(3) خمسة زعماء على في المنطقة، ينتخب مجلس ذلك العدد اللازم من زعماء الأقسام لتشكيل التمثيل المطلوب من الزعماء في المنطقة

272. وظائف مجلس الزعاء الوطني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إساءة النسخ لأي شخص موكل أو سلطة موكلة تحمل أي مسؤولية بموجب هذا الدستور وأي قانون فيما يخص أي قضية ترتبط بشؤون الأزامة أو تؤثر عليها.

دراسة القانون العرفي وتفسيره وتدوينه بغية تطوير نظام موحد لقواعد القانون العرفي، في الحالات المناسبة، وجمع القوانين العرفية والتعاقب القابل للتطبيق على كل مقعد أو جلد الحيوان؛

تقييد التقليد والأعراف بغية إلغاء تلك البالية والمضرر. اجتماعياً؛

تأدبة وظائف أخرى، لا تتعارض مع أي وظيفة يعينها مجلس الزعماء. التابع للمنطقة، كما يشير إليها البرلمان

الختصاص مجلس الزعماء الوطني. 273.

- يتحلى مجلس الزعماء الوطني ب اختصاص استئناف بأى قضية أو مسألة .
 تؤثر بالزمام يحددها مجلس الزعماء الإقليمي التابع للمنطقة، ويكون الاختصاص الاستئنافي استئنافاً للمحكمة العليا، باذن مجلس الزعماء الوطني أو المحكمة العليا .
 تمارس اللجنة القضائية التابعة لمجلس الزعماء الوطني المؤلفة من خمسة أشخاص يعينهم المجلس من بين أعضائه اختصاصه الاستئنافي .
 تستعين اللجنة القضائية التابعة لمجلس الزعماء الوطني بمساعدة محام يتمتع بما لا يقل عن عشر سنوات من الخبرة يعينه مجلس الزعماء الوطني بتوصية النائب العام .
 يتم عزل عضو من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الزعماء الوطني من منصبه في حال بين عن سوء سلوك، أو جراء إصابته بمرض عقلي أو جسدي، أو بأصوات ما لا يقل عن ثلثي جميع أعضاء مجلس الزعماء .
 تتمتع اللجنة القضائية التابعة لمجلس الزعماء الوطني بالاختصاص إلا بتدابير في أي قضية أو مسألة تؤثر بالزمام إذا كانت تقع ضمن اختصاص مجلسين أو أكثر من مجلس الزعماء الإقليمي؛ وأ. لا تقع كما ينبغي ضمن اختصاص مجلس زعماء إقليمي؛ وب. لا يمكن لمجلس الزعماء الإقليمي التعامل معها بطريقة أخرى .
 يقع الاستئناف عن طريق حق قانوني فيما يخص أي قضية أو مسألة تعالجها اللجنة القضائية التابعة لمجلس الزعماء الوطني، بموجب البند (5) من هذه المادة، بتصرف المحكمة العليا .
 @@(1).
 @@(2).
 @@(3).
 @@(4).
 @@(5).
 @@(6).

مجالس زعماء إقليمية. 274.

- يتوجب إنشاء مجلس زعماء إقليمي في كل منطقة من غالنا ومن أجلها .
 يتألف مجلس زعماء إقليمي من أعضاء يحددهم البرلمان بموجب قانون على مجلس زعماء إقليمي .
 تأدبة الوظائف التي يمنحها إيه قانون يقره البرلمان .
 إداء النص لأي شخص موكل أو سلطة موكلة بموجب هذا الدستور أو به، أي قانون آخر بشأن أي مسؤولية عن أي مسألة متعلقة بالزمام في المنطقة أو تؤثر بها .
 الاستماع إلى دعاوى الاستئناف المقدمة من جانب المجالس .
 التقليدية ضمن المنطقة فيما يتعلق بترشيح شخص لكي يصبح زعيماً أو انتخابه أو اختياره أو تعينه أو خلعه، والبيت بها .
 التحلي بالاختصاص ابتدائي في كل المسائل المتعلقة بمقدع أو جلد .
 الحيوان أو بزعمه مقدع أو زعيم جلد الحيوان، بما في ذلك الملكة الأم التابعة لمقدع أو جلد حيوان .
 تأدبة دراسة وتقديم توصيات عامة مناسبة لتسوية خلافاته .
 الزمام في المنطقة، أو سن قوانين مستعجلة لهذا الغرض .
 تجميع القوانين العرفية وسلسل الخلافة القابلة للتطبيق على .
 كل مقدع أو جلد حيوان .
 تمارس اللجنة القضائية التابعة لمجلس زعماء إقليمي، المؤلفة من ثلاثة زعماء يعينهم المجلس من بين أعضائه، الاختصاصات إلا بتدابير .
 والاستئنافية لمجلس زعماء إقليمي بمساعدة .
 محام يتمتع بما لا يقل عن خمس سنوات من الخبرة، يعينه مجلس الزعماء إقليمي بتوصية النائب العام .
 يمكن عزل عضو من اللجنة القضائية التابعة لمجلس زعماء إقليمي من منصبه في حال بين عن سوء سلوك، أو جراء إصابة بمرض عقلي أو جسدي، أو بأصوات ما لا يقل عن ثلثي جميع أعضاء مجلس زعماء إقليمي .
 @@(4).
 @@(5).
 @@(6).

فقدان المحكوم عليهم للأملية 275.

بُ مجرد أي شخص ثُمن علىه بالخيانة العظمى أو الخيانة أو أي جريمة كبرى أو أي جريمة مرتبطة بأمن الدولة أو الاحتيال أو الخداع أو تصرف مخالف للأدب، من أهليته أن يكون زعيماً.

عدم مشاركة الزعماء في النشاطات السياسية 276.

الحزبية

- لا يجوز للزعيم المشارك في نشاطات سياسية حزبية؛ وعلى كل زعيم يرغب بالقيام بذلك ويسعى إلى الترشح على مقعد في البرلمان أن يتبع عن المقعد أو جلد الحيوان الخام به على الرغم من البند (1) من هذه المادة والفقرة (ج) من البند (3) من المادة 94 من هذا الدستور، يمكن تعينه زعيماً لأي منصب عام يكون مؤلاً له بخلاف ذلك.

تعريف الزعيم 277.

في هذا الفصل، وما لم يذكر السياق غير ذلك، تعني عبارة زعيم أنه شخص يتحدر من العائلة والنسب المناسبين، ويترأّس عن استحقاق ترشيحه أو انتخابه أو اختياره للجلوس على المقعد أو جلد الحيوان أو تعينه في منصب زعيم أو الملكة الأم، تماشياً مع القانون العرفي والعرف ذاتي الصلة.

الفصل 23. لجان التحقيق

تعيين لجنة التحقيق 278.

- مراقبة المادة 5 من هذا الدستور، يعين رئيس الجمهورية بمددة دستورية. لجنة معنية بالتحقيق في أي شأن ذي صلة بالمملحة العامة، بحيث أن يكون رئيس الجمهورية راضياً أن يتم تعين لجنة تحقيق، وأولاً يوصي مجلس الدولة أن ذلك يصيّب في المصلحة العامة؛ وبعد طلب من البرلمان، بموجب قرار صادر عنه، أن يتم تعين لجنة معنية بالتحقيق في أي شأن يُحدّد في القرار على أنه شأن ذو أهمية عامة.
- تألف اللجنة المعينة بموجب البند (1) من هذه المادة من مفهوم حصري أو شخيصين أو أكثر، يُعين أحدهم رئيس اللجنة.
- لا يجوز تعين أي شخص لمنصب مفوض لجنة التحقيق الحصري أو رئيسها، بموجب هذه المادة، إلا إن كان قاضي في محكمة القضاء العليا؛ وأولاً شخص مؤهل ليتّبع تعينه قاضياً في محكمة القضاء العليا؛ وبعد شخص سبق وأن تبوأ منصب قاض في محكمة القضاء العليا؛ وأوج. شخص يتمتع بمؤهلات أو معرفة خاصة بالشأن الذي يخضع للتحقيق.
- مراقبة البند (3) من هذه المادة، في حال تألف لجنة تحقيق مُعينة بموجب البند (1) من هذه المادة من مفوّضين اثنين أو أكثر، غير الرئيس، يتعين أن يتمتع، على الأقل، واحد منهم بمؤهلات أو معرفة خاصة بالشأن الخاضع للتحقيق.

صلاحيات لجنة التحقيق 279.

- تتمتع لجنة التحقيق بصلاحيات وحقوق وامتيازات المحكمة العليا لا بتدائية أو قاضي في المحكمة العليا عند المحاكمة، فيما يتعلق بما يلي:
- فرض حضور الشهود واستجوابهم بعد حلفهم اليمين أو التصديق على أي حكم أو غيره؛
 - طلب الحصول على الوثائق؛ وبـ
 - إصرار تفويض أو طلب لاستجواب الشهود في الخارج.

لـ إلـ يـخـضـعـ لـجـنـةـ التـحـقـيقـ الـحـصـرـيـ أـوـ أـيـ عـضـوـ فـيـهـاـ لـأـيـ إـجـراءـ قـاـنـونـيـ
أـوـ دـعـوـىـ بـحـقـهـ مـرـتـبـةـ بـأـيـ شـأنـ أـوـ أـمـرـ قـاـمـ بـهـ لـهـيـ تـأـدـيـتـهـ لـلـلوـظـاـئـفـ
الـمـنـوـطـةـ بـهـ،ـ بـصـفـتـهـ مـفـوـضـاـ أـوـ عـضـوـاـ.

مهمات لجنة التحقيق. 280

@@(1) : تختفي لجنة التحقيق بما يليه . التحقيق بشكل كامل وأمين وغير منحاز في أي شأن مُحدد في مبدأ . التعبيين ؟ رفع تقرير كتابي عن نتائج التحقيق؛ وبـ . تقديم الأسباب التي أدت إلى التوصل إلى الاستنتاجات المذكورة . وفيه في التقرير .

@@(2). في حال توصلت اللجنة إلى نتائج غير مواتيه ضد أي شخص، يعود للمحكمة العليا الابتدائية إصدار حكم بشأن تقرير لجنة التحقيق، لأن غرض هذا الدستور، وبناءً على هذا الحكم؛ وبالتالي يحصل الاستئناف عن طريق حق قانوني انطلاقاً من النتيجة التي توصلت إليها اللجنة وبالإحالات إلى محكمة الاستئناف .

@@(3). مراعاة للبند (4) من هذه المادة، يبحث رئيس الجمهورية على نشر تقرير لجنة التحقيق مرفقاً بكتاب أ بيض في غضون ستة أشهر من تاريخ رفع الالlegationة للتقرير .

@@(4). في حال عدم نشر تقرير لجنة التحقيق، على رئيس الجمهورية أن يصدر بياناً في هذا الخصوص معللاً عدم نشره .

@@(5). لا يكون لقرار صادر عن لجنة التحقيق أثر حكم صادر عن المحكمة العليا إلا باتفاقية كما هو منصوص عليه في البند (2) من هذه المادة، إلا إذا مضى ستة أشهر على إصدار القرار والإعلان عنه؛ وأو . أصدرت الحكومة بياناً في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام . الوطنية، تصرح فيه أنها لا تتوافق إصدار كتاب أ بيض حول تقرير اللجنة، أيهما أسبق .

@@(6). تكون حق الاستئناف الممنوح بموجب البند (2) من هذه المادة إلى شخص صدر القرار بحقه قبل للمرة رسة في غضون ثلاثة أشهر من حصول أي من الحادثتين المذكورتين في البند (5) من هذه المادة، أو أي مهلة أخرى تجيزها المحكمة العليا الابتدائية أو محكمة الاستئناف بإذن خاص وبشرط تعطى ما عادلة .

التحقيقات 281

@@(1) شعّد إجراءات لجنة التحقيق على ، إلا إنّ أمرت اللجنة بعكس ذلك لمصلحة الأخلاق العامة أو السلامة العامة أو النظام العام .
@@(2) رمنا بأحكام مذا الفصل وبموجب مذ دستوري، تضع لجنة قواعد المحكمة ، التي أنشئت بموجب المادة 157 من مذا الدستور، قواعد تنظيم ممارسات كل لجان التحقيق وإجراءاتها ودعاوى الاستئناف أمام لجان التحقيق

²⁸² الاستعانة بالمحا مهمن أو خبراء آخرین.

@@(1) يحق لأي شخص يكون سلوكه خاضعاً ل لتحقيق، أو قد يكون، بأي شكل من الأشكال، متورطاً بالشأن الخاضع للتحقيق أو له علاقة به، بأن يمثله محامي في التحقيق؛ ويسمى لأي شخص آخر يرغب بأن يمثله محامي بالقيام بذلك.

@@(2) يمكن لشخص مشار إليه في البند (1) من هذه المادة أن يحظى بمساءلة شخص آخر من أهل الخبرة والاختصاص، كما تقتضي الضرورة ضمن المعموق، بغية حماية مصالحه في خلال التحقيق.

283. حسانات الشهود وامتيازاتهم

يحق للشام الذي يمثل أمام لجنة تحقيق بالحقنات والاعتراضات ذاتها.
كما يحق للشام الذي يمثل أمام المحكمة العليا الاستئنافية.

الفصل 24. مدونة قواعد السلوك للموظفين العموميين

284. تفاصيل المصالح

لا يجوز أن يضع موظف عام نفسه في موقف حيث تكون مصالحه الخاصة تتعارض مع تأديته ل الوظائف المنوطة به بموجب منصبه أو تكون عرضة لأن تتعارض معها.

285. تعينات عامة أخرى

لا يجوز تعين أي شخص رئيساً لهيئة حاكمة تابعة لمؤسسة أو سلطة عامة، ولا يجوز له أن يخاطب بمهام الرئيس، فيما يشغل منصباً في خدمة هذه المؤسسة أو السلطة.

286. إقرارات الخدمة المالية والالتزامات

- يعين على أي شخص يشغل وظيفة عامة تمت الإشارة إليها في البند (5) من هذه المادة تقديم إقرار كتاً بي عن كل الممتلكات أو الأصول أو الديون الواجبة عليه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى مراجع الحسابات:
- العام
في غضون ثلاثة أشهر من دخول هذا الدستور حيز التنفيذ أو قبله.
شغله للوظيفة، حسب الأحوال
في نهاية كل أربع سنوات؛ وبـ
عند انتهاء مدة شغل الوظيفة.
- بعد عدم تقديم إقرار أو تقديم إقرار كاذب عنقصد انتهائـاً لهـذا
الدستور، ويتم التعامل معه تماشياً مع المادة 287 من هذا الدستور.
- يمكن تقديم إقرار المذكور في البند (1) من هذه المادة، عند الطلب، على شكل دليل:
- أمام محكمة ذات اختصاص؛ وأـ.
أمام لجنة تحقيق تم تعينها بموجب المادة 278 من هذا الدستور؛ وبـ
أمام محـقـق يعينـه مـفـوضـ حقوقـ الإنسـانـ والـعدـالـةـ الإـدارـيـةـ.
- بعد الاستحواذ على أي ممتلكات أو أصول يستحوذ عليها موظف عام بعد الإقرار الأولى المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، والتي يتذرع
نسبها بشكل معقول إلى أجر أو مدية أو قرض أو ارث أو أي مصدر آخر
معقول، على أنه مخالف لهذا الدستور.
- إن الوظائف العامة التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة هي التالية:
- رئيس الجمهورية؛
نائب رئيس الجمهورية؛
رئيس مجلس النواب، ونائب رئيس مجلس النواب، وعضو البرلمان؛
وزير الدولة أو نائب الوزير؛
رئيس القضاة، والقاضي في محكمة القضاء العليا، ورئيس المحكمة الإقليمية، ومفوض حقوق الإنسان والعدالة الإدارية
ونوابه وكل الموظفين القضائيين؛
السفير أو المفوض السامي؛
أمين سر مجلس الوزراء؛
رئيس دائرة وزارية أو حكومية أو منصب معاـدل لها في الخدمة
المدنية؛
رئيس شركة أو مؤسسة عامة تكون الدولة لديها حصة السيطرة فيها، طـ
ومديراً إلـادـارـيـاـ وـمـديـرـاـ مـسـتـقـلـاـ بـهـاـ؛ وـ
أـلـئـكـ الـموـظـفـونـ الـآخـرـونـ الـذـيـنـ يـعـمـلـونـ فـيـ الـخـدـمـةـ الـعـامـةـ وـأـيـهـيـهـ.
مؤسسة عامة أخرى حسبما يشير إليه البرلمان
- يعين على مراجع الحسابات العام أن يقدم إقراراً كتاً بيًّا عن أصوله والالتزاماته إلى رئيس الجمهورية بالطرق المشار إليها في البند (1) إلى (3) من هذه المادة، ورئـيـسـ الـمـسـتـقـلـاـ بـهـاـ يـعـمـلـونـ فـيـ الـخـدـمـةـ الـعـامـةـ وـأـيـهـيـهـ.
- يعين على أي شخص تم تعينـه لـشـغلـ منـصـبـ تنـطـيقـ عـلـيـهـ أحـكـامـ هـذـهـ الـمـاـدـةـ
- تأدية يمين الولاء وقسم السرية واليمين الرسمية المنصوص عليها في الملحق الثاني لهذا الدستور، أو أي يمين آخر تتناسب مع وظيفته، وذلك قبل توليه واجبات منصبه.

شكاوى مخالفة القانون. 287.

- يوجه الادعاء بأنّ موظفًا عامًا خالف أحد أحكام هذا الفصل أو لم يمتثل **@@(1)** به إلى مفهوم حقوق الإنسان والعدالة الإدارية. وفي حال مخالفته مفهوم حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، يوجه الادعاء إلى رئيس المحكمة الذي يضع المسألة قيد التحقيق، ما لم يقدم الشخص المعنوي إقراراً كتابياً بالمخالفة أو عدم الامتثال.
- يمكن لمفهوم حقوق الإنسان والعدالة الإدارية أو رئيس المحكمة، حسب **@@(2)** الحال، أن يتتخذ التدابير التي يعتبرها مناسبة بناءً على نتائج التحقيق أو الإقرار بالذنب.

التفسير. 288.

في هذا الفصل وما لم يذكر السياق غير ذلك، تشير عبارة موظف عام إلى شخص يشغل وظيفة عامة.

إجراءات تعديل الدستور

الفصل 25. تعديل الدستور

تعديل الدستور. 289.

- مراجعة لأحكام هذا الدستور، يمكن للبرلمان بموجب قانون يقره تعديل **@@(1)** أي من أحكام هذا الدستور.
- لا يجوز تعديل هذا الدستور بموجب قانون يقرره البرلمان أو تغييره **@@(2)** سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا في حال كان مصدراً لقانون حصرياً تعديلاً الدستور؛ وأ. تم إصدار القانون تماشياً مع هذا الفصل بـ.

تعديل الأحكام الراصة. 290.

- تنطبق هذه المادة على تعديل الأحكام التالية من هذا الدستور المُشار **@@(1)** إليها في هذا الدستور بـ "الأحكام الراصة":
- الدستور: المواد 1 و 2 و 3.
 - أراضي غانا: المادتان 4 و 5.
 - قوانين غانا: المادة 11.
 - حقوق الإنسان والحيريات الأساسية: الفصل 5.
 - تمثيل الشعب: المواد 42 و 43 و 46 و 49 و 55 و 56.
 - السلطة التنفيذية: الفصل 8.
 - السلطة التشريعية: المادتان 93 و 106.
 - السلطة القضائية: المواد 125 و 127 و 129 و 145 و 146.
 - جريدة الأعلام واستقلاليتها: المادة 162، البنود (1) إلى (5).
 - الشؤون المالية: المادتان 174 و 187.
 - جهاز الشرطة: المادة 200.
 - القوات المسلحة الغانية: المادة 210.
 - موضوعية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية: المادة 216.
 - المفووضية الوطنية للتربية المدنية: المادة 225.
 - اللامركزية والحكومة المحلية: المادتان 240 و 252.
 - الزمام: المادة 270.
 - مدونة قواعد السلوك للموظفين العموميين: المادة 286.
 - تعديل الدستور: الفصل 25.
 - أحكام متعددة: المادتان 293 و 299.

- قبل أن يبدأ البرلمان بالنظر في مشروع قانون لتعديل أحد الأحكام **@@(2)** الراصة، يتبعه على رئيس مجلس النواب إحالة مشروع القانون هذا إلى مجلس الدولة للحصول على مشورته، ويصدر مجلس الدولة المشورة حول مشروع القانون في غضون ثلاثين يوماً بعد تلقيه.
- ينشر مشروع القانون في الجريدة الرسمية، ولكن لا يرفع للبرلمان قبل **@@(3)**. انقضاء ستة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية بموجب هذا البند.
- بعد قراءة مشروع القانون للمرة الأولى في البرلمان، لا يجوز المباشرة **@@(4)** باعتماده إلا إذا خضع لاستفتاء عام في كل أنحاء غانا على أن يشهد

@@(4). مشاركة ما لا يقل عن أربعين بالمئة من الذين لهم حق التصويت، مع ضرورة أن يصوت على الأقل، خمسة وسبعين بالمئة من الذين أدلو بأصواتهمصالح إصدار مشروع القانون.

@@(5). على البرلمان إقرار مشروع القانون الذي يحظى بموافقة الشعب في استفتاء عام.

@@(6). عندما يقر البرلمان مشروع قانون لتعديل أحد الأحكام الراسخة تماشياً مع هذه المادة، يصادق عليه رئيس الجمهورية.

تعديل الأحكام غير الراسخة. 291

لا يجوز رفع مشروع قانون لتعديل أحد أحكام الدستور غير الراسخة.

@@(1). للبرلمان، لا في حال نشر مرتين في الجريدة الرسمية، على أن يكون قد نشر للمرة الأولى، الثانية بعد ثلاثة أشهر على الأقل من المرة الأولى التي نشر فيها؛ وبعد مرور عشرة أيام على الأقل بعد أن نشر للمرة الثانية.

@@(2). على رئيس مجلس النواب إحالة مشروع القانون، بعد قراءته للمرة الأولى في البرلمان، إلى مجلس الدولة للنظر فيه وتقديره المشورة، على أن يسدي مجلس الدولة النصائح حول مشروع القانون في غضون ثلاثين يوماً بعد تلقience.

@@(3). عندما يوافق البرلمان على مشروع القانون، يرفع لرئيس الجمهورية، وحسب، للتصديق عليه؛ إن تمت الموافقة عليه لدى القراءة الثانية أو الثالثة في البرلمان عبر حصوله على أصوات ما لا يقل عن ثلثي أعضاء البرلمان.

@@(4). عندما يتم إقرار مشروع القانون تماشياً مع هذه المادة، يصادق عليه رئيس الجمهورية.

شهادة الامتثال للدستور. 292

يصادق رئيس الجمهورية على مشروع القانون لتعديل الدستور الذي تم اعتماده تماشياً مع هذا الدستور فقط إن:

أرفق بشهادته من رئيس مجلس النواب يؤكد على الامتثال للأحكام هذا.

فيما يخص مشروع قانون لتعديل أحد الأحكام الراسخة، أرفق بشهادته من بنهاية اللجنة الانتخابية موقة من رئيسها وحملة ختمها، مؤكدة أنها حظيت بموافقة الشعب في استفتاء عام تماشياً مع هذا الفصل.

الفصل 26. أحكام متنوعة

الادعاءات ضد الحكومة. 293

عندما يكون لشخص ادعاء ضد الحكومة، يمكن فرض هذا الادعاء عن طريق حق قانوني بإجراءات تتخذ ضد الحكومة لهذا الغرض، من دون منح مرسوم أو اللجوء إلى إجراء يعرف بالتماس الحق تضع الحكومة إلى كل المسؤوليات التقصيرية التي كانت لتتخذ ضدها، ولو كانت شخصاً عادياً بلغ سن الرشد ويتحلى بكل قواه فيما يخص الأذى الذي أحدهم موظفوهما أو عملاؤهما.

فيما يخص الإخلال بالواجبات التي يكون شخص ما مدیناً بها لموظفيه، أو عملائه بمقتضى القانون العام أو أي قانون آخر، كونه صاحب العمل؛ وفيما يخص الإخلال بالواجبات بمقتضى القانون العام أو أي قانون آخر، متعلق باستملأه ممتلكات أو إشغالها أو تملكها أو مراقبتها لا يجوز اتخاذ إجراءات قانونية ضد الحكومة بموجب الفقرة (أ) من البند (2) من هذه المادة فيما يتعلق بفعل أو تقصير صادر عن موظف أو عميل حكومي، إلا إن ترتب على ذلك الفعل أو التقصير، ما خلا عن هذه المادة، سبب دعوى بما تسببه التقصيرية ضد هذا الموظف أو ملائكة.

عندما تكون الحكومة ملزمة بواجب قانوني يكون أيضاً ملزماً للأشخاص غير الحكومية وموظفيها، تخضع الحكومة لكل المسؤوليات التقصيرية التي

دانت لتخضع لها لو كانت شخصاً بلغ سن الرشد ويتحلى بكمال قواه، في الحال لم تمثل لهذا الواجب عندما ثحال الوظائف أو تفرض على موظف حكومي، سواء عبر قاعدة من القانون العام أو النظام الأساسي، وينحدر هذا الموظف ضرراً خلال أدائه لوظائفها أو زعمه لتأدية هذه الوظائف، تكون مسؤوليات الحكومة التقصيرية فيما يتعلق بهذا الفرض ما كانت لتكون عليه لو أحيلت الوظائف أو فررت فقط بموجب تعليمات أعطتها الحكومة بشكل قانوني لـ يجوز اتخاذ إجراءات قانونية ضد الحكومة بموجب هذه المادة فيما يخص:

أي فعل أو تقمص أو امتناع عن إتمامه أي شخص في خلال إنجازه.
لمسؤوليتها ذات الطابع القضائي التي منحت له أو في خلال زعمه إنجاز ما؟ أو
أي فعل أو تقمص أو إهمال صادر عن موظف حكومي، إلا إذا به.
تم تعينه هذا الموظف، بشكل مباشر وغير مباشر من جانب ١ ولا
الحكومة، ودفع له في الوقت الفعلي مقابل تأديته لو جبته كموظفي حكومي بشكل كامل من الصناديق العامة أو
من الأموال التي يقدمها البرلمان؛ أو
كان هذا الموظف، في الوقت الفعلي، يشغل منصبًا تماذجياً.
لجنة الخدمات العامة على أن شاغله يتلقى عادة مثل ذلك
الأجر.

عندما تكون الحكومة خاضعة لمسؤولية بموجب هذه المادة، يكون **@@(7)** :

القانون المتعلق بالتعويض والاكتتاب قالاً للتطبيق
فذ الحكومة من جانب موظف حكومي يعمل على تنفيذ واجباته بالشكل ١.
الصحيح فيما يخص المسؤولية، أو من جانب أي شخص فيما يخص
المسؤولية التي يكون هذا الشخص خاضعاً لها؛ أو
من جانب الحكومة ضد أي شخص، غير الموظف الحكومي، فيما يخصه،
المسؤولية التي يخضع لها

كما لو كانت الحكومة شخصاً عادياً بلغ سن الرشد ويتحلى بكمال قواه.

المساعدة القانونية. 294.

لأغراض إنفاذ أي من أحكام هذا الدستور، يحق للشخص الحصول على مساعدة قانونية فيما يتصل بأي إجراءات متعلقة بهذا الدستور، إن كان لديه أسباب معقولة لاتخاذ الإجراءات وأ الدفاع عن نفسه أو رفع دعوى أو لكونه طرفاً في الإجراءات.

@@(1) من هذه المادة، ينظر البرلمان منح المساعدة مراجعة للبندين **(1)** من هذه المادة، ينظر البرلمان منح المساعدة.

@@(2) القانونية، بمقتضى قانون يقره البرلمان من دون الإخلال بالبندين **(2)** من هذه المادة، يمكن للبرلمان، بموجب هذا البندين الحرص على منح المساعدة القانونية في مسائل غير تلك المثار إليها في البندين **(1)** من هذه المادة كما هو منصوص عليه بموجب هذا القانون.

لأغراض هذه المادة، تتمثل المساعدة القانونية بتوكيل محامي، بما في ذلك المساعدة التي يقدمها المحامي في الإجراءات الأولية أو الغرّضية أو المؤدية إلىتسوية أو وضع هذه التسوية موضوع التنفيذ لتجنب أي إجراءات أو وضع حد لها.

@@(4)

التفسير. 295.

@@(1) : في هذا الدستور، ما لم ينص السياق على غير ذلك تعني عبارة "قانون البرلمان" أي قانون صادر عن البرلمان يتضمن بلاً؟

- تعني عبارة "المادة" مادة هذا الدستور؛
- تحمل كلمة "زعيم" المعنى المسند لها في المادة 277 من هذا الدستور؛
- تشتمل عبارة "خدمة مدنية" على الخدمة في الحكومية المركزية والمحلية؛
- تشتمل عبارة "لجنة التحقيق" على لجنة تحقيق؛
- تعني عبارة "مل دستوري" أي مل أنهى بموجب سلطة أعطيت من جانب هذا الدستور؛

- @@(1). • تعني كلمة "محكمة" أي محكمة مختصة أنشئت بموجب سلطة هذا الدستور وتتضمن مجلساً قضائياً؟
- تشمل كلمة "مرسوم" على مرسوم صادر عن مجلس التحرير الوطني أو مجلس الأفتداء الوطني أو المجلس العسكري الأعلى أو المجلس الثوري للقوات المسلحة، أو بموجب سلطتها أو أي مكانتوني أنشئ بموجب سلطة مثل ذلك المرسوم؟
- تشمل عبارة "مجلس المقاطعة" على مجلس حضري و مجلس بلدي؟
- تعني كلمة "إقرار" أي قانون يقره البرلمان أو مرسوم أو منظومة قوانين أو مكانتوني أو مكانتوني أو أي من أحكام قانون يقره البرلمان أو مرسوم أو منظومة قوانين أو مكانتوني أو مكانتوني؟
- تحمل عبارة "حكم راسخ" المعنى المسند لها في المادة 290 من هذا الدستور؟
- تشمل كلمة "وظائف" الصالحيات والواجبات؟
- تعني كلمة "حكومة" أي سلطة موكلة بممارسة سلطة عانا التنفيذية؟
- تعني عبارة "جريمة كبرى" الجريمة الكبرى بمعناها المذكور في المادة 2 من هذا الدستور؟
- تعني عبارة "خيانة عظمى" الخيانة العظمى بمعناها المذكور في المادة 3 من هذا الدستور؟
- تشمل كلمة "حكم" على أي قرار أو أمر أو مرسوم صادر عن المحكمة؟
- تشمل كلمة "اجتماع" فترة زمنية ينعقد فيها خلالها البرلمان باستمرار ضمن جلسة؟
- تعني كلمة "وزير" أي وزير تم تعيينه بموجب المادة 78 أو المادة 256 من هذا الدستور؟
- تشمل كلمة "يمين" على تأكيد؟
- تعني عبارة "يمين الولاء" يمين الولاء كما هي محددة في الملحق الثاني في هذا الدستور؟
- تعني عبارة "زعيم أعلى" أي شخص تم ترشيحه وانتخابه وتنصيبه كزعيم أعلى تماشياً مع القانون العرفي والساري المعمول؟
- تعني عبارة "مؤسسة عامة" أي مؤسسة أو أي هيئة أخرى مؤلفة من أشخاص أنشئت بمقتضى قانون يقره البرلمان أو عبر تخصيص أموال يوفرها البرلمان أو أموال عامة أخرى؟
- تشمل عبارة "المصلحة العامة" على أي حق أو أفضلية تضمن منفعة كل الشعب الغاني، أو مرادها ضمان منفعتها؟
- تشمل عبارة "وظيفة عامة" أي منصب تدفع المكافآت المتصلة به مباشرة من الصندوق الموحد أو مباشرة من أموال يوفرها البرلمان، وأي منصب فيه مؤسسة عامة أنشئت بشكل كامل من الصناديق العامة أو أموال يوفرها البرلمان؟
- تشمل عبارة "الخدمة المدنية" على أي خدمة ضمن مكتب مدني في الحكومة تدفع المكافآت المتصلة بها مباشرة من الصندوق الموحد أو مباشرة من أموال يوفرها البرلمان وكذلك أي خدمة لدى مؤسسة عامة؟
- تشمل عبارة "منح التقاعد" على معاش التقاعد والمنحة المستحقة له؟
- تعني عبارة "لجنة قواعد المحكمة" لجنة قواعد المحكمة المنشأة بموجب المادة 157 من هذا الدستور؟

- تشمل عبارة "رؤساء الشعب" على رئيس أركان الجيش ورئيس أركان القوات البحرية ورئيس أركان القوات الجوية؛

تعني عبارة "جلسة" سلسلة من الاجتماعات التي يعقدها البرلمان في خلال مهلة اثنى عشر شهراً؛

تشمل كلمة "انعقاد" على فترة يجتمع فيها البرلمان باستمرار دون رفع الجلسات وكذلك فترة يعقد البرلمان في خلالها جلسة للجان؛

تعني عبارة "مكانتي" أي مكانته، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بموجب سلطة منمنحة من خلال قانون يقره البرلمان أو مرسوم أو منظومة قوانين؛

تشمل عبارة "مقد" جلد الحيوان، والشخص أو الهيئة المؤلفة من أشخاص المسؤولية عن إراضي جلد الحيوان؛

تشمل عبارة "أرض مقدر" أي أرض أو منفعة في أي أرض وحق على أي أرض خاضعة لرقابة مقدر أو جلد حيوان، أو رئيس مجتمع محلي معين أو رئيس شركة، وذلك لمصلحة رعايا المقدر أو أعضاء المجتمع المحلي مثاً أو الشركة منه؛ و

تعني عبارة "الخيانة" الخيانة كما هي محددة في المادة 19 من هذا الدستور.

ففي هذا الدستور وفي أي قانون آخر .
@@(2) تفسر الإشارة إلى من يشغل منصباً بعبارة تشير إلى منصبه، وما لم يكن السياغ غير ذلك، على أنها تتضمن شخصاً يشغل هذا المنصب في الوقت الحالي ويؤدي وظائفه بطريقة قانونية؛
(4) من هذه المادة، على أنها تتضمن إشارة إلى صلاحية يمنحها أي قانون يستوفي من هذا الموظف أو يسمح له باعتزاز الخدمة العامة لـ يجوز تفسير أي إشارة في الفقرة (ب) من البند (2) من هذه المادة على أنها تمنح أي شخص أو سلطة صلاحية أن تفرض على قاضي محكمة القضاء العليا أو مراجع الحسابات العام اعتزال الخدمة العامة، في حال ثُمن صلاحية يحيط بها قانون يسمح لشخص اعتزال الخدمة العامة، في حال موظف عام يمكنه من منصبه من جانب شخص أو سلطة غير لجنة يتصرف تأسيسها من جانب هذا الدستور، إلى رئيس الجمهورية عملاً بنصيحة السلطة المناسبة.

لأغراض هذا الدستور وأي قانون آخر، لا يجوز اعتبار شخص أنه يشغل منصباً حكومياً لمجرد أنه يتلقى معاش تقاعدي أو بدلات أخرى مشابهة لخدمته في حكومة غانا.

لـ يجوز أن تمس أي من أحكام هذا الدستور التي تمنح شخصاً أو سلطة صلاحية عزل موظف عام من منصبه بصلاحية أي شخص أو سلطة بما يطال منصبه، ولا بصلاحية قانون تقاعد إجباري للموظفين العموميين عاماً، أو أي فئة من الموظفين العموميين عند بلوغهم السن المحددة في القانون عند ما يعطي هذا الدستور صلاحية إلى أي شخص أو سلطة لتعيين شخص ليشغل منصباً أو ليؤدي الوظائف الممنوطة به، إن كان شاغل هذا المنصب ما جزا عن تأدية هذه الوظائف، لا يجوز التشكيك بالتعيين على أساس أنه كان باستطاعة شاغل هذا المنصب تأدية هذه الواجبات.

لـ يجوز لأي من أحكام هذا الدستور أو أي قانون آخر مفاده أن شخصاً أو سلطة لا يخضع أو لا تخضع إلى توجيهه أو رقابة أي شخص أو سلطة في تأديته/ ما لأي وظائف بموجب هذا الدستور أو هذا القانون، أن تمنح محكمة عن ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بأي مسألة حول ما إذا أدى هذا الشخص وـ هذه السلطة هذه الوظائف طبقاً لأحكام هذا الدستور أو هذا القانون في هذا الدستور، تتضمن الإشارة إلى تعديل أي من أحكام هذا الدستور أو قانون يقره البرلمان إشارة إلى تعديل هذا الحكم وتغييره، وإعادة إقراره مع تعديله أو تغييره وتعليقه وإنفائه وإصدار حكم آخر بعد ذلك.

مارسة السلطة التقديرية.

عند ما تكون السلطة التقديمية ممنوعة لـ أي شخص أو سلطة، في هذا الدستور: أـ و أي قانون آخر

تعتبر السلطة التقديرية هذه مشتملة على فريضة المعاملة العادلة.

والمريحة؛

لا يجوز أن تكون ممارسة السلطة التقديرية تعسفية أو موائية أوبه متخيزة، سواء بسبب استثناء أو محايدة أو كراهة شخصية، وعلى مما رسمة تله السلطة أن تتماشي مع الإجراءات القانونية الواجبة؛ و

عندما لا يكون الشخص أو السلطة قاضياً أو موظفاً قضائياً آخر، يتوجب بموجب مك دستوري أو مك قانوني نشر قوانين لضبط ممارسة السلطة. التقديرية لا تتعارض مع أحكام هذا الدستور أو قانون آخر.

السلطة الضمنية وما إليها. 297.

في هذا الدستور وفي أي قانون آخر:

تضمن صلاحية تعين شخص، لكنه يشغل منصبأً أو ينوب عن شاغله في الخدمة. العامة، صلاحية التأكيد على التعينات وممارسة الرقابة التأديبية على الأشخاص الذين يشغلون مثل هذا المنصب أو ينوبون عن شاغله وعزلهم من منصبهم؛

عند منح صلاحية أو فرض واجب، يمكن ممارسة الصلاحية ويتوجب تأدبتها. الواجب، من وقت إلى آخر، كما تقتضيه الظروف؛

عند إعطاء صلاحية إلى شخص أو سلطة للعمل بقانون أو مسألة أو إنفاذ. العمل به، تعتبر هذه الصالحيات على أنها ضرورية لتمكنه من ذلك الشخص أو هذه السلطة للعمل بقانون أو مسألة أو إنفاذ العمل به؛

عند منح صلاحية إنشاء أي مك أو لائحة أو قاعدة دستورية أو قانونية، أو ود. إقرار أي قرار أو إعطاء أي توجيه، تفسر الصلاحية على أنها تتضمن الصلاحية، القابلة للممارسة بالطريقة المشابهة، لتعديل المك أو اللائحة أو القرار أو التوجيه أو القواعد الدستورية أو القانونية أو سحبها، حسب الأحوال؛

تشمل الكلمات المذكورة بصيغة المذكر على كل من الإناث والمؤسسات. كذلك

تشمل الكلمات المذكورة بصيغة المفرد على الجمع، وتشمل الكلمات. المذكورة بصيغة الجمع على المفرد؛

عند تحديد معنى كلمة، يكون لقسم آخر من أقسام الكلام وصيغ الكلام. التابعة لهذه الكلمة معانٍ متباينة؛

إن الكلمات التي توجه عمل موظف عام أو تمكنه من القيام بأى عمل أو ح شيء، أو تتطبق عليه بطريقة أخرى عبر الإشارة إلى منصبه، تشمل على شيئاً، أو ان كان منصبه شاغراً، تشمل على شخص تم تعينه لكنه يشغل هذا المنصب بموجب قانون يقرره البرلمان فضلاً عن خلافاته في المنصب وكل نوابه أو مساعديه الآخرين؛

إن الكلمات التي توجه عمل وزيردولة أو تمكنه من القيام بأى عمل أو ط شيئاً، أو تتطبق عليه بطريقة أخرى عبر الإشارة إلى منصبه، تشمل على شيئاً ينوب عنه، أو ان كان منصبه شاغراً، تشمل على شخص تم تعينه لكنه يشغل هذا المنصب بموجب قانون يقرره البرلمان فضلاً عن خلافاته في المنصب وكل نوابه أو مساعديه الآخرين؛

عند منح صلاحية أو فرض واجب على من يشغل مثل هذا المنصب، يمكن ممارستها. الصلاحية ويتوجب تأدبة الواجب من جانب الشخص الذي أوكل في الوقت الحاضر بمهمة تأدبة الوظائف المنوط بها منصبه.

صلاحيات البرلمان المتبقية. 298.

مراجعة لأحكام الفصل 25 من هذا الدستور، وفي حال عدم توفر حكم حول أي مسألة أكانت ناشئة عن هذا الدستور أو خلافاً لذلك، بحيث يكون هذا الحكم صريحاً أو ناجحاً عن تفسير هذا الدستور الذي يعالج هذه المسألة، بيت البرلمان بالمسألة المطروحة من خلال قانون يقرره لا يتعارض مع أي حكم وارد في هذا الدستور.

أحكام انتقالية .299

تدخل الأحكام الانتقالية المحددة في الملحق الأول لهذا الدستور حيز التنفيذ على الرغم من أي نص قد يتعارض مع هذا الدستور.

• أحكام انتقالية

الملحق الأول. أحكام انتقالية

الجزء الأول. رئيس الجمهورية الأول

رئيس الجمهورية الأول.

على الرغم مما ورد في هذا الدستور، يعَد الشخص الذي جرى انتخابه بحسب الأصول رئيس جمهورية غاًنا بموجب القانون الأساري مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ أنه انتخب كما ينبغي لأغراض هذا الدستور. يشغل رئيس الجمهورية المُشار إليه في البند الفرعي (1) من هذا البند منصب رئيس الجمهورية في تاريخ دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، على الرغم مما ورد في هذا الدستور.

الجزء الثاني. البرلمان الأول

البرلمان الأول.

على الرغم مما ورد في هذا الدستور، يعَد الأشخاص الذين جرى انتخابهم أعضاء في البرلمان بحسب الأصول بموجب القانون الأساري مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، أنه انتخبوا كما ينبغي أوضاعهم في البرلمان لأغراض هذا الدستور.

على الرغم مما ورد في هذا الدستور غير ذلك، يشغل الشخص الذي كان يعمل ككاتب مجلس الشورى أو صاحب الوظيفة العامة المشابهة لذلك، بحسب ما يشير إليه مجلس الدفاع الوطني المؤقت، منصب كاتب البرلمان إلى حين تعيين كتاب بموجب المادة 124 من هذا الدستور في مهلة أقصاها سبعة أيام بعد دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، يدعوه الشخص الذي كان يعمل ككاتب مجلس الشورى، الذي أنشئ بموجب قانون مجلس الشورى للعام 1991 (قانون مجلس الدفاع الوطني المؤقت 253)، وأوصى آخر مُشار إليه في البند الفرعي (2) من هذا البند إلى عقد اجتماع للبرلمان لانتخاب رئيس له، وليحلف أعضاؤه اليمين، ولبيودي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية، وللموافقة على تعيين وزراء الدولة ونواب الوزراء، بموجب هذا الدستور لتجنب الشك، يعَد أي إشعار صادر قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ مفاده دعوة البرلمان للاجتماع لأغراض البند الفرعي (3) من هذا البند، أنه إشعار صالح لجميع الأغراض.

تنطبق أوامر البرلمان الدائمة، بموجب دستور جمهورية غاًنا للعام 1979، على إجراءات البرلمان إلى أن يحدد البرلمان غير ذلك بموجب المادة 110 من هذا الدستور.

الجزء الثالث. السلطة القضائية

وظائف محاكم القضاء العليا.

تعَد المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا لا بتدائية القائمة مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ أنها أنشئت بموجب هذا الدستور، وتؤدي وظائف المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا لا بتدائية المحددة على التوالي في الفصل 11 من هذا الدستور.

يمكن استكمال كل الإجراءات العالقة لدى أي محكمة مُشار إليها في البند الفرعي (1) من هذا البند مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ وإنجازها لدى تلك المحكمة، على الرغم مما ورد في هذا الدستور.

استمرار تعينات قضاة المحاكم العليا 4.

يستمر كل قاض في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا إلا باتفاقية، كان يشغل منصبه مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، بشغله لمنصبه وكان تعينه لهذا المنصب حمل بمقتضى هذا الدستور.

@@(2). عند دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، يخلف أي شخص ينطبق عليه هذا البند يمين الولاء واليمين القاضائية المنصوص عليهاما في الملحق الثاني من هذا الدستور ويؤديهما.

استمرار عمل مجلس إدارة المحاكم العامة القائم لستة أشهر 5.

تتوقف مجلس إدارة المحاكم العامة عن العمل في غضون ستة أشهر بعد دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، وتنقل وظائفها وأصولها والتزاماتها إلى مجلس القضاة.

البرلمان يحدد اختصاص المحاكم الإقليمية وينشئ محاكم 6. ومحاكم عدلية أدنى درجة

في غضون ستة أشهر بعد دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، على البرلمان

إقرار قانون يحدد اختصاص المحاكم الإقليمية لأغراض المادة 143 من هذا الدستور؛ و

إنشاء محاكم ومحاكم عدلية أدنى درجة لأغراض المادة 126 من هذا الدستور.

المجالس العدلية العامة والمحاكم الأخرى القائمة 7.

يمكن استكمال كل القضايا التي تم الاستماع إليها جزئيا لدى المجالس العدلية التالية مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ: وإنجاز ما لدى هذه المجالس العدلية المجالس العدلية الوطنية العام؛

المجالس العدلية الإقليمية العامة؛

المجالس العدلية العامة للمقامات؛ وج.

مجالس المجتمع المحلي العدلية العامة.

يمكن استكمال كل القضايا التي تم الاستماع إليها جزئيا لدى أي محكمة متنقلة أو محكمة مقاطعة من الدرجة الأولى أو محكمة مقاطعة من الدرجة الثانية، مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ وإنجاز ما لدى هذه المحكمة.

يتوقف المجلس العدلي الوطني العام عن العمل عند إنجازه للقضايا التي تم الاستماع إليها جزئيا والمُشار إليها في البند الفرعى (1) من هذا البند، أو في غضون ستة أشهر بعد دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، وإنجاز ما في أي.

تنقل كل القضايا غير تلك المُشار إليها في البند الفرعى (1) من هذا البند العالقة لدى المجلس العدلي الوطني العام، مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، إلى المحكمة أو المجلس العدلي الذي تحدده أو مرئ رئيس القضاة.

يمكن تعين أي شخص يعمل لدى أي مجلس عدلي عام مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، ويتمتع بالكفاءة والأهلية للتعيين في أي وظيفة أو منصب في الجهاز القضائي، في حال أوصى المجلس القضائي بذلك.

الجزء الرابع. أحكام متنوعة

المناصب الحالية 8.

بعد كل شخص كان، مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، يشغل وظيفة قائمة أو ينوب عن شاغل وظيفة قائمة مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، أنه تم تعينه، بقدر ما يتماشى مع أحكام هذا الدستور، لشغل الوظيفة المعادلة لها في هذا الدستور أو النهاية عن شاغل الوظيفة.

على الرغم من أحكام البند الفرعى (1) من هذا البند، فإنه على الشخص الذي طلب منه، بموجب قانون ساري، إخلاء وظيفته عند انتهاء فترته

- الخدمة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، أن يخلقي وظيفته عند انقضاء هذه الفترة.
- @@(2). ع لى هذا البند لا يمس بأى من الصلاحيات التي أعطيت، بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر لا يتعارض مع أي من أحكام هذا الدستور، لأى شخص أو سلطة مخولة هذا الشخص أو هذه السلطة إلغاء وظيفة وعزل شخص يشغل وظيفة أو ينوب عن يشغلها ومطالبة مؤلأة الأشخاص بتبرئه مناصبه ل أغراض أي قانون متصل بمخصصات التقاعد أو غير ذلك بطول مدة الخدمة، عند تحديد طول مدة خدمة موظف عام تنطبق عليه أحكام البندين الفرعيين (1) و(2) من هذا البند، تعدد خدمته كموظف عام يعمل لصالح الحكومة التي تنتهي ولايتها مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ مستمرة، وتبدأ مباشرة عند دخوله حيز التنفيذ.
- @@(3). يحلف كل شخص تنطبق عليه أحكام هذا البند اليمين المنصوص عليها في القانون والخاصة بهذه الوظيفة، إن وجدت، ويؤديها مباشرة عند دخول هذا الدستور حيز التنفيذ أو في خلال أي وقت مناسب بعد ذلك.
- @@(4). يتمتع كل شخص، كان يحق له بالتقاعد بأجره مباشرة قبل دخول هذا الدستور بمخصصات التقاعد التي كان يتمتع بها مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ؛ وبناء على ذلك، لن يؤثر ما ورد في هذا الدستور أو هذا الملحق سلباً على شروط خدمة أي شخص مما تلى.
- @@(5). لا يجوز أن تكون شروط وأحكام خدمة شخص ينطبق عليه البند الفرعي (1) من هذا البند أقل مرونة من الشروط والأحكام التي تنطبق عليه مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ.
- @@(6).
- @@(7).

بعض التعيينات التي يتوجب القيام بها في غضون ستة أشهر من تبؤه رئيس الجمهورية منصبه 9.

- يتوجب القيام بالتعيينات الأولى للمناصب التالية في غضون ستة أشهر بعد تبؤه رئيس الجمهورية منصبه:
- مفوض حقوق الإنسان ودائرة العدالة الإدارية ونوابها؛ أ.
 - المسؤول عن المندوب المشتركة لمجالس المقاطعات؛ ب.
 - رئيس اللجنة الانتخابية ونائب رئيسها وأعضاؤها؛ ج.
 - رئيس وأعضاء آخرون من د.
 - المجلس الوطني للتعليم العالي مهما كانت تسميته؛ أولاً.
 - اللجنة الوطنية للإعلام؛ ثانياً.
 - المفوضية الوطنية للتربية والدنيعنها.

المؤسسات العامة 10.

إلى أن يقر البرلمان قانوناً صادرًا عنه، تماشياً مع المادة 192 من هذا الدستور، لإنشاء مؤسسة عامة أو تشغيلها، توافق كل مؤسسة عامة قائمة مباشرةً قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ عملها بموجب التشريع الذي أسسها.

منصب المدافع العام 11.

يستمر عمل منصب المدافع العام القائم مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، إلى أن يعين رئيس الجمهورية مفوض حقوق الإنسان والعدالة الإدارية ونوابه، وإلى أن تصدر أحكام حوله تنص على خلاف ذلك، كأنه جزء من مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية.

القضايا المتعلقة لدى مكتب مفوضي الإيرادات ومفوضية التحقيقات 12.

على الرغم مما ورد في هذا الدستور خلاف ذلك، يمكن استكمال كل القضايا المتعلقة لدى مكتب مفوضي الإيرادات المنشأ بموجب قانون مفوضي الإيرادات للعام 1984 (قانون مجلس الدفاع الوطني المؤقت 80)، ومفوضية التحقيقات الوطنية للعام 1982 (قانون مجلس الدفاع الوطني المؤقت 2)، ومفوضية رئاسة البرلمان (السياسة

التحصيص وتطبيقاتها) المنشأ بموجب قانون مفوضية رئاسة البرلمان (السياسة التحصيص وتطبيقاتها) لعام 1984 (قانون مجلس الدفاع الوطني المؤقت 83)، القائمة مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ وإنجاز ما من جانب هذه المفوضية أو هذه اللجنة، إلى أن يرفع التقرير التابع لها أو إلى أن يتبرأ لها تماشياً مع القانون.

السن المناسبة لتقاضي معاش التقاعد من صندوق الضمان 13. الأجتماعي

على الرغم من المادة 199 من هذا الدستور، لا يحق الشخص أن يتلقى معاش التقاعد وفقاً لنظام الضمان الاجتماعي بموجب قانون الضمان الاجتماعي للعام 1991 (قانون مجلس الدفاع الوطني المؤقت 247) قبل بلوغ سن الخامسة والخمسين، إلا أن سن البرلمان قانوناً مفاده عكس ذلك.

لجان و موضوعات التحقيق القائمة 14.

على الرغم مما ورد في الدستور خلاف ذلك، يمكن لأي مفوضية أو لجنة (@@1) تحقيق قائمة، مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، أن تستمرة إلى أن ترفع تقريرها أو إلى أن يتم حلها تماشياً مع القانون (@@2). لتجنب الشيء، يكون لأي تقرير أو نتائج مفوضية أو لجنة تحقيق أنشئت قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ بموجب أي تشريع، المفعول ذاته كأي تقرير أو نتائج صادرة عن مفوضية تحقيق أنشئت بموجب هذا الدستور.

المسائل العالقة 15.

عند شروع شخص أو سلطة تتمتع بصلاحية لغرض يقتضيه القانون القائم، في أي مسألة أو أمر قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، يمكن تأدية وإنجاز هذه المسألة أو هذا الأمر من جانب الشخص أو السلطة التي تتمتع بصلاحية لهذا الغرض بعد دخول هذا الدستور حيز التنفيذ؛ وليس من الضروري لهذا الشخص أو وهذه السلطة أن تشرع بت Aadiea المسألة أو الأمر من جديد.

الأختام الرسمية وما إليها 16.

يستمر استعمال الخت الرئاسي والخت العام وأختام المحاكم العليا، فضلاً عن أي أشكال منصوص عليها مُستخدمه بموجب أي تشريع ساري المفعول مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، إلى أن تصدر أحكام أخرى حولها تنق على خلاف ذلك.

صلاحية العفو 17.

يمكن ممارسة صلاحية العفو الخاصة برئيس الجمهورية، بموجب المادة 72 من هذا الدستور، بشأن أي جريمة جنائية ارتكبت قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، كما قد ثمارس بشأن أي جريمة جنائية ثرتك بعد ذلك.

استمرار قيام الصندوق الموحد وصندوق الطوارئ 18.

يستمر قيام الصندوق الموحد وصندوق الطوارئ، القائمين مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، إلى أن ينص القانون على عكس ذلك، على أنهما الصندوق الموحد وصندوق الطوارئ المشار إليهما في المادة 175 من هذا الدستور. مراعاة لهذا الدستور، يتواصل تسييد أي دفعات واجبة أو مسماوح بها إلى صندوق عام أو سحبها منه بموجب أي تشريع ساري المفعول مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، إلى هذا الصندوق ومنه.

استمرار مفعول تقديرات السنة المالية الحالية 19.

على الرغم من أي قانون مختلف لذلك، يستمر مفعول التقديرات المالية السارية للسنة المالية حين يدخل هذا الدستور حيز التنفيذ وتأخذ مفعولها كاملاً، إلى أن تصدر أحكام حولها تنق على خلاف ذلك عبر قانون يقرره البرلمان.

دفع المتوجبات والحفاظ على المستحقات بموجب دساتير 20 وقوانين سابقة

على الرغم من إبطال أي دستور أو قانون أو إلئانه، بحسب الأحوال، يستمر استحقاق دفع كل التعويضات ومقاشات التقاعد ومكافآت التقاعد والبدلات الشبيهة بها التي منحت وفقاً لأحكام هذا الدستور أو أي قانون آخر كان مرجعي الإجراء سابقاً في غانا، والتي كان يتوجب دفعها مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، وتوضع على نفقة المندوب الموحد.

التشريعات التي لم تصبح سارية المفعول بعد 21

إذا حدث، قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ مباشرةً، أنه لم يصبح تشريع قائم سارى المفعول أو كان سيصبح سارى المفعول بتاريخ لاحق لدخول الدستور حيز التنفيذ، يمكن أن يصبح التشريع سارى المفعول وفقاً لأحكامه، أو يصبح سارى المفعول بحلولالتاريخ اللاحق، بحسب الأحوال.

سجل الناخبين واللجنة الانتخابية 22

يكون مفعول سجل الناخبين للانتخابات العامة والاستفتاءات القائمة.

@@(1) مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ ذاته عند دخول هذا الدستور حيز التنفيذ كما لو كان وضع بموجب هذا الدستور مراعاة لهذا الدستور، تمارس اللجنة الانتخابية المؤقتة القائمة مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ وظائفها وصلاحياتها في الدستور فيما يخص اللجنة الانتخابية، عند دخول هذا الدستور حيز التنفيذ وإلى أن يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة الانتخابية بموجب البند 9 من هذا الملحق.

@@(2)

استمرار قيام مجالس المقاطعات وغير ما مراعاة لهذا الدستور 23

تواصل القوانين القائمة التي تنظم عمل مجالس المقاطعات وسلطات محلية أخرى تنظيمها لهذه العمليات، إلى أن يسن البرلمان قانوناً مفاده عكس ذلك إلى أن ينشئ البرلمان صندوقاً مشتركاً لمجالس المقاطعات تماشياً مع المادة 252 من هذا الدستور، يتواصل جمع المضارب والأموال الأخرى التي تُجمع حصرياً لمجالس المقاطعات بموجب التشريعات التي كانت تُجمع تماشياً معها.

مجالس الزعماء وما إليها 24

عند دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، يستمر قيام مجلس الزعماء الوطني ومجالس الزعماء الإقليمية والمجالس التقليدية وكل الجان القضائية التابعة إلى هذه الهيئات القائمة مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، مراعاة لهذا الدستور.

تعديلات لاحقة لمرسوم القسم للعام 1972 (قانون مجلس الدفاع 6) (الوطني المؤقت

يصبح مرسوم القسم للعام 1972 (قانون مجلس الدفاع الوطني المؤقت 6)، بمصيغته المعدلة، مرجعي الإجراء رمتاً بأحكام هذا الدستور.

تكيف عام للتشريعات القائمة 26

ما لم يذكر السياق غير ذلك ومراعاة للأحكام الأخرى في هذا الباب، في كل التشريعات القائمة مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ:

١. تستبدل الإشارة لمجلس الدفاع الوطني المؤقت بإشارة لمجلس الوزراء؛

٢. تعد أي إشارة إلى أمين سر مجلس الدفاع الوطني المؤقت، بحيث أن تكون بالإشارة المتعلقة بالوظائف التي يؤديها عادة أمين سر مجلس الوزراء، أنها إشارة لأمين سر مجلس الوزراء.

٣. تعد أي إشارة إلى أمين سر لجنة أمناء السر أنها إشارة إلى رئيس مجلس الخدمة المدنية؛

تُستبدل أي إشارة إلى أمين سر يمثل فرداً برتبة وزارياً بإشارة إلى وزير؛

تُستبدل أي إشارة إلى أي عضو في مجلس الدفاع الوطني المؤقت مسؤولاً عن أي موضوع أو دائرة في الدولة بإشارة إلى الوزير المسؤول عن هذا الموضوع أو الدائرة.

27. رئيس أركان الدفاع يشمل القائد العام

في هذا الدستور، تعدد أي إشارة إلى رئيس أركان الدفاع أنها تشمل أي شخص يشغل أو شغل منصب القائد العام.

28. الإشارة إلى الحكومة في التشريعات

- @@(1). تفسر الإشارة إلى الحكومة في تشريع قائم مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، بحيث تكون الإشارة مرتبطة بوظيفة تشريعية يؤدinya عادة البرلمان أو مجلس الأمة، أنها إشارة إلى البرلمان.
- @@(2). تفسر الإشارة إلى الحكومة في تشريع قائم مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، بحيث تكون الإشارة مرتبطة بوظيفة تشريعية منوطa بالحكومة، أنها إشارة إلى رئيس الجمهورية.

29. الإشارات إلى مجلس الدفاع الوطني المؤقت في التشريعات

- @@(1). تفسر الإشارة إلى مجلس الدفاع الوطني المؤقت في أي تشريع قائم مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، بحيث أن تكون الإشارة كانت بالأصل إشارة إلى رئيس الجمهورية، أنها إشارة إلى رئيس الجمهورية.
- @@(2). تفسر الإشارة إلى مجلس الدفاع الوطني المؤقت في أي تشريع قائم مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، بحيث تكون الإشارة مرتبطة بوظيفة تشريعية يؤدinya عادة البرلمان أو مجلس الأمة، أنها إشارة إلى البرلمان.
- @@(3). تفسر الإشارة إلى مجلس الدفاع الوطني المؤقت في أي تشريع قائم مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، بحيث تكون الإشارة مرتبطة بوظيفة تنفيذية منوطa بالبرلمان، أنها إشارة إلى رئيس الجمهورية.
- @@(4). تفسر الإشارة إلى مجلس الدفاع الوطني المؤقت في أي تشريع قائم مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، بحيث أن تكون الإشارة مرتبطة بإنشاء صك قانوني، أنها إشارة إلى رئيس الجمهورية أو أي وزير أو سلطة يعينها رئيس الجمهورية.

30. تعديل رئيس الجمهورية للقوانين القائمة

يمكن للرئيس الأول بمقتضى هذا الدستور، في أي وقت من الأوقات في غضون اثنين عشر شهراً من تبوئه لمنصبه، بموجب ميثاق دستوري، إصدار أحكام بحسب الضرورة لا بطل أي قانون أو تعديله أو الإضافة إليه أو تكييفه لكي يتماشى مع أحكام هذا الدستور، أو لوضع هذا الدستور موضوع التنفيذ.

31. استمرار مفعول الشؤون المنصوص عليها في القانون القائم

- @@(1). فيما يخص أي شأن محدد بموجب هذا الدستور، أو خلاف ذلك منصوص عليه في هذا الدستور من جانب البرلمان أو أي سلطة أخرى أو شخص آخر محدد أو منصوص عليه بموجب أي قانون قائم، أو خلاف ذلك إن كان محدداً أو منصوصاً عليه بشكل قانوني مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، يجري العمل بهذا التحديد أو الحكم ابتداءً من دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، مع التعديلات والتكييفات والمؤهلات والتوقعات، بحسب الضرورة، اللازمة لكي يتطابق مع هذا الدستور وكأن البرلمان أو، بحسب الأحوال، سلطة أخرى أو شخص آخر سنه بموجب هذا الدستور لتجنب الشك، ومن دون المساس بالمفعول العام للبندين الفرعيين (1) من هذا البند، عندما يقتضي هذا الدستور أو يسمح بأن يحدد أي أو يُنْسَّق عليه بموجب قانون يقره البرلمان، يعده هذا الآمر محدداً أو منصوصاً عليه كما ينبغي أن تم تحرديه أو كان منصوصاً عليه بموجب قرار أو مرسوم أو قانون ساري المفعول مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ.
- @@(2).

تواتر الملكية 32.

- م راعاة لأحكام المادة 257 و 258 من هذا الدستور، تُعهد كل الممتلكات @@@(1).
والأصول التي كانت ممنوعة، مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، لأي سلطة أو شخص لأغراض حكومة غانا أو لصالح حكومة غانا، إلى رئيس الجمهورية عند دخول هذا الدستور حيز التنفيذ.
- تكون أي ملكية كانت خاضعة للضمانة أو لفرض صادرتها لصالح حكومة غانا، مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، خاضعة للضمانة أو لفرض صادرتها لصالح حكومة غانا بمقتضى هذا الدستور @@@(2).
- في حال كان هناك، مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، أي شخص يحتفظ بملكية أو أصول مودعة لديه للتصرف بها نيابة عن رئيس جمهورية غانا بموجب الدستور الذي أصبح لاغياً في 31 كانون الأول/ديسمبر 1981؛ أو مجلس الدفاع الوطني المؤقت أو حكومة غانا @@@(3).

لأغراض حكومة غانا أو لصالحها، يحتفظ هذا الشخص، عند دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، بالملكية أو الأصول الخاضعة لأحكام المادة 257 و 258 من هذا الدستور، لكي يتصرف بها بالطريقة ذاتها نياً به عن حكومة غانا بموجب هذا الدستور.

- في هذا البند، إن الإشارة إلى الملكية والأصول الممنوعة أو المودعة @@@(4).
بتصرف شخص بالنيابة، تشمل الملكية والأصول الممنوعة أو المودعة بتصرف شخص بالنيابة قبل تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 1981، لمصلحة تعدد 30 كانون الأول/ديسمبر 1981 ولم يتّسّع التنازل عنها.

نقل الحقوق والمسؤوليات الأخرى 33.

رهنًا بالبند 32 من هذا الملحق:

إن أي حقوق أو صلاحيات أو سلطات أو امتيازات أو وظائف ممنوعة بموجب قانون قائم مجلس الدفاع الوطني المؤقت أو أصول ممنوعة بموجب .
الدستور حيز التنفيذ إلى رئيس الجمهورية أو أي شخص آخر أو سلطة أخرى، كما هو محدد في الدستور، ويمكن لهذا الرئيس أو الشخص أو السلطة أن يقوم بكل ما يتوجّب القيام به لتمارستها أو تأديتها، مراعاة لأحكام هذا الدستور أو أي قانون آخر؛ و

يتواصل إعطاء أو قيام أي حقوق أو سلطات أو امتيازات أو التزامات أو مسؤوليات أو واجبات أو وظائف ممنوعة لحكومة غانا أو تتمتع بها، بموجب قانون قائم.

التعويض 34.

- لا يجوز تحويل عضو من مجلس الدفاع الوطني المؤقت أو أمين سر مجلس الدفاع الوطني المؤقت أو أشخاص آخرين يعينهم مجلس الدفاع الوطني المؤقت مسؤولية، أكانت مشتركة أو إفرادية، على أي فعل أو تقصير ترتكبه في خلال إدارة مجلس الدفاع الوطني المؤقت.

- لا يجوز قانوناً لأي محكمة أو مجلس عدلي القبول بأي عمل أو اتخاذ أي قرار، أو إداري أي أمر، أو منح أي تعويض أو إعفاء في أي إجراءات قانونية منفذة ضد حكومة غانا أو ضد أي شخص يعمل بموجب سلطة حكومة غانا، سواء قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ أو بعده، أو ضد أي شخص أو أشخاص يعملون معًا أو بشكل فردي للمساعدة في التغيير في الحكومة أو إحداث هذا التغيير الذي حصل في اليوم الرابع والعشرين من شباط/فبراير 1966، وفي اليوم الثالث عشر من كانون الثاني/يناير 1972، وفي اليوم الرابع من حزيران/يونيو 1979، وفي اليوم الواحد والثلاثين من كانون الأول/ديسمبر 1981 فيما يتعلق بأي عمل أو تقصير يخصه أو يترتّب على

الإطاحة بالحكومة التي كانت في الحكم قبل تشكيل مجلس التحرير .
الوطني ومجلس الخلاص الوطني والمجلس العسكري الأعلى والمجلس

الثوري للقوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني المؤقت؛ أو

تعليق دساتير الأعوام 1960 و 1969 و 1979 وإنما؛ أو وبـ.

إنشاء مجلس التحرير الوطني أو مجلس الخلاص الوطني أو المجلس

ال العسكري الأعلى الذي استلم مهماته في التاسع من تشرين الأول/أكتوبر 1975، أو المجلس العسكري الأعلى الذي استلم مهماته في

اليوم الخامس من تموز/يوليو 1978، أو المجلس الثوري للقوات المسلحة أو مجلس الدفاع الوطني المؤقت؛ أو

@@(2). إنشاء هذا الدستور.
 لتجنب الشك، يتوجب الإعلان أنه لا يجوز لأي عمل تنفيذي أو تشرعي أو قضائي اتخاذ أو زعم اتخاذه من جانب مجلس الدفاع الوطني المؤقت أو المجلس الثوري للقوات المسلحة، أو من جانب أي شخص يعينه مجلس الدفاع الوطني المؤقت أو المجلس الثوري للقوات المسلحة باسم، إن مجلس الدفاع الوطني المؤقت أو المجلس الثوري لل القوات المسلحة، أن يخضع للتشكيك في أي جراءات، وبناءً على ذلك، لا يجوز قانوناً لأي محكمة أو مجلس عدلي إصدار أي أمر أو منح أي تعويض أو إعفاء بشأن أي عمل مشابه.

@@(4). توجب العمل بأحكام البند الفرعى (3) من هذا البند على الرغم من أي عمل مشابه، كما هو مشار إليه في هذا البند الفرعى، تماشياً مع أي إجراء منصوص عليه في القانون.

@@(5). لا يجوز قانوناً لأي محكمة أو مجلس عدلي القبول بأي دعوى مقامة تتعلق بعمل أو تقمير ضد شخص يعمل أو يচار في عمله، بناء على توجيهات أو سلطة مجلس الدفاع الوطني المؤقت أو المجلس الثوري للقوات المسلحة أو عضو من مجلس الدفاع الوطني المؤقت أو المجلس الثوري للقوات المسلحة، في حال زعم أن هذه الدعوى تتعارض مع أي قانون قائم، سواء كان تعارضاً جوهرياً أو إجرائياً، وكانت قائمة قبل إدارة مجلس الدفاع الوطني المؤقت أو المجلس الثوري للقوات المسلحة أو في خالها.

35. الإبقاء على المصادرات والعقوبات المفروضة من جانب مجلس الثوري للقوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني المؤقت

مراعاة للبند الفرعى (2) من هذا البند، لا يجوز لأي سلطة بموجب هذا الدستور أن تعكس أي مصادرات لأي ملكية أو أي عقوبات أخرى تفرض بموجب أو وفق سلطة مجلس الدفاع الوطني المؤقت أو المجلس الثوري للقوات المسلحة.

عند مصادرة أي ملكية لشخص أو جزء من ملكيته على أساس أنه يشغل منصبًا عاماً أو رسمياً أو على أي أساس آخر، ويؤكد مفوض حقوق الإنسان والعدالة الإدارية أنه قد تم الاستحواذ على الملكية أو جزء منها قبل أن يشغل هذا الشخص المنصب العام أو السياسي، وأنه استحوذ عليها بطريقة أخرى شرعية، تُعاد هذه الملكية أو يُعاد هذا الجزء منها إلى هذا الشخص.

36. إلغاء إعلان (إنشاء) مجلس الدفاع الوطني المؤقت

عند دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، يتوقف الإعمال بإعلان (إنشاء) مجلس الدفاع الوطني المؤقت للعام 1981 وقانون (الأحكام الإضافية والتباعية) التابعة لإعلان (إنشاء) مجلس الدفاع الوطني المؤقت للعام 1982).

@@(2). على الرغم من إلغاء الإعلان المشار إليه في البند الفرعى (1) من هذا البند، يستمر العمل بأي تشريع أو سيادة القانون الساري المعمول مباشرة قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ كأنه سنّ أو أصدر أو أنشأ بموجب هذا الدستور، طالما لا يتعارض مع أي حكم من أحكام هذا الدستور.

37. البنود التي لا يجوز تتعديلها

على الرغم مما ورد في الفصل 25 من هذا الدستور، لا يتمتع البرلمان بصلاحية تعديل هذا البند أو البندين 34 و 35 من هذا الملحق.

• جلف اليمين للالتزام بالدستور

الملحق الثاني. أشكال اليمين

1. اليمين الولاء

أنا (أقسم بالله العظيم) (أؤك드 رسمياً) أن أخدم بـ إيمان وإخلاص جمهورية غانا كما هو محدد في القانون، وأن أكون سيادة غانا وسلامة أراضيها وأن أحافظ على دستور جمهورية غانا وأحميه وأدافنه عنه. ((والله الموفق والمستعان)).

اليمين أمام رئيس الجمهورية أو رئيس القضاة أو أي شخص يعيّنه رئيس الجمهورية.

اليمين الرئاسية 2.

أنا إثر انتخابي لتبوء سدة رئاسة جمهورية غانا (أقسم بالله العظيم) (أؤكد رسميًا) أن أكون مخلصاً ووفياً لجمهورية غانا، وأن أحافظ في جميع الأوقات على دستور جمهورية غانا وأحmine وأدافعي عنه، وأن أكرس نفسي لخدمة شعب جمهورية غانا وما لاه، وأن أفعل الصواب بحق كل الأشخاص.

(أقسم رسميًا) (أؤكد رسميًا) أيضًا أنني إن نكثت بهذه اليمين الرئاسية في أي وقت من الأوقات، سأضع نفسي تحت تصرف قوانين جمهورية غانا لتلقي العقاب على (أفعالي). (والله الموفق والمستعان).

اليمين الرئاسية من رئيس القضاة وأمام البرلمان.

يمين نائب رئيس الجمهورية 3.

أنا إثر انتخابي لتبوء منصب نائب رئيس جمهورية غانا (أقسم بالله العظيم) (أؤكد رسميًا) أن أكون مخلصاً ووفياً لجمهورية غانا، وأن أحافظ في جميع الأوقات على دستور جمهورية غانا وأحmine وأدافعي عنه، وأن أكرس نفسي لخدمة شعب جمهورية غانا وما لاه، وأن أفعل الصواب بحق كل الأشخاص.

(أقسم رسميًا) (أؤكد رسميًا) أيضًا أنني إن نكثت بهذه اليمين الرئاسية في أي وقت من الأوقات، سأضع نفسي تحت تصرف قوانين جمهورية غانا لتلقي العقاب على (أفعالي). (والله الموفق والمستuan).

اليمين الرئاسية من رئيس القضاة وأمام البرلمان.

اليمين القضائية 4.

أنا إثر تعييني (رئيس القضاة/قاضي في المحكمة العليا/قاضي في محكمة الاستئناف/قاضي في محكمة القضاء العليا، وغيرها) (أقسم بالله العظيم) (أؤكد رسميًا) أن أخدم بإيمان وإخلاص جمهورية غانا كما هو محدد في القانون، وأن أصول سيادة غانا وسلامة أراضيها، وأن أؤدي الوظائف المنوط بها منصبي بصدق وإيمان من دون خوف أو محايدة أو عواطف أو سوء نية؛ وأن أصول دستور جمهورية غانا وقوانينها وأحافظ عليها (وأحmine وأدافعي عنها). (والله الموفق والمستuan).

اليمين الرئاسية من رئيس القضاة أو رئيس النيابة أو رئيس الادعاء.

يمين عضو مجلس الدولة 5.

أنا (أقسم بالله العظيم) (أؤكد رسميًا) أن أؤدي واجباتي بإخلاص وبأمانة ضمير بصفتي كعضو في مجلس الدولة، وأن أصول دستور جمهورية غانا وأحافظ عليه وأحmine وأدافعي عنه. (والله الموفق والمستuan).

اليمين الرئاسية من رئيس الجمهورية.

يمين مجلس الوزراء 6.

أنا إثر تعييني كعضو في مجلس الوزراء (أقسم بالله العظيم) (أؤكد رسميًا) ألا أ Finch بشكل مباشر أو غير مباشر عن مسائل تخضع للتدليل في مجلس الوزراء، وأن ألتزم بالسرية، وأن أصول دستور جمهورية غانا وأحافظ عليه وأحmine وأدافعي عنه. (والله الموفق والمستuan).

اليمين الرئاسية من رئيس الجمهورية.

يُمِينُ وزَيرُ الدُّولَةِ 7.

أنا..... إثر تعيني وزيراً لدولة (نائب وزيراً) لجمهورية غانا (أقسم بالله العظيم) (أؤك드 رسمياً) أن أخدم جمهورية غانا عن حق وبصدق في كل الأوقات أثناء عملي في منصب وزير الدولة (نائب وزير)؛ وأن أصون دستور جمهورية غانا كما هو محدد في القانون وأحافظ عليه وأحميه وأدافع عنه؛ وأن أقدم مشورتي ونصحي بحريمة حسبما أعرف وعنده الاقتضاء، لتحقيق إدارة سليمة للشؤون العامة لجمهورية غانا؛ وألا أ Finch بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي مسائل أصبح على يقين بها في خلال تأديتي لواجباتي، وأن ألتزم بالسرية بصفتي وزير (نائب وزير). (والله الموفق والمستعان).

ثُلَّفَ الْيَمِينُ أَمَامَ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ.

قَسْمُ السُّرِّيَّةِ 8.

أنا..... الذي أشغل منصب (أقسم بالله العظيم) (أؤكد رسمياً) ألا أقوم بشكلٍ مباشر أو غير مباشر بنقل أي شأن نظرت به أو أصبحت على يقين به في خلال تأديتي لواجباتي إلى أي شخص أو بالإفصاح عنه، باستثناء ما هو متوجب لتأدية واجباتي الرسمية أو ما يسمح به (القانون بالتحديد). (والله الموفق والمستuan)

ثُلَّفَ الْيَمِينُ أَمَامَ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ أَوْ رَئِيسِ الْقَضَايَا أَوْ أَيْ شَخْصٍ يُعَيَّنُهُ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ.

الْيَمِينُ الرَّسْمِيَّةِ 9.

أنا..... (أقسم بالله العظيم) (أؤكد رسمياً) أن أخدم جمهورية غانا عن حق وبصدق في كل الأوقات التي أشغل فيها منصب وأن أصون دستور جمهورية غانا كما هو محدد في القانون، وأحافظ عليه وأحميه وأدافع عنه؛ وأن أفعل الصواب بحق كل الأشخاص وفقاً لدستور جمهورية غانا وقوانين البرلمان واتفاقياته من دون خوف أو محايدة أو عواطف أو سوء نية. (والله الموفق والمستuan)

ثُلَّفَ الْيَمِينُ أَمَامَ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ أَوْ أَيْ شَخْصٍ آخَرٍ يُعَيَّنُهُ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ.

يُمِينُ رَئِيسِ مَجْلِسِ النُّوَابِ 10.

أنا..... (أقسم بالله العظيم) (أؤكد رسمياً) أن أخدم بإيمان وإخلاص جمهورية غانا كما هو محدد في القانون، وأن أصون سيادة غانا وسلامة أراضيها؛ وأن أؤدي واجباتي بإخلاص وبأمانة ضمير بصفتي رئيس مجلس النواب، وأن أصون دستور جمهورية غانا وأحافظ عليه وأحميه وأدافع عنه؛ وأن أفعل الصواب بحق كل الأشخاص وفقاً لدستور جمهورية غانا وقوانين البرلمان واتفاقياته من دون خوف أو محايدة أو عواطف أو سوء نية. (والله الموفق والمستuan)

ثُلَّفَ الْيَمِينُ أَمَامَ رَئِيسِ الْقَضَايَا.

يُمِينُ عَضُوَ الْبَرْلَمَانِ 11.

أنا..... إثر انتخابي كعضو في البرلمان (أقسم بالله العظيم) (أؤكد رسمياً) أن أخدم بإيمان وإخلاص دستور جمهورية غانا كما هو محدد في القانون؛ وأن أصون دستور جمهورية غانا وأحافظ عليه وأحميه وأدافع عنه؛ وأن أؤدي الواجبات المنوطة بي كعضو في البرلمان بإخلاص وبأمانة ضمير. (والله الموفق والمستuan)

ثُلَّفَ الْيَمِينُ أَمَامَ رَئِيسِ مَجْلِسِ النُّوَابِ.

يُمِينُ مَرَاجِعِ الْحَسَابَاتِ الْعَامِ 12.

أنا..... إثر تعيني مراجع الحسابات العام لجمهورية غانا (أقسم بالله العظيم) (أؤكد رسمياً) أن أخدم بإيمان وإخلاص جمهورية غانا؛ وأن أصون دستور جمهورية غانا وأحافظ عليه وأحميه وأدافع

عنه؛ وأن أؤدي الوظائف المنوطة بمنصبي من دون خوف أو مهابة أو عواطف أو سوء نية.(والله الموفق والمستعان).

ثُلّف اليمين أمام رئيس الجمهورية أو أي شخص آخر يعينه رئيس الجمهورية.

فهرس المـاـضـيـع

أ	
أحكام الطوارئ	19, 44
أحكام انتقالية	92
أحكام للمساواة الزوجية	17
أولوية قرارات المحاكم العليا	48
إ	
إجراءات تجذيز الفيتو	42
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	12
إجراءات تعديل الدستور	86
إعلان حق الاقتراع العام	7, 25, 30
مقالة أعضاء المجلس التشريعي	40
مقالة رئيس الدولة	31
مقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادلة	53
مقالة مجلس الوزراء	35
خ	
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	25, 26, 39
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	34
اختيار القيادات الميدانية	69
اختيار رئيس الدولة	30
اختيار قضاة المحاكم العادلة	52
اختيار قضاة المحكمة العليا	52
استبدال أعضاء المجلس التشريعي	44
استبدال رئيس الدولة	28, 29
استقلال القضاء	47
اسم / ميلادية السلطة التنفيذية	28
اعتبار البراءة في المحاكمات	14
الإشارة إلى العلوم	23
الإعلام التابع للدولة	57
الاستفتاءات	25, 26, 27
الاقتراع السري	26
التشريعات الفريبية	43, 59
التشريعات المالية	43, 61
التصديق على المعاهدات	34
التعداد السكاني	25
التعليم الإلزامي	17
التعليم المجاني	17
التمهيد	7
التوظيف في الخدمة المدنية	65
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	39
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	29
الحرية الدينية	16
الحق في أجور عادلة	17
الحق في احترام الخصوصية	13
الحق في اختيار المهنة	24

الحق في الاستعانتة بمحام	14
الحق في الاطلاع على المعلومات	16
الحق في الانضمام للنقايات العمالية	16, 17
الحق في التخلص عن الجنسية	10
الحق في التملّه	13, 22
الحق في الثقافة	23
الحق في الحياة	12
الحق في الراحة والاستجمام	17
الحق في العمل	17, 21, 22
الحق في بيئة عمل آمنة	17
الحق في تأسيس مشروع تجاري	22
الحق في فحص الأدلة والشهود	14
الحق في محاكمة عادلة	14
الحق في محاكمة علنية	14
الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة	14
الحق في نقل الملكية	22
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	17, 70
الحماية من الاعتقال غير المبرر	12
الحماية من الحبس التعسفي	12
الحماية من المصادرة	15
الحماية من تجريم الذات	14
الخطط الاقتصادية	36
الدافع لكتابه الدستور	7
الدوائر الانتخابية	25
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	41, 83
الشرع في التشريعات العامة	42, 43
العقاقير والكحول والمواد غير المشروعة	12
القانون الدولي	24, 33, 34
القانون الدولي العرفي	33
القيود على الدخول والخروج من الدولة	12
الكرامة الإنسانية	13, 20, 21
اللجان التشريعية	41
اللجان الدائمة	41
المحاكمة بلغة المتهم	14
المحاكمة عن طريق المحلفين	14, 47
المساواة بغض النظر عن الجنس	11, 13
المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية	13
المساواة بغض النظر عن الدين	11, 13
المساواة بغض النظر عن العرق	11, 13
المساواة بغض النظر عن العقيدة أو المعتقد	11, 13
المساواة بغض النظر عن اللون	11, 13
المساواة بغض النظر عن الوضع المالي	13
المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ	11
المستحقات المالية للمشرعين	33, 41
المصرف цentral	53, 61
المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان	24
المفوضية الإعلامية	57, 58
المنظمات الدولية	24, 71
الموافقة على التشريعات العامة	42

..... النائب العام	34, 36, 39
..... النصاب القانوني للجلسات التشريعية	41
..... الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	37
..... الوضعية القانونية للمعاهدات	34
..... الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	41
ت	
..... تأسيس المجلس القضائي	55
..... تأسيس المحاكم العسكرية	14
..... تشريعات الميزانية	60, 61
..... تعين القائد العام للقوات المسلحة	28
..... تفسير الدستور	48
..... تكافؤ الفرص في التعليم العالي	17
ج	
..... جلسات تشريعية استثنائية	44
ح	
..... حرية الإعلام	16, 57
..... حرية التجمع	16
..... حرية التعبير	16
..... حرية التنقل	16
..... حرية الرأي/ الفكر/ الضمير	16
..... حرية تكوين الجمعيات	16
..... حصانة المشرعين	45
..... حصانة رئيس الدولة	28
..... حضور المشرعين	40
..... حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة	14
..... حظر التعذيب	13, 18
..... حظر الرق	13
..... حظر المعاملة القاسية	13, 18
..... حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	14
..... حق الحكومة في ترحيل المهاجرين	12, 16
..... حق تأسيس أحزاب سياسية	16, 27
..... حقوق غير قابلة للنزع	13
..... حكومات البلديات	74
..... حلف اليمين للالتزام بالدستور	28, 41, 99
..... حماية استخدام اللغة	23
..... حماية البيئة	22, 24, 80
..... حماية رواتب القضاة	47
د	
..... دستورية التشريعات	7
..... دعم الدولة لذوي الإعاقة	18
..... دعم الدولة للأطفال	18
..... دعم الدولة للمسنين	22
..... دمج المجتمعات العرقية	21
ذ	
..... ذكر الله	7

ر رئيس المجلس التشريعي الأول 40
س سرية التصويت في المجلس التشريعي 42 سلطات رئيس الدولة 33 سن التقاعد الإلزامي للقضاة 52, 54
ش شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء 34, 39 شروط الأهلية لقضاة المحاكم العادلة 50 شروط الأهلية لقضاة المحكمة العليا 48 شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول 39 شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة 29 شروط الحق في الجنسية عند الولادة 9 شروط سحب الجنسية 10
ص صلاحيات العفو 33 صلاحيات المحكمة العليا 48, 49 صلاحيات مجلس الوزراء 34
ض ضمان القانون في الإجراءات الجنائية 90 ضمان حقوق الأطفال 18 ضمان عام للمساواة 13
ع عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول 39 عدد قضاة المحكمة العليا 48 عدد ولايات رئيس الدولة 31
ق قيود على الأحزاب السياسية 27 قيود على التصويت 25 قيود على عمالة الأطفال 18
م مبدأ لا عقوبة بدون قانون 14 متطلبات الحصول على الجنسية 9, 10 مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول 42, 43 مجلس الوزراء / الوزراء 34 مدة ولاية المجلس التشريعي الأول 44 مدة ولاية رئيس الدولة 31 مصدر السلطة الدستورية 7 مفوضية الانتخابات 25, 32 مفوضية حقوق الإنسان 32, 33, 70 مفوضية مكافحة الفساد 70 ملكية الموارد الطبيعية 77, 80 ممثل الدولة للشؤون الخارجية 33, 34

..... من الملزم بالحقوق الدستورية	24, 70
..... ميزات للأحداث في الاجراءات الجنائية	13
..... ميزانية متوازنة	61
ن	
..... نائب رئيس السلطة التنفيذية	29
..... نوع الحكومة المفترض	8
٥	
..... هيكلية المجالس التشريعية	39
..... هيكلية المحاكم	47, 48
٦	
..... واجب إطاعة الدستور	8, 24
..... واجب الخدمة في القوات المسلحة	24
..... واجب العمل	24
..... واجب دفع الضرائب	24